إشكاليات عمل وتعاقدات الصيدلى

فى ظل تداعيات فيروس كورونا المستجد

دكتور
عزت عبد المحسن سلامة
مدرس بقسم القانون المدنى

كلية الحقوق جامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِتنِ[1].....

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"...يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ[2]"

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أُصِيبَ دواءُ الداء، بَرَأَ بإذن الله عزَّ وجل[3]."

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1]- سورة الشعراء، الآية 80.

[2]– سورة النحل، الآية 69.

[3]– صحيح مسلم، كتاب السَّلَامِ، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَاب التَّدَاوِي، حديث رقم 4201.

ملخص

إن الدافع نحو هذا البحث يرجع إلى العشوائية التى تحيط بالصيدليات، وممارسة العمل الصيدلى من غير المؤهلين، وتركيز بعض الصيادلة على الربحية، وظهور سلاسل الصيدليات، وعدم مراعاة آداب وأخلاقيات مهنة الصيدلة كمهنة سامية ودورها الفعال على الصحة العامة، وانتشار الأدوية غير الصالحة للاستعمال، وأصبحت بعض الصيدليات بابًا خلفيًا للتجارة غير المشروعة، والكثير من السلبيات والإشكاليات القانونية والواقعية التى لها بالغ الأثر خصوصًا عند انتشار الفيروسات والأوبئة والأمراض، ولذلك يتطلب الأمر ضرورة إعادة النظر فى التنظيم القانونى والرقابى لمزوالة مهنة الصيدلة بما يتناسب مع الإشكاليات التى تحيط بالعمل الصيدلى والصيدلة والدواء وما لحق العمل الصيدلى من تغيرات وخاصة فى فترات انتشار الفيروسات وما يترتب عليها من قوانين ولوائح وقرارات حكومية وإجراءات احترازية ووقائية للحد من انتشارها، وهذه القرارات تؤثر على عمل وتعاقدات الصيدلى مع المرضى، والعاملين بالصيدلية، وموردى الدواء، وبناء عليه يتناول البحث التعريف بالعمل الصيدلى، وفيروس كورونا، والضعف التعاقدى فى المبحث التمهيدى، ويتناول فى الفصل الأول إشكاليات فيروس كورونا على عمل الصيدلى وتعاقداته مع المرضى، ويتناول فى الفصل الثانى إشكاليات فيروس كورونا على تعاقدات الصيدلى مع العاملين بالصيدلية، ويتناول فى الفصل الثالث إشكاليات فيروس كورونا على التعاقدات مع موردى الدواء، وتوصلنا من خلال البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:-

1. ضرورة أن يتبنى النظام القانونى لمهنة الصيدلة فى فترات انتشار الأوبئة والأمراض والفيروسات قواعد خاصة، وفلسفة واضحة ومحددة يتم فيها تغليب الطابع المدنى للعمل الصيدلى، والتعامل معه كعمل إنسانى، ومهنة سامية،

والحد من النصـوص والقواعد القانونية التى تؤسـس الطابع التجارى والربحى، وتفعيل نظام التفتيش على الصـيدليات والدواء والتأكد من تواجد الصيدلى، والمنع البات من ممارسة غير المؤهلين للعمل الصيدلى، ووضـع القواعد الخاصة التى تنظم تأثير الأوبئة والأمراض والفيروسـات على عمل الصـيدلى وتعاقداته مع المرضـى، والعاملين بالصـيدلية، وموردى الدواء.

2.نناشد المشرع بضرورة إلزام كل صاحب صيدلية، ومديرها، بأن يُظهر كل من يقوم بالعمل داخل الصيدلة، بإيضاح أو إثبات هويته، وطبيعة عمله، وذلك من خلال ارتداء بطاقة تعريفية توضـح اسـمه، ومؤهله، وطبيعة عمله داخل الصـيدلية؛ لتوفير العلم الكافى للمريض بمن يتواجد داخل الصـيدلية، وحتى يتمكن من معرفة من يتعامل معه، وهذه البطاقة التعريفية سوف تلزم الصيدلى بضرورة التواجد داخل الصيدلية، وأن يؤدى العمل الصيدلى بنفسه، أو تحت إشرافه، والاستعانة فقط بمن يسمح له قانونًا بممارسة العمل الصيدلى.

3.نناشد المشرع بتبنى فكرة التذكرة الطبية المطبوعة، لإنها تتضمن الوصفة الطبية الصادرة من الطبيب، وذلك لتفادى أى أخطاء بسبب سوء خط الطبيب فى بعض الأحيان، أو الخطأ المادى عند كتابة الدواء فى أحيان أخرى، وحتى لا يحدث اللبس أو الخلط فى اسـم الدواء نظرًا لوجود آلاف الأدوية المسـجلة، والمرخص بتداولها، والتى تتشـابه فى أسمائها.

4.يجب وضع تحديد دقيق لمساعد الصيدلى، وتحديد الشروط الواجب توافرها فيه؛ لإن قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصرى 127 لسنة 1955م يخلط بين الصيدلى ومساعده، حيث إنه يساوى بينهماأحيانًا، وأحيانًا أخرى يميز بينهما فى الحقوق والالتزامات، على العكس من ذلك نجد القانون الفرنسى وضع ضوابط محددة لمساعد الصيدلى فى المادة 582 ومابعدها من قانون الصحة العامة الفرنسى.

5.نقترح ضرورة تعديل نص المادة 30 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الذى تجيز أن يكون الصيدلى مالكًا أو شريكًا فى صيدليتين؛ لأن قانون مزاولة مهنة الصيدلة لا يسمح فى المادة التاسعة عشر منه لصاحب الصيدلية أو مديرها أن يدير أكثر من صـيدلية واحدة، فليس من المقبول أن يسـمح للصـيدلى بتملك صـيدليتين، وعلى الجانب الآخر يجعله يدير واحدة منهما فقط، ويكلف غيره بالإدارة، وبالتالى يقلل فرصـة خريج كلية صـيدلة يعانى من البطالة فى تملك

صيدلية وإدارتها وخاصة مع شرط 100 متر بين الصيدليات، وللأسف النص على جواز تملك الصيدلى لصيدليتين وإدارة واحدة فقط، يتعارض مع الواقع حيث إن الواقع يؤكد فى ظل ضعف التفتيش الصيدلى والرقابى على الصيدليات أن صاحب الصيدليتين مديرهما بل على العكس يتملك أكثر من صيدليتن ويقيد الزائد بأسماء أخرى.

6.نقترح زيادة عدد مرات التفتيش على الصيدليات وزيادة الرسم ليتناسب مع القيمة الشرائية ولضمان جدية التفتيش وتحقيق أهدافه، حيث إن قانون مزاولة مهنة الصيدلية في المادة السادسة عشر منه يقدر الرسم السنوي للتفتيش بجنيه واحد فقط، ويعد ذلك السبب الرئيس على عدم توافر الجدية المطلوبة في الرقابة والتفتيش على الصيدليات، ونقترح كذلك أن تقلل المدة الممنوحه لصاحب الترخيص لتوفير الأشتراطات الصحية ولا يجوز أن تزيد عن ثلاثين يومًا بدلا من ستين يومًا، ونوصى بتعديل هذا الجزاءات لتتناسب مع خطورة الجرم خصوصًا في فترة انتشار الأوبئة والأمراض، ونوصى بزيادة مرات التفتيش على الصيدليات خلال السنة وبصفة دورية، ولا يجوز مطلقًا أن يكون التفتيش سنويًا مرة واحدة فقط خلال السنة، ونظرًا لخطورة ما يترتب على تواجد الصيدلى داخل الصيدلية بالرغم من إصابته بالفيروس وجب أن تهتم وزارة الصحة، وجهات التفتيش على العمل الصيدلى، ونقابة الصيدلة أو الجهات التى تفوضها بعمل مسحات دورية للصيادلة وكل العاملين بالصيدلية بصفة دورية في فترة انتشار الوباء لمنع انتشاره، والتأكد من الالتزام بالإجراءات الوقائية داخل الصيدلية، نظرًا لأن الصيدلية للأسف بيئة خصبة يسهل فيها انتقال العدوى بالفيروس، إذا لم يتم الالتزام بالإجراءات والتدابير الاحترازية.

7. يجب وضع تحديد دقيق لمدة التمرين الواجب أن يتدربها طالب أو خريج الصيدلية، حيث إن القانون نص أحيانًا على عدم تجاوزها سنتين فى المادة 24 من قانون مزاولة المهنة، وأحيانًا ترك تحديدها للوائح الجامعية فى المادة 23 من ذات القانون.

8. إعادة صياغة المادة الخامسة والعشرين والتى تحدد الشروط الواجب توافر فى العمال والعاملات فى الصيدلية حيث قد يفهم منها إمكانية وجود عمال داخل الصيدلية عند وجود ترخيص من وزارة الصحة، وإجادة القراءة والكتابة، وعدم وجود سوابق جنائية؛ لأن ذلك سوف يترتب عليه واقعيًا ممارسة العمل الصيدلى من غير المؤهلين، وهذا له

تأثير خطير على الصحة العامة فى ظل ضعف التفتيش الرقابى على الصيدليات، وعدم تواجد مالك الصيدلية أو مديرها بالصيدلية طول الوقت.

9. إعادة النظر فى الالتزام الصيدلى بالإعلام والتبصير بالدواء حيث إن الشركات المنتجة للدواء عند تقديمها نشرة الدواء، يجب أن تراعى أن هذه النشرة مقدمة لإعلام وتبصير المريض والطبيب معًا، وبناء عليه يجب أن تعد فى جزء منها معلومات دقيقة وفنية لإعلام وتبصير الطبيب، ويجب أن تحتوى إيضًا على بيانات ومعلومات بسيطة ومفهومة وغير معقدة يستفيد منها المريض.

10. تشديد الرقابة على العمل الصيدلي وضوابطه، لمنع تواجد غير المؤهلين داخل الصيدلية، وتشديد قواعد مسئولية الصيدلى وقت انتشار الأوبئة والأمراض لمنع صرف الدواء بدون تذكرة طبية، ووضع قواعد خاصة بالمسئولية عند التعامل فى الأدوية المنتهى الصلاحية.

11. التأمين الإجباري على مسئولية الصيدلي لتحقيق اجتماعية المسئولية المدنية، ولضمان حقوق المرضى.

12. تشديد قواعد المسئولية على من يخالف أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة، حيث إنه للأسف مازالت عقوبة من يخالف صرف الدواء بدون تذكرة طبية ضعيفة جدًا وفقًا للمادة 83، 84 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصرى حيث إن الجزاء الغرامة التي لا تقل عن جنيهين ولا تزيد عن عشرة جنيهات، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر مع مصادرة الأدوية موضوع المخالفة، وهذة العقوبة تكاد تكون غير فعالة لعدم تناسبها مع جسامة ما يترتب على خطأ الصيدلى من آثار على صحة الإنسان وحياته كما أنها غير جدية فى تحقيق أهدافها خصوصًا فى فترة انتشار الأوبئة والفيروسات.

13. إلغاء المادة التاسعة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة؛ لأن بها الكثير من أوجه القصور حيث إنها وضعت استثناء على شرط التأهيل الإدارى، والذى تشترط أن يكون من يمارس العمل الصيدلى مقيدًا بجدول نقابة الصيدلة، كما أن صراحة نص المادة التاسعة يمكن أن يفهم منه إنه يوسع من نطاق الاستثناء من الأهلية العلمية، حيث تجيز لوزير الصحة منح الترخيص بمزاولة العمل الصيدلى لمن لا يتوافر لديه شرط المؤهل العلمى، وشرط القيد بسجل وزارة الصحة، وشرط النجاح فى امتحان المعادلة لمن حصل على دبلوم أو درجة علمية أجنبية لتعادل بكالوريوس الصيدلة،

فضـــلاً عن أن هذه المادة تجيز لوزير الصـــحة أن يمنح الترخيص بممارســـة العمل الصـــيدلى مع أخذ رأى نقابة الصيادلة، ولم تشترط موافقة نقابة الصيادلة.

14. يجب حظر ممارســة العمل الصــيدلى فى الأصــناف التى ليس لها علاقة بالعمل الصــيدلى، حيث إن المشــرع الفرنسى يحظر على الصيدلى التعامل فى غير الأصناف المحددة فى القائمة الصادرة عن وزير الصحة الفرنسى بناء على إقتراح المجلس القومى لنقابة الأطباء، وكذلك يمتنع على الصـــيدلى الفرنســـى حيازة مواد مخدرة إلا فى النطاق المسموح به، كما يمتنع عليهم بيع أى دواء سرى.

15. وضــع تقنين للصــحة العامة على نفس نظام قانون الصــحة العامة الفرنســى بحيث يضــم كل القوانين التى تتعلق بالعمل الطبى والصيدلى والدواء والمستحضرات الصيدلية والمستلزمات الطبية واللقاحات والأمصال والتسعير الجبرى للدواء...إلخ.

16. تعديل نص المادة 33 من قانون مزاولة مهنة الصـــيدلة لمســـايرة التقدم العلمى والتخصـــص واســـتبعاد الطبيب البيطرى والمولدة من تحرير التذكرة الطبية، ويشترط أن تكتب التذكرة الطبية إلكترونية منعًا للبلس والخلط والاختصـار والاخطاء فى كتابة التذكرة وما يترتب على ذلك من مخاطر وللتعرف أى أى تعديل أو حشر فى التذكرة الطبية.

17. تدريس قانون مزاولة مهنة الصـــيدلة لطلبة كلية الصـــيدلة الفرقة الأولى، لخلق الثقافة القانونية والمهنية لديهم والتعرف على حقوقهم والتزاماتهم بدقة فى بداية مشــوارهم المهنى مع التركيز على أخلاقيات مهنة الصــيدلة وأن هذه المهنة سامية غايتها الحفاظ على الصحة العامة داخل المجتمع.

18. نقترح فصـــل القواعد الخاصـــة بالصـــيدلة البيطرية، والتي تختص بوقاية وعلاج الحيوان عن القواعد الخاصـــة بالصـــيدليات العامة، والتي تختص بعلاج ووقاية الإنســـان وأى غرض طبى آخر، حيث إن المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م تجعل ممارسة العمل الصيدلى لوقاية وعلاج الإنسان والحيوان.

19. نقترح ضرورة خضوع الصيدلى عند الترخيص له بمزاولة مهنة الصيدلة للكشف الطبى وخاصة فى فترات انتشار الأوبئة والأمراض، وأن يكون هذا الفحص الطبى دوريًا حتى بعد الترخيص، وقد يتم بشـــكل مفاجىء، لأن الكشـــف

الطبى يساعد على التأكد من سلامة الصيدلى الصحية والبدنية وللتغلب على أى مانع صحى يمكن أن يعوق الصيدلى عند ممارسة عمله.

20. نقترح عند الترخيص بفتح صيدلية أن يقدم الصيدلى كشف هيئة يضمن عدم وجود أى أحكام جنائية على أحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة، نظرًا لخطورة مهنة الصيدلة فى الحفاظ على الصحة العامة، وخطورة ما يترتب علي ترك ممارسة العمل الصيدلى فى يد من لا يحترم هذه المهنة السامية ويقدرها، وكذلك يقدم طالب الترخيص صحيفة حالته الجنائية وقت تقديم الترخيص، وأن يقدم الطلب بنفسه، وتقديم صحيفة الحالة الجنائية للتأكد من عدم وجود مانع قانونى لدى الصيدلى عند الترخيص بمزاولة المهنة، وأن يقدم طلب الترخيص طالب الترخيص شخصيًا وبنفسه.

21. نقترح تطبيق فكرة تجزئة الحراسة وبخاصة مع التطورات الحديثة فى مجال الدواء، لأنها تساعد المضرور فى أن يوجه دعوى التعويض إلى صانع الدواء أو الصيدلي الموزع له أو يرجع على الصيدلى، والذى بدوره يرجع على الصانع بما دفعه من تعويضات إذا كان هناك عيب فى تكوين الدواء.

summery

The motivation towards this research is due to the randomness surrounding pharmacies, the practice of pharmacy work by unqualified people, the focus of some pharmacists on profitability, the emergence of pharmacy chains, the lack of observance of the ethics and ethics of the pharmacy profession as a lofty profession and its effective role on public health, and the spread of unusable medicines. Some pharmacies are a back door to the illegal trade, and there are many negatives and legal and realistic problems that have a great impact, especially when viruses, epidemics and diseases spread, and therefore it is necessary to reconsider the legal and supervisory organization for the practice of the profession of pharmacy in proportion to the problems surrounding the work of pharmacy, pharmacy, medicine and what has happened Pharmaceutical work changes, especially during periods of the spread of viruses and the consequent laws, regulations, government decisions and precautionary and preventive measures to limit their spread, and these decisions affect the work and contracts of the pharmacist with patients, pharmacy workers, and drug suppliers, and accordingly the research deals with the definition of pharmaceutical work, and the Corona virus. And contractual weakness in the introductory study, and it deals in the first chapter with the problems of the Corona virus A on the work of the pharmacist and his contracts with patients, and it deals in the second chapter with the problems of the Corona virus on the pharmacist's contracts with the pharmacy workers, and in the third chapter it deals with the problems of the Corona virus on contracts with drug suppliers, and through the research we reached the following results and recommendations:

1- The necessity for the legal system of the pharmacy profession to adopt special rules and a clear and specific philosophy during periods of the spread of epidemics, diseases and viruses in which the civil nature of the pharmaceutical work is given priority, and to deal with it as a humanitarian work and a lofty profession, and to limit the legal texts and rules that establish the commercial and profitable character, and to activate the system Inspection of pharmacies and medicine, ensuring the pharmacist's presence, strictly preventing the unqualified from practicing pharmacy work, and setting special rules that regulate the impact of epidemics, diseases and viruses on the pharmacist's work and his contracts with patients, pharmacy workers, and drug suppliers.
2- We appeal to the legislator to oblige each pharmacy owner and manager to show everyone who works inside the pharmacy, to clarify or prove his identity, and the nature of his work, by wearing an identification card that shows his name, qualification, and the nature of his work inside the pharmacy; To provide the patient with sufficient knowledge of who is inside the pharmacy, and so that he can know who is dealing with him, and this identification card will obligate the pharmacist to be present inside the pharmacy, and to perform the pharmaceutical work himself, or under his supervision, and to seek the assistance of only those who are legally allowed to practice pharmacy work.
3- 3. We appeal to the legislator to adopt the idea of the printed medical ticket, because it includes the prescription issued by the doctor, in order to avoid any errors due to the doctor's bad handwriting in some cases, or the material error when writing the medicine at other times, and so as not to cause confusion or confusion in the name of the drug due to There are thousands of registered and licensed medicines that are similar in their names.
4- A precise identification of the pharmacist's assistant must be established, and the conditions that must be met therein must be specified; Because the Egyptian Pharmacy Profession Law 127 of 1955 AD confuses the pharmacist and his assistant, as it sometimes equates them, and sometimes distinguishes between them in rights and obligations.
5- We suggest the necessity of amending the text of Article 30 of the Pharmacy Practice Law, which permits a pharmacist to be the owner or partner of two pharmacies; Because the law of practicing the profession of pharmacy does not allow in article nineteen of it the owner or manager of the pharmacy to manage more than one pharmacy, it is not acceptable for a pharmacist to own two pharmacies, and on the other hand he makes him manage only one of them, and assigns others to manage, and thus reduces the chance of a college graduate A pharmacist suffers from unemployment in owning and managing a pharmacy, especially with the condition of 100 meters between pharmacies. More than two pharmacies, and the excess is restricted to other names.
6- We suggest increasing the number of times of inspection of pharmacies and increasing the fee to commensurate with the purchasing value and to ensure the seriousness of the inspection and the achievement of its objectives, as the Law on the Practice of the Pharmaceutical Profession in Article Sixteen of it estimates the annual fee for inspection at only one pound, and this is the main reason for the lack of seriousness required in Oversight and inspection of pharmacies, and we also suggest that the period granted to the license holder to provide health requirements be reduced and may not exceed thirty days instead of sixty days. The year and periodically, and it is never permissible for the inspection to be annually only once during the year, and given the seriousness of the consequences of the pharmacist's presence inside the pharmacy despite being infected with the virus, the Ministry of Health, the inspection bodies on pharmaceutical work, the Pharmacy Syndicate or the authorities that authorize it to perform smears must be concerned. Pharmacists and all pharmacy workers periodically during the period of the epidemic to prevent

its spread, and to ensure adherence to preventive measures inside the pharmacy, given that the pharmacy Unfortunately, a fertile environment in which infection with the virus is easy, if precautionary measures and measures are not adhered to.

7- A precise determination of the duration of the exercise that a pharmacy student or graduate must train must be established, as the law sometimes stipulated that it should not exceed two years in Article 24 of the Law of Practicing the Profession, and sometimes it was left to be determined by university regulations in Article 23 of the same law.
8- Re-drafting Article 25, which specifies the conditions that must be met by male and female workers in the pharmacy, as it may be understood from it the possibility of workers inside the pharmacy when they have a license from the Ministry of Health, are able to read and write, and have no criminal records; Because this will actually result in the practice of pharmacy work by unqualified persons, and this has a serious impact on public health in light of the weak supervisory inspection of pharmacies, and the absence of the pharmacy owner or manager in the pharmacy all the time.
9- Reconsidering the pharmacist's obligation to inform and inform about medicine, as the drug producing companies, when submitting the medicine bulletin, must take into account that this leaflet is presented to inform and enlighten the patient and the doctor together, and accordingly, it must prepare in part accurate and technical information to inform and enlighten the doctor, and it must It also contains simple, understandable and uncomplicated data and information for the patient to benefit from.
10- Tightening control over pharmaceutical work and its controls, to prevent the presence of unqualified persons inside the pharmacy, tightening the rules of pharmacist responsibility at the time of the spread of epidemics and diseases to prevent the dispensing of medicine without a medical ticket, and setting special rules for responsibility when dealing with expired medicines.
11- Compulsory insurance on the pharmacist's responsibility to achieve the social responsibility of civil, and to guarantee the rights of patients.
12- Tightening the rules of responsibility for those who violate the provisions of the Pharmacy Practice Law, as unfortunately the penalty for violating the dispensing of medication without a medical ticket is still very weak according to Article 83, 84 of the Egyptian Pharmacy Practice Law, as the penalty is a fine of no less than two pounds and not more than two pounds. For ten pounds, without prejudice to any more severe penalty stipulated by another law with the confiscation of the drugs subject of the violation, and this penalty is almost ineffective because it is not commensurate with the gravity of the consequences of the pharmacist's error on human health and life, and it is not serious in achieving its goals especially During the period of epidemics and viruses.
13- Repeal Article 9 of the Pharmacy Practice Act; Because it has many shortcomings, as it made an exception to the administrative qualification requirement, which requires that whoever practices the pharmaceutical work be bound by the schedule of the Pharmacy Syndicate, and the explicitness of the text of Article Nine can be understood from it that it expands the scope of the exemption from scientific capacity, as it allows the Minister Health Granting a license to practice pharmacy work to those who do not meet the requirement of scientific qualification, the condition of registration in the Ministry of Health registry, and the condition of passing the equivalency exam for those who have obtained a diploma or a foreign scientific degree equivalent to a Bachelor of Pharmacy, in addition to that this article allows the Minister of Health to grant a license to practice work. The pharmacist took the opinion of the Pharmacists Syndicate, and did not require the approval of the Pharmacists Syndicate.

14- The practice of pharmaceutical work should be prohibited in items that are not related to pharmaceutical work, as the French legislator prohibits the pharmacist from dealing in items other than those specified in the list issued by the French Minister of Health based on a proposal by the National Council of the Medical Syndicate, and the French pharmacist is also prohibited from acquiring substances Drugs except within the permissible range, and they are also prohibited from selling any secret medicine.
15- Putting public health codifications on the same system as the French public health law, including all laws related to medical and pharmaceutical work, medicine, pharmaceutical products, medical supplies, vaccines, serums, and forced pricing of medicine...etc.
16- Amending the text of Article 33 of the Law on the Practice of the Pharmacy Profession to keep pace with scientific progress and specialization and to exclude the veterinarian and midwife from issuing the medical ticket. It is required that the medical ticket be written electronically in order to prevent confusion, abbreviation and errors in writing the ticket and the resulting risks and to identify any modification or jam In the medical ticket.
17- Teaching the law of practicing the profession of pharmacy to students of the Faculty of Pharmacy, first year, to create a legal and professional culture for them and to identify their rights and obligations accurately at the beginning of their professional career with a focus on the ethics of the pharmacy profession and that this profession is sublime and aims to preserve public health within the community.
18- We suggest separating the rules of veterinary pharmacy, which are concerned with the prevention and treatment of animals, from the rules of public pharmacies, which are concerned with the treatment and prevention of humans and any other medical purpose, as the first article of the Pharmacy Practice Law 127 of 1955 AD makes the practice of pharmacy work for the prevention and treatment of humans and animals .
19- We suggest that the pharmacist should be subject, when licensed to practice the profession of pharmacy, to a medical examination, especially in periods of epidemics and diseases, and that this medical examination should be periodic even after the license, and it may take place suddenly, because the medical examination helps to ensure the health and physical safety of the pharmacist and to overcome any A health barrier that can hinder the pharmacist when practicing his work.
20- When licensing the opening of a pharmacy, we suggest that the pharmacist submit a statement of a body that guarantees that there are no criminal judgments against any of his relatives up to the fourth degree, given the danger of the pharmacy profession in preserving public health, and the seriousness of the consequences of leaving the practice of pharmacy work in the hands of those who do not respect this The high profession is valued and appreciated, and the license applicant submits his criminal status sheet at the time of submitting the license, and submits the application himself, and submits the criminal status sheet to ensure that there is no legal impediment to the pharmacist when licensing to practice the profession, and that the license applicant submits the license application in person.
21- We suggest applying the idea of splitting the guard, especially with the recent developments in the field of medicine, because it helps the injured to file a claim for compensation to the drug maker or the pharmacist distributing it, or to the pharmacist, who in turn returns to the manufacturer for the compensation he paid if there is a defect in the composition Medicine.

تقديم

بسم الله، يتسم القانون المدنى بالاعتدال والتأنى؛ ليحافظ على الاستقرار والتطور، ويصل الحاضر بالماضى، ويجعل الحاضر يتطلع للمستقبل[4]، ولكن تفرض مهنة الصيدلة على مُمارسها ضوابط، وسلوكيات، وأنشطة معينة[5]، والتزامات خاصة[6]وسريعة فى فترات انتشار الأوبئة والأمراض والفيروسات، حيث تزداد المخاطر التى تهدد الصحة العامة[7]؛ لأن مهنة الصيدلة لها صلة وثيقة بحياة الإنسان، وصحته، وسلامته[8]؛ لذلك يجب أن يتوافر في الصيدلى قدرًا عاليًا من الحرص، واليقظة، والكفاءة، والأخلاق، والعلم[9]؛ لإن قوانين آداب المهنة لن تستطيع بمفردها حل المشكلات الأخلاقية التى تحيط بالعمل الصيدلى[10] فى فترات انتشار الأوبئة والفيروسات والأمراض.

ويهدف البحث إلى توضيح الإشكاليات القانونية والواقعية لعمل وتعاقدات الصيدلى فى فترات انتشار الأوبئة والفيروسات والأمراض، وتحليل القواعد العامة للوصول إلى مجموعة من المبادىء التى تساعد فى مواجهة هذه الإشكاليات؛ لضمان استقرار المعاملات، وتحقيق العدالة، والحفاظ على الصحة العامة، حيث يمر العالم فى فترات

4- د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار أحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، كلمات افتتاحية، ص3.

5- د/ عباس على محمد الحسينى، مسئولية الصيدلى المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص13.

6- د/ حسن ذكى الإبراشى، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصرى والقانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، بدون سنة نشر، ص 6.

7- د/ عباس على محمد الحسينى، المرجع السابق، ص14.

8- د/ حسن أبو النجا، مسئولية الصيدلى المدنية عن تنفيذ التذكرة الطبية، مجلة المحامى الكويتية، س12، 1989م، ص137.

9- د/ فواز صالح، دراسات قانونية فى الأخلاقيات الطبية والحيوية، المركز العربى للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، 2015م، ص 185.

10- د/ فواز صالح، المرجع السابق، ص 5.

انتشار الفيروسات بإجراءات غير مسبوقة؛ للحفاظ على الصحة العامة، وللحد من انتشار الوباء، ويساند الكثير من الصيادلة المجتمع بتأدية واجبهم الوطني، ودورهم الإنسانى والمهنى في مواجهة الفيروسات، والتوعية، والوقاية، إلا أن بعض الصيادلة للأسف قد يستغل هذه الظروف فيما يحقق منفعتهم، ويضخم ثرواتهم، بعيدًا عن الجانب الإنسانى والمهنى، فيتم إخفاء الأدوية المخصصة لمواجهة الفيروسات والوقاية منها، أو احتكارها، أو صرف بدائلها، أو الامتناع عن صرفها، أو المغالاة فى أسعارها، ويساعد على ذلك وجود سلاسل الصيدليات، وضعف التفتيش الصيدلى والرقابى.

ونظرًا لأهمية وخطورة العمل الصيدلى، وما يحيط به من إشكاليات فى فترات انتشار الوباء؛ يحتاج الأمر إلى قواعد خاصة تنظمه، وتنظم تعاقدات الصيدلى فى ظل هذه الظروف باعتبارها قد تكون محلاً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، أو القوة قاهرة، أو السبب الأجنبى عند توافر الشروط، مع الالتزام بضرورة تطبيق قانون مزاولة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م وتعديلاته، وضمان فاعليته؛ لأن جدية القانون لا تنبع من وجوده، ولكن تنبع من فاعلية تطبيقه.

ويصاحب العمل الصيدلى بشكل عام وفى فترات انتشار الوباء بشكل خاص، الكثير من الإشكاليات، منها ما يتعلق بالصيدلية والدواء كأشياء تحتاج إلى عناية خاصة باعتبارهما أشياء خطيرة بطبيعتها، وإشكاليات تتعلق بممارسة العمل الصيدلى من غير المؤهلين، وإشكاليات أخرى تتعلق بتعاقدات الصيدلى مع موردى الدواء، والمرضى، والعاملين بالصيدلة، **ونتمنى أن يتدخل المشرع بنصوص خاصة وصريحة** تنظم العمل الصيدلى فى فترات انتشار الأوبئة والفيروسات، وتعالج تأثير ذلك على الضعف التعاقدى والتعاقدات الطبية، حيث يرتبط العمل الطبى ارتباطًا وثيقًا بصحة الإنسان وسلامته، ويلعب الصيدلى الدور الرئيس فى حماية الصحة العامة، والحفاظ عليها؛ لأنه المتخصص فى تركيب وحفظ وصرف الدواء، والمختص بالكشف عن الفيروسات ومعالجتها والوقاية منها[11]، وتزداد أهمية دور الصيدلى مع انتشار الأوبئة، وفى ظل التحول إلى العلاج بالجينات[12] واللقاحات.

[11]– د/عباس علي محمد الحسيني، مسئولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999م، ص24.

[12]– د/ أسامة محمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2008م.

ونظرًا لعدم وجود قواعد خاصة تواجه تأثير الأوبئة والفيروسات على العمل الطبى وتعاقداته فى فترة انتشار الوباء، وتأثيرها على عمل وتعاقدات الصيدلى؛ **نتوجه للقواعد العامة لتحقيق العدالة والاستقرار**، ونستخدم النصوص أو نتوسع فى تفسيرها؛ لتستوعب الواقع، فنصبح فى تيه ليس فيه معالم مستقرة[13]، ولكن خطورة فترة انتشار الفيروسات والأوبئة والأمراض؛ تدفعنا إلى السير فى هذا الاتجاه، وتبنى هذا المنهج لحين وضع قواعد خاصة تنظم العمل الصيدلى فى هذه الفترات، ووفقًا للقواعد العامة يمكن التعامل مع فيروس كورونا كظرف طارىء، أو سبب أجنبى، أو قوة قاهرة للحد من تأثيره على تعاقدات الصيدلى مع موردى الدواء، والمرضى، والعاملين بالصيدلية.

وتتزايد إشكاليات العمل الصيدلى عند تغليب صفة التاجر فيمن يمارس هذا العمل بالرغم من ممارسته لمهنة سامية، وتتسم بالخطورة، وتمارس فى ظل آداب وأخلاقيات مهنية، وتخضع مخالفتها لنظام تأديبى، إلا أنه مع ضعف الرقابة على تطبيق قوانين مزاولة مهنة الصيدلة، لم تتحقق المبادىء والأهداف التى ينتظرها المشرع والمجتمع للحفاظ على الصحة العامة حيث انشغل الصيدلى بفتح أكثر من صيدلية، واستعان بغير المؤهلين فى ممارسة العمل الصيدلى، وانصرف عن التواجد داخل صيدليته، وتعامل فى الكثير من الأصناف التى ليس لها غرض طبى، أو تتسم بعدم المشروعية، والأضرار بالمجتمع فى بعض الأحيان، وانشغل بتأسيس المستوصفات بجوار صيدليته لزيادة مبيعاتها، ولذلك نرى ضرورة تفعيل تطبيق قانون مزاولة مهنة الصيدلة؛ للارتقاء بها، ووضع قواعد خاصة للحفاظ على الصحة العامة فى فترات انتشار الأوبئة والأمراض، ومعالجة إشكاليات عمل وتعاقدات الصيدلى مع موردى المستحضرات الطبية، والمرضى، والعاملين بالصيدلية، ومعالجة إشكاليات العمل الصيدلى التى تمتد إلى إشكاليات الصيدلة كمكان لممارسة العمل الصيدلى، وإشكاليات الدواء كمحل للعمل الصيدلى مما يؤثر على ممارسته، ويؤثر على مهنة الصيدلة، والصحة العامة على وجه العموم.

[13]– د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص367.

منهج البحث: يتبع الباحث المنهج التحليلى عند تكييف القواعد العامة لمواجهة الإشـــكاليات القانونية والواقعية لعمل وتعاقدات الصيدلى فى فترات انتشار الأوبئة والفيروسات، ويتبع المنهج المقارن عند توضيح إشكاليات عمل الصيدلى وتأثيرها على الصحة العامة والمجتمع وكيفية مواجهة المحاكم لها فى فترات انتشار الأوبئة والفيروسات والأمراض.

تقسيم البحث: يتناول البحث موضوع إشكاليات عمل وتعاقدات الصيدلى فى ظل تداعيات فيروس كورونا، وينقسم إلى مبحث تمهيدى يتناول تعريف العمل الصـــيدلى، وتحديد الشـــروط والأهليات اللازمة لممارســـته، والتعريف بفيروس كورونا وطبيعته القانونية، وتأثيره على الضعف التعاقدى، والفصل الأول يتناول إشكاليات تعاقد الصيدلى مع المرضى فى ظل تداعيات فيروس كورونا، والفصل الثانى يتناول إشكاليات تعاقد الصيدلى والعاملين بالصيدلية، والفصل الثالث يتناول إشكاليات تعاقد الصيدلى وموردى الدواء، ثم نختم بخلاصة البحث، ونتائجه، وتوصياته.

مبحث تمهيدى

التعريف بالصيدلى وفيروس كورونا والضعف التعاقدى

يواجه الصيدلى والعمل الصيدلى الكثير من الإشكاليات القانونية والواقعية عند انتشار الأوبئة والأمراض سواء عند تعاقد الصيدلى مع المرضى، أو مع العاملين بالصيدلة، أو مع موردى الدواء، ولتوضيح هذه الإشكاليات وتحديد كيفية مواجهتها، يتم تعريف الصـــيدلى، وتحديد الشـــروط الواجب توافرها فيمن يمارس العمل الصـــيدلى، والتعريف بفيروس كورونا، وتأثيره على الضـعف التعاقدى والمضـمون العقدى، وتحديد الطبيعة القانونية لفيروس كورونا كنموذج للفيروسـات والأوبئة والأمراض التى تؤثر على عمل الصـيدلى وتعاقداته فى فترة انتشـار الأوبئة والأمراض لما تسـببه من ضعف تعاقدى، أو خلل فى المضمون العقدى، أو استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية، ونوضح ذلك فيما يلى:-

المطلب الأول

التعريف بالصيدلى وتحديد شروط ممارسة العمل الصيدلى

حدد قانون مزوالة مهنة الصـــيدلة رقم 127 لســـنة 1955م الشـــروط الواجب توافرها فيمن يمارس العمل الصـيدلى، والالتزمات التى تقع على عاتقه، ومن لهم الحق فى التواجد داخل الصـيدلة، وأدوارهم، وتخصـصـاتهم، بما يُلزم تمامًا بعدم ممارسـة العمل الصـيدلى من غير المؤهلين حيث إن الصـيدلي هو المختص بالدواء، ويتمثل دوره في

صرف الدواء بناء على تذكرة طبية مع ضمان فاعليته، وضمان سلامة المريض، والتأكد من الاستعمال الآمن والفعال للأدوية، والسيطرة على الأمراض بالتعاون مع الأطباء، ونوضح فيما يلى من هو الصيدلى الذى يختص بممارسة العمل الصيدلى، والشروط والأهليات الواجب توافرها فيه:-

الفرع الأول

التعريف بالصيدلى وتحديد الطبيعة القانونية للعمل الصيدلى

كان يُعتقد فى الماضى أن المرض سببه الشيطان والأرواح الشريرة؛ لذلك تم الاعتماد فى العلاج على السحر والشعوذة، لطرد هذه الأرواح من جسد المريض، وكان للسحرة مكانة كبيرة؛ لأن مهنتهم كانت مقدسة، وتتمثل فى حماية حياة الملك، وشفاء المريض، وطرد الأرواح الشريرة[14]، وتم تجسيد هذا الفكر حديثًا بذبح خروف داخل الصيدلة لفك النحس[15].

ويُعرف الصيدلى فى العصور القديمة بأنه المحترف الذي يجمع النباتات، ويستخلص منها الأدوية[16]، وأطلق على الصيدلى فى الماضى مصطلح العطار حيث كان يبيع العطارة والنباتات التى تستخدم فى الدواء، وكان ملتزمًا بعدم غش الدواء، وعدم تغييره بدواء آخر، وألا يقوم بمهمة العلاج للمرضى، وألا يتعدى اختصاصاته، وأن يكون رحيم القلب، ولا يتواطأ مع الأطباء[17]بل يتعاون معهم للحفاظ على الصحة العامة.

---

[14]- د/ جورج وهبه، الصيدلة علم وفن وإنسانية، دار المعارف المصرية، يوليو 1966م، ص15.

[15]- د/ شحاتة القنواتى، المرجع السابق، ص 18، 19، ورد بجريدة الأهرام 11 فبراير 1958م " والخبر يتمثل فى أن أحد المارة بشارع الجيش بالقاهرة فوجئ صباح أحد الأيام بدماء غزيرة تتدفق من داخل صيدلية وتجمععدد كبير من الناس أمام الصيدلية وأبلغوا الشرطة وقام أحد الضباط بتحطيم بابها فوجد دماء غزيرة داخلها، فأمر بمحاصرة المكان، وأخذ في البحث، وتبين أن صاحب الصيدلية قام بذبح خروف داخلها، وبرر ذلك الفعل بأنه استأجر الصيدلية منذ سبعة شهور، وكان قد سبقه فى استأجارها عدة صيادلة، ولكنهم كانوا لا يمكثون فيها سوى بضعة أشهر ثم يتركونها لأنها نحس، ومنذ انتقل إليها والحظ مقبل عليه فخشي عليها عيون الحاسدين وأشار عليه البعض بذبح خروف داخل الصيدلية، وترك الدماء بعض الوقت.

[16]– د/ فاطمة زعلول إبراهيم، رسالة دكتوراه بعنوان المسئولية المدنية للصيدلى، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2015م، ص 23.

[17]- د/ سامى خلف حمارنة، الطب والصيدلة، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمش، 1969م، ص 141.

ويلتزم الطبيب فى فرنسا فى القرن الثاني عشر الميلادي بعدم تحضير الأدوية التى كان العطار هو المختص القانونى بصرفها، ويحظر على العطار صرف أي دواء بدون وصفة الطبيب[18]، ولجأ الإنسان القديم إلى الماء والأعشاب والمعادن والحيوان فى العلاج[19]، ومارس الطبيب مهنة الطب والصيدلة معًا، ولكن بعد فترة تطور الأمر، وظهرت تراكيب الدواء وصناعة الأدوية، وتم فصل مهنة الصيدلة عن مهنة الطب، ووضعت القوانين لتنظيم ممارسة مهنة الصيدلة، وتطورت صناعة الدواء، وتم الاستعانة بالخبراء والمتخصصين من أجل تطوير الدواء، وتحسين فاعليته، والتقليل من آثاره الجانبية، وينفرد الصيدلى دون غيره فى العصر الحديث بممارسة تحضير وصرف وتوزيع الدواء، وذلك لضمانً الحفاظ على الصحة العامة[20]، ونعرف فيما يلى الصيدلى، والعمل الصيدلى وطبيعته القانونية:-

الغصن الأول

التعريف بالصيدلى

لم يضع المشرع المصرى تعريفًا محددًا للصيدلى، ولكنه وضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها فيمن يمارس العمل الصيدلى، ويعرف الصيدلى وفقًا لهذه الشروط بأنه "المهنى المعتمد نقابيًا بممارسة العمل الصيدلى من تركيب أو تجهيز أو حفظ أو حيازة أو صرف الأدوية أو المستحضرات الطبية وفقًا للأصول المهنية المحددة".

وبناء عليه يعد الصيدلى شخصًا مهنيًا يحلف أو يقسم اليمين على حماية حياة المرضى، ويقوم بعمل إنساني لعودة الشخص للحياة الطبيعية، فالصيدلى ليس بالبائع الأنيق بل هو الوسيط الأمين للشفاء، وحلقة الوصل بين الطبيب والمريض للتعافي في ظل وصفة طبية فعالة، واتباع إرشادات الطبيب.

[18]- FABRE. R. et G. DILLEMANN: Histoire de la pharmacie collection Que sais-je ? presses Universitaires de FRANCE .2 ème édition 1971. P. 14

[19]- د/ جورج وهبه، الصيدلة علم وإنسانية، سلسلة اقرأ، دار المعارف المصرية، 1966م ص 14-15.

[20]- د/عباس على محمد الحسينى، مسئولية الصيدلى المهنية عن أخطائه الطبية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999م، ص26-27.

وحددت قوانين مزاولة مهنة الصيدلة الكثير من الضمانات اللازمة لحماية المرضى والحفاظ على الصحة العامة، والحفاظ على مهنة الصيدلة، والصيدلي يزاول مهنة الصيدلة كمهنة خاصة وفقًا للمادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م، وهو شخص متخصص في علم الأدوية، ويتمثل دوره في صرف الأدوية المكتوبة في الوصفات الطبية من الأطباء المختصين مع مراجعة الطرق الصحيحة للاستخدام، وتوضيح الآثار الجانبية للدواء، والتأكد من الاستعمال الآمن والفعال، ويشترك الصيدلي مع الأطباء وغيرهم في السيطرة على الأمراض عن طريق مراقبة وتحسين طرق وأساليب العلاج والتعاون للحفاظ على الصحة العامة.

ويعد الصيدلي هو الخبير الأول في الدواء حيث يقوم الصيدلي بدراسة الكثير من العلوم والتدريب عليها كعلم الصيدلة، وعلم العقاقير، وعلم الكيمياء الدوائية، وعلم الصيدلة الإكلينيكية أو الصيدلة السريرية، وعلم الأحياء الدقيقة، وعلم الفيزيولوجيا، وعلم التشريح، وعلم الكيمياء الحيوية بالإضافة إلى دراسة قانون مزاولة مهنة الصيدلة؛ ولذلك فإن الصيدلي هو المختص قانونًا بممارسة العمل الصيدلي، والقيام بالتزاماته من تركيب الدواء، وتحضيره، وحفظه، وصرفه، ومراقبته، وضمان فاعليته وسلامته، وضمان عيوبه الخفية، والصيدلي يعد الناصح الأمين للمريض حيث يقدم له الكثير من المعلومات المتعلقة بعلاجه وصحته، ويعرفه بالتدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية لمواجهة الفيروس.

ومع تطور مهنة الصيدلة وُجد نوع من الصيادلة يسمى بالصيدلي السريري أو صيدلي الرعاية الطبية للمرضى داخل المستشفيات والعيادات، لمساعدتهم على سرعة الشفاء من خلال التأكد من إعطاء المريض الدواء بالجرعة والشكل المناسبين، ويتركز دور الصيدلي السريري في العناية المركزة، والعناية الطبية، ومراجعة نتائج الفحوصات، وخاصة فحوصات الكبد والكلى لحساب الجرعات الصحيحة لكل مريض، وعدم تأثيرها على صحته، وتعديل الجرعات المناسبة بالمريض، ومراجعة الأدوية للأمراض المزمنة، لتفادي التداخلات الدوائية، وتجنب التفاعلات، وضمان استقرار حالة المريض، وكذلك الدقة في تحديد الجرعة الدوائية المناسبة للأدوية ذات السمية العالية، ويواصل الصيادلة السريريون في المستشفيات التعاون مع الأطباء والممرضين وغيرهم من فريق الرعاية الصحية، لتحسين الرعاية للمرضى خلال فترة الوباء، فالصيادلة السريريون يعملون ضمن الفريق الطبي كخبراء

للمعلومات الدوائية بما في ذلك تقييم آخر مستجدات الدراسات العملية حول العلاجات الجديدة أو المعاد توجيهها لمحاربة فيروس كورونا، مما يسهم في اتخاذ القرارات السليمة المتعلقة بالعلاج على مستوى المريض والنظام ككل.

وتحتاج فترة انتشار الأوبئة والأمراض والفيروسات إلى صيدلي مؤهل، وذى كفاءة، وخبرة عالية للتعامل مع الوباء، ويلتزم الصيدلى فى هذه الفترة بالتواجد داخل الصيدلية، والتركيز على صرف البرتوكول الفعال والمعتمد من وزارة الصحة لمواجهة الفيروس، وصرف البرتوكول بناء على تذكرة طبية من طبيب مختص، ومتابعة الصرف، وضمان فاعلية الوصفة الطبية مع القيام بالإعلام والتبصير بكيفية الوقاية من الفيروس، والتأكد من الالتزام بالضوابط الاحترازية داخل الصيدلية، والحرص على مراجعة الوصفة الطبية، وخاصة مع تشابه الأسماء، وكثرة البدائل واختلاف فاعلية وتركيز الدواء، والتى تختلف باختلاف سن المريض ونوعه وحالته الصحية.

وفى فترة انتشار الوباء يجب أن يزول التقديس الذي يتمتع به ممارس العمل الطبى سواء أكان طبيب أم صيدلى، ويجب أن يزيد الوعى داخل المجتمع، ويجب التمييز بين القضاء والقدر والخطأ، حيث يجب أن يسأل الصيدلى عن خطئه فى صنع المستحضر الطبى، أو خطئه عند صرف الدواء، وخطئه عند إفشاء السر، وخطئه عند صرف المواد المخدرة أو المستحضرات التى تؤثر على الحالة النفسية، وخطئه عند مزاولة المهنة بدون ترخيص، وخطئه عند عدم إمساك دفاتر قيد المواد المخدرة، ومخالفة فروق الأوزان، والمخالفات المتعلقة بالتذاكر الطبية، ويسأل عن الخطأ فى صرف الدواء سواء أكان الخطأ قد صدر منه، أم صدر من العاملين معه، ويسأل كذلك عن الأخطاء التى يرتكبها الأطباء كضامن وحامى لصحة المواطنين[21]، لأن الدواء من الأشياء التى تحتاج إلى عناية خاصة، ولم يعد المرضى يقومون بإلقاء ما يصيبهم نتيجة العمل الطبي أو الصيدلى على القدر وحده، وإنما يرجعونه في الكثير من الحالات إلى خطأ الطبيب أو الصيدلى القائم بالعلاج من ناحية أخرى[22].

الغصن الثانى
التعريف بالعمل الصيدلى

[21]– د/ محمد وحيد محمد محمد على، المسئولية المدنية للصيدلى، 1993م، ص93.

[22]– د/ عبيد مجول العجمي، رسالة دكتوراة بعنوان الخطأ الطبى فى نطاق المسئولية المدنية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2010م، ص 10.

إذا كان المشرع المصرى لم يعرف الصيدلى، إلا أنه عرف العمل الصيدلى فى المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 127 لسنة 1955م، بأنه العمل المتعلق بتجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبى أو مادة صيدلية تستخدم فى وقاية أو علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض[23].

ولكن هذا التعريف التشريعى للعمل الصيدلى محل نقد؛ لأنه لم يشمل كل الأعمال أو الأنشطة التى يمارسها الصيدلى حيث إنه لم يدخل ضمن العمل الصيدلى مستحضرات التجميل والعطور، وتركيبها بقصد بيعها للجمهور بشرط عدم الإضرار بصحة من يقوم باستعمالها[24]، وكذلك لم يراع هذا التعريف أن العمل الصيدلى يمتد لحيازة وحفظ وصرف الدواء سواء أكان هذا الدواء يستخدم لغرض الوقاية أو العلاج أو لأى غرض طبى آخر حيث إن الأغراض الطبية كثيرة ومتنوعة وفى تطور دائم ومستمر، وبناء عليه يمتد العمل الصيدلى ليشمل تركيب وتجهيز وحيازة وحفظ وصرف الأدوية التى لا يقتصر دورها على الوقاية والعلاج فقط، واتسع نطاق عمل الصيدلى ليشمل الأدوية التى تقوم بدور التقويم أو التجميل أو أى غرض طبى آخر.

ووفقًا للقانون الفرنسى القديم قد يتعلق العمل الصيدلى بتركيب الدواء وتحضيره، وقد يتعلق بصرف الدواء وتوزيعه، ويتسم العمل الصيدلى بالطابع المهنى حيث إنه لا يجوز أن يمارس العمل الصيدلى سوى صيدلى، ويختص وحده بممارسة هذا العمل، وفى قانون سبتمر 1911م فى فرنسا تم السير على نفس النهج، وتم تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يمارس مهنة الصيدلة، وتم وضع نظم التفتيش على الصيدليات، والتشديد من الالتزامات المتعلقة بصرف الدواء وصنع المستحضرات الطبية، وفى عام 1952م تم تجميع النصوص المتعلقة بالصيدلية وعمل الصيدلى فى الكتاب الخامس[25]من قانون الصحة العامة الفرنسى، ووضع القواعد التنظيمية لمباشرة هذا العمل.

الغصن الثالث

الطبيعة القانونية للعمل الصيدلى

---

[23]– د/عبد الله عدلي، التشريعات في مهنة الصيدلة، الكتاب الأول، دار الحمامي للطباعة،١٩٦٠م، ص73.

[24]– د/ فاطمة زغلول إبراهيم، المرجع السابق، ص 66–69.

[25]– د/ محمد وحيد محمد محمد على، المرجع السابق، ص28–29.

إن مزاولة العمل الصـيدلى أو مهنة الصـيدلة تفرض على صـاحبها قدرًا عاليًا من العناية والحرص واليقظة والخبرة مما يجعل مسئوليته كبيرةً، وخاصة مع توافر الثقة فى الصيدلى عند ممارسته لعمله، وتختلف الطبيعة القانونية للعمل الصيدلى حسب المزج أو الفصل بين الطابع المدنى والطابع التجارى للعمل الصيدلى.

وتتوقف الطبيعة القانونية لهذا العمل حسـب فلسـفة النظام القانونى للمجتمع، فقد يتم تغليب الجانب المدنى، والنظر للعمل الصـيدلى كعمل إنسـانى ومهنة سـامية، وقد يتم تغليب الجانب التجارى والربحية، وهنا تكون خطورة العمل الصيدلى وخاصة فى فترة انتشار الأوبئة والأمراض، والقصور فى الرقابة والتفتيش على الصيدليات، ونوضح الطبيعة القانونية للعمل الصيدلى فيما يلى:-

أولاً

الطابع المدنى للعمل الصيدلى

نظرًا لأن مهنة الصيدلة مهنـــة حـــرة، والعمل الصيدلى يُعد رسالة وعملاً إنسانيًا يمارس من خلال آداب وأخلاقيات مهنية، لذلك يعتبر العمل الصـيدلى عملاً مدنيًا، ولا يوجد ما يمنع أن يكون العمل الصـيدلى عملاً مهنيًا ويحقق الربحية أيضًا، وخاصة أن هناك أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح والمشرع استبعدها من كونها أعمالاً تجارية، واعتبرها أعمالاً مدنية مثل عمل المهندس، والطبيب، والمحامي والمعلم ...إلخ، ويعد العمل الصـيدلى عملاً مدنيًا ومهنيًا والتزامات الصيدلى تتركز فى صرف الدواء والرقابة عليه، وضمان فاعليته، والحفاظ على الصحة العامة.

وتقوم فلسـفة هذا الاتجاه[26] على أن عمل الصـيدلى عملاً مدنيًا، فالصـيدلى ليس بتاجر بل يمارس مهنة الصيدلة كمهنة سامي،ة وهى من أشرف وأسمى المهن[27]؛ لأن الصيدلى يهدف إلى الحفاظ على الصحة العامة، ومن أهم الأسانيد التى يقوم عليها تكييف العمل الصيدلى بالعمل المدنى:-

- 1- يتطلب القانون مجموعة من الضـوابط أو الأهليات فيمن يمارس العمل الصـيدلى من أهمها التأهيل العلمى، والوطنى، والأخلاقى، والإدارى، والأهلية القانونية حيث يشترط أن يكون الصيدلى منضمًا إلى نقابة

[26] - G.Perarnau, De la responsabilité civile et penale du pharmacien d'officine, these Strasbourg,1955,p.30.
[27] -p.metadier, le pharmacien d'officine devant sa legislation nouvelle, ed. Masson, paris 1952, p.92.

الصيادلة، وأن يلتزم بأهدافها السامية، والارتقاء بها والمحافظة على كرامتها، ورفع مستوها العلمى والمهنى، وهذه الضوابط لا يتطلبها القانون فيمن يمارس العمل التجارى.

- 2- يخضع الصيدلى لنظام تأديبى لا يخضع له التاجر، ويلتزم باحترام آداب مهنة الصيدلة، والتى تتضمن مجموعة من المبادىء التى تبعد عمل الصيدلى عن العمل التجارى، ومن أهم هذه المبادىء حظر المنافسة بين الصيادلة، والالتزام بالتعاون والاحترام مع باقى أفراد المهنة، وعدم المضاربة فى الأسعار، والالتزم بالتسعيرة الدوائية المحددة، وعدم رفع الأسعار أو تخفيضها[28]، وتطلق لائحة آداب مهنة الصيدلة على الصيدلى كلمة زميل[29] وتستبعد كلمة تاجر حيث يعتبر عمل الصيدلى عملاً إنسانيًا يقوم على هدف نبيل، وكذلك مهنة الصيدلة تقوم على مجموعة من المبادىء التى تهدف إلى الارتقاء بالمهنة ورفع المستوى العلمي والمهني للصيادلة.
- 3- القيد في نقابة الصيادلة شرط أساس لمزاولة مهنة الصيدلة، وهذا الاختلاف يبعد العمل الصيدلى عن العمل التجارى، ويقربه من العمل المدنى والمهنى.
- 4- يلتزم الصيدلى وفقًا للمادة 37 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة بممارسة العمل بنفسه، ويلتزم بمراقبة الأعمال التى يقوم بها غيره، ولا يوجد مثل هذا الالتزام على التاجر.
- 5- يحظر على الصيدلى الدعايا والترويج لعمله، وذلك وفقًا للمادة الرابعة من لائحة آداب مهنة الصيدلة، فلا يجوز للصيدلى الترويج لصيدليته بأي طريقة من طرق الإعلان والنشر، وذلك بعكس التاجر الذى يجوز له الترويج لمنتجاته.

ثانيًا

الطابع التجارى للعمل الصيدلى

[28] - G.Perarnau, op. cit., p.61.

[29]- د/ محمد وحيد محمد محمد على، المرجع السابق، ص99.

ظهر اتجاه يعتبر العمل الصيدلى عملاً تجاريًا استنادًا للفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون التجارة المصرى 17 لسنة 1999م، والتى تعتبر شراء المنقول أيًا كان نوعه بقصد بيعه أو تأجيره بذاته أو بعد تهيئته في صورة أخرى عملاً تجاريًا، ولذلك يعد شراء المنقول أو تأجيره وكذلك عملية إعادة بيعه، عملاً تجاريا[30]؛ لأنه يهدف إلى تحقيق الربح من الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء[31]، وهذه الصبغة التجارية فى عمل الصيدلى[32]تتمثل فى شراء الدواء بهدف الربحية حتى وإن قام به الصيدلي لمرة واحدة؛ لأنه يقوم بعمله فى مقابل الحصول على الربح، ويقوم بالشراء للدواء من أجل إعادة بيعه، وأكد القضاء المصري على هذا المبدأ واعتبر أن أساس العمل التجارى الربحية والمنفعة[33]، وتعد الوكالة التجارية لشركات الأدوية عملاً تجاريًا، فالوكيل التجاري لشركات تصنيع الأدوية يقوم بالترويج لمنتجات تلك الشركات[34].

ويعد عمل الصيدلى المتعلق بصرف الدواء عملاً تجاريًا ووفقًا لمعيار الربحية، وكذلك وفقًا لمعيار التداول؛ لأن الصيدلى الموزع للدواء يقوم بعمل تجاري يتمثل فى صرف الدواء إلى المريض، وبالنسبة للصيدلى المصنع للدواء فإن المادة الخامسة من قانون التجارة 17 لسنة 1999م تعتبر ممارسة العمل الصناعى على سبيل الاحتراف عملاً تجاريًا، ويعد الصيدلى تاجرًا لأنه يمارس أعماله على سبيل الاحتراف، وهى أعمال تتصل بمهنته أو تجارته.

وتقترب الصيدلية فى شكلها الخارجى من شكل المحل التجارى[35]وتشترك مع المحل التجارى فى بيع بعض الأصناف التى ليس لها أى غرض طبى، ووفقًا للمادة 34 من قانون التجارة ١٧ لسنة 1999م فإن الصيدلية كمكان يمارس فيه الصيدلى عمله تعد محلاً تجاريًا حيث إن المحل التجاري[36]عبارة عن مجموعة من الأموال المنقولة التى تخصص لمزاولة تجارة معينة، وتتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، وهذا ينطبق على

---

[30]– د/ رضا السيد عبد الحميد، قانون التجارة الجديد، دار نصر، 2014م، ص 57.

[31]– د/ ناجي عبد المؤمن، الوجيز في قانون التجارة الجديد، بدون ناشر، 2006م، ص57.

[32]– د/ مصطفى كمال حلمى، الوجيز فى القانون التجارى، 1971م، ص53.

[33]– حكم فى 1958/11/17م، محكمة استئناف القاهرة، موسوعة عبد المعين جمعة، رقم 15.

[34]– د/ فاطمة زغلول إبراهيم، المرجع السابق، ص 160.

[35]– د/ على يونس، القانون التجارى، دار الفكر العربى، ص 72.

[36]– د/ رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، من ص 179.

الصيدلة، وبالتالى فإن الصيدلية تعد محلاً تجاريًا، وما يمارسه الصيدلى داخلها يعد عملا تجاريًا، حيث إن الصيدلية تتكون من مجموعة من الأموال المنقولة، والتى تتمثل فى الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية وغيرها توضع في مكان له مواصفات محددة طبقا لقانون مزاولة مهنة الصيدلة ولها اسم تجارى يميزها عن غيرها.

ويلتزم الصيدلى بعمل سجل تجارى للصيدلية، وهذا الالتزام هو ذاته المفروض على التاجر[37] حيث اشترط المشرع فيمن يزاول مهنة الصيدلة القيد في السجل التجاري، ويعتبر عمل الصيدلى عملاً تجاريًا؛ لأن قانون مزاولة مهنة الصيدلة يلزمه بالكثير من الالتزامات التى يلتزم بها التاجر تماثل الالتزامات المفروضة على الصيدلي مثل إمساك الدفاتر، ونجمل بعض الأسانيد التى تم تكييف العمل الصيدلى على أساسها بأنه عملاً تجاريًا وفقًا لهذا الاتجاه وهى:-

- 1- يلتزم الصيدلى وفقًا للمادتين 36، 56 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة بإمساك الدفاتر مثل التاجر حيث إنه عند تحضيره للدواء عليه أن يقيده بدفتر التذاكر الطبية فى نفس اليوم الذى يصرف فيه، ويجب على محضر الدواء أن يوقع بالدفتر أمام قيد التذكرة، وتكون صفحات هذا الدفتر مرقمة ومسلسلة ومختومة بخاتم وزارة الصحة مع عدم جواز الشطب أو ترك فراغات.
- 2- يلتزم الصيدلى وفقًا للمادة 74 بحفظ دفاتره وجميع المستندات الخاصة بالصيدلية كالتذاكر الطبية، والفواتير، والطلبات لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد في الدفاتر، ويلتزم بتقديمها لمفتشي وزارة الصحة عند الطلب.

ثالثًا

طبيعة العمل الصيدلى من وجهة نظر الباحث وآثارها

نعتقد أن الحفاظ على الصحة العامة، والتعامل مع العمل الصيدلى كمهنة سامية وعمل إنسانى، يتطلب ضرورة تبنى الطبيعة المدنية والمهنية للعمل الصيدلى، ولذلك نتمنى من النظام القانونى المنظم لمهنة الصيدلة تبنى

[37]- د/ محمد وحيد محمد محمد على، المرجع السابق، ص96.

فلسفة واضحة ومحددة يتم فيها تغليب الطابع المدنى والمهنى للعمل الصيدلى، والتعامل معه كعمل إنسانى، وكمهنة سامية، والحد من النصوص والقواعد القانونية التى تؤسس الطابع التجارى والربحى، وتفعيل نظام التفتيش على الصيدليات والدواء، والتأكد من تواجد الصيدلى، والمنع البات من ممارسة غير المؤهلين للعمل الصيدلى، والنص صراحة على أن العمل الصيدلى عمل مدنى وإنسانى ومهنى حر، وهذا يبعده عن دائرة التكييف كعمل تجارى.

وبناء عليه نعتقد أنه من الضرورى تغليب الطابع المدنى والمهنى للعمل الصيدلى، وخاصة فى فترات انتشار الأوبئة والأمراض، وتعديل النظام القانونى والإجرائى والتفتيشى بما يدعم ويغلب الطابع المدنى للعمل الصيدلى كمهنة سامية، تهدف إلى الحفاظ على الصحة العامة، لأن تبنى الطابع التجارى فى التنظيم القانونى لمزاولة مهنة الصيدلة له آثاره الخطيرة فى فترات تفشى الأوبئة والأمراض؛ إذا انشغل الصيدلى بتحقيق الربح دون تغليب النظر للعمل الصيدلى كمهنة سامية، وخاصة أن الواقع العملى يؤكد أن نشاط الصيدلى للأسف يركز على الربحية سواء أكان الدواء محليًا أم مستوردًا، وبناء عليه فإن المصلحة العامة والطابع الإنسانى والمهنى تؤكدان ضرورة تبنى مدنية العمل الصيدلى، ويترتب على أن العمل الصيدلى كعمل مدنى مجموعة من الآثار أهمها:-

- 1- يخضع العمل الصيدلى كعمل مدنى لقواعد قانون الإثبات المدنى المصرى 25 لسنة 1968م حيث إن المعاملات المدنية التى تزيد قيمتها عن ألف جنيها يجب إثباتها كتابة، ولا يجوز إثبات عكس ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة، أما العمل التجارى فيجوز إثباته بكل طرق الإثبات بغض النظر عن قيمة التصرفات، طالما لا يوجد نص أو اتفاق يقضى بغير ذلك.
- 2- التضامن بين الصيادلة غير مفترض طالما يتم ممارسة العمل الصيدلى كعمل مدنى، وبالتالى لا يوجد تضامن بين الصيادلة إلا عند وجود نص أو اتفاق، ولكن فى العمل التجارى فالأصل هو التضامن بين المدينين التجار مالم يوجد نص أو اتفاق يقضى بغير ذلك.

- 3- الأحكام الصادرة على الصيدلى نظرًا لأنه يقوم بعمل مدنى لا تنفذ إلا لو كانت نهائية وباته، وبالتالى لا يجوز أن تكون مشمولة بالنفاذ المعجل، إلا إذا وجد نص يقضى بخلاف ذلك، كما فى الأحكام المستعجلة فإنها تكون مشمولة بالنفاذ المعجل.
- 4- يجوز للقاضى أن يحكم للصيدلى إذا كان مدينًا بنظرة الميسرة عند توافر شروطها، طالما أنه يمارس عملا مدنيًا.
- 5- يطبق على الصيدلى طالما أنه يقوم بعمل مدنى نظام الإعسار، وليس الإفلاس فيخضع العمل المدنى لنظام شهر الإعسار والذى يخضع للسلطة التقديرية للقاضى حتى وأن توافرت شروطه.

الفرع الثانى

شروط وأهليات ممارسة العمل الصيدلى

وضع المشرع المصرى مجموعة من الضوابط أو الأهليات الواجب توافرها فيمن يمارس العمل الصيدلى؛ نظرًا لأهمية الدواء فى الحفاظ على الصحة العامة، ولخطورة دور الصيدلى، وتطلب المشرع هذه الضوابط فى المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م وهى تمثل الحد الأدنى من الشروط الواجب توافرها فيمن يمارس العمل الصيدلى، وأهمها شرط الجنسية، وشرط المؤهل العلمي، وشرط الأهلية القانونية، وشرط القيد في السجلات المختصة، وشرط حسن السيرة والسمعة.

ولكن الواقع العملى يؤكد على وجود الكثير من الدخلاء على مهنة الصيدلة، والذين يمارسون المهنة ويتواجدون داخل الصيدلية دون وجه حق ودون أن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فيمن يمارس مهنة الصيدلة مما يضر بالمهنة وبالصحة العامة وخاصة فى فترة انتشار الأوبئة والأمراض، والتى تتطلب ضرورة وجود الصيدلى المؤهل صاحب الخبرة والدراية العالية حتى يتمكن من مواجهة هذا الوباء، وتقديم النصح والإرشاد للوقاية منه، والحد من آثاره.

ونظم المشرع الفرنسى مهنة الصيدلة والشروطات الواجب توافرها فيمن يمارس العمل الصيدلى فى قانون الصحة العامة حيث نظم الأحكام العامة فى المواد من 511 –567 وذلك فى الباب الأول، ثم نظم الأحكام الخاصة فى المواد من 568–625، ونوضح فيما يلى الضوابط والأهليات الواجب توافرها قانونيًا فيمن يمارس العمل الصيدلى:-

الغصن الأول

شرط الجنسية (الأهلية الوطنية)

تعد مهنة الصيدلة من المهن الوطنية وذلك وفقًا للمادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م والتى تشترط فيمن يمارس العمل الصيدلى أن يكون من مواطنى الدولة؛ وذلك للحفاظ على الصحة العامة، ولأن ممارسة العمل الصيدلى يغلب عليها معنى الواجب، وبالتالى يشترط فيمن يمارسها داخل مصر، أن يكون مصرى الجنسية أيًا كانت طبيعة العمل الصيدلى تصنيعًا أم توزيعًا، ويتم تفضيل مواطني الدولة لممارسة المهن التى تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وبناء عليه يشترط فيمن يمارس المهنة أن يكون لديه الأهلية الوطنية للحفاظ على الصحة العامة داخل الدولة.

ولكن يجوز للأجنبى كاستثناء وبشروط وضوابط معينة ممارسة العمل الصيدلى فى مصر عند نقص الكفاءات أو للاستفادة من كفاءات الصيادلة فى الدول المتقدمة مع توافر مبدأ المعاملة بالمثل، أى أنه يجب أن يجيز قانون دولة الأجنبى للمصرى بمزوالة مهنة الصيدلة، وأن يكون اسمه مقيدًا بسجل الصيادلة بوزارة الصحة وفى جدول نقابة الصيدالة، ويأتي هذا الاستثناء متفقًا مع القانون الدولي العام والمعاهدات الدولية للإستفادة من الخبرات والكفاءات.

ويتبنى المشرع الفرنسى نفس النهج حيث يشترط فى قانون الصحة العامة فيمن يمارس مهنة الصيدلة داخل فرنسا أن يكون متمتعاً بالجنسية الفرنسية، ويجوز للأجنبي الذي تعامل دولته الفرنسيين بالمثل مزاولة مهنة

الصيدلة بفرنسا، وكذلك أجاز نفس الأمر لرعايا دول السوق الأوروبية[38] المشتركة من ممارسة مهنة الصيدلة داخل فرنسا وفقًا للقانون 4 يوليو 1980م.

ويشترط فى الصيدلى أن يكون مقيمًا فى مصر، ويجب أن يخطر وزارة الصحة بخطاب مسجل بعمل الوصول عند تغيير محل إقامته ويتم الإخطار خلال أسبوع من الغيير، وإذا لم يتم الإخطار بالتغيير خلال أسبوع من تاريخه يعد مرتكبًا لجنحة يعاقب مرتكبها بالغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيهًا، ويجب النص على أن يكون الصيدلى قد أدى الخدمة العسكرية أو تم الإعفاء منها، حتى يكتمل شرط الأهلية الوطنية.

الغصن الثانى

شرط القيد أو التسجيل (الأهلية الإدارية)

وفقًا للمادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة يشترط أن يقيد من يمارس مهنة الصيدلة فى سجل الصيادلة فى وزارة الصحة، وجدول نقابة الصيادلة، ويعد القيد في السجلات شرطًا جوهريًا لمزاولة المهنة وممارسة العمل الصيدلى، ولا يجوز للصيدلى ممارسة المهنة إلا بعد القيد في سجل الصيادلة بوزارة الصحة، وذلك وفقًا للإجراءات الواردة فى المادة الخامسة من قانون مزاولة المهنة، ويشترط كذلك فى فرنسا وفقًا للمادة 514 من قانون الصحة توافر الأهلية الإدارية أو القيد فى الجداول المختصة، ويكتسب الصيدلي أهلية ممارسة المهنة بشكل قانونى منذ قيده في الجداول المختصة، ولكن مع ضرورة توافر الشروط الأخرى.

ويتم شطب اسم الصيدلى من سجل الصيادلة بوزارة الصحة ونقابة الصيادلة إلى جانب قيام المسئولية الجنائية في مواجهته إذا لم يتوافر شرط قيده في جدول الصيادلة بوزارة الصحة أو لم يقيد بجدول نقابة الصيادلة أو إذا قام بمخالفة أصول مهنة الصيدلة، وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة حيث إنه إذا حدث تزوير أثناء القيد سواء أتم القيد بطريق التزوير أم بطرق احتيالية أم بوسائل أخرى غير مشروعة، يلغى القيد بقرار من وزير الصحة، ويشطب الاسم المقيد نهائيًا، وتخطر نقابة الصيادلة والنيابة العامة بذلك.

[38]– د/ محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق، ص 65.

وتلتزم نقابة الصيادلة بإخطار وزارة الصحة بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بوقف صيدلي عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه، وأوجب المشرع على النيابة العامة إخطار نقابة الصيادلة قبل البدء في التحقيق مع الصيدلى عضو النقابة في حالة اتهامه فى جناية أو جنحة متصلة بمهنة الصيدلة[39].

الغصن الثالث

شرط التأهيل العلمى (الأهلية العلمية)

يشترط فيمن يمارس العمل الصيدلى وفقًا للمادة الثانية من قانون مزوالة مهنة الصيدلة المصري، توافر شرط التأهيل العلمى، بأن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس فى الصيدلة والكيمياء الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية، أو ما يعادلها وفقًا لإجراءات وضوابط محددة، ووفقًا للمادة الثالثة من قانون نقابة الصيادلة 47 لسنة 1969م، يشترط فيمن يقيد بجداول النقابة أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها، ويعد التأهيل العلمى أو الأهلية العلمية شرطًا جوهريًا فيمن يمارس العمل الصيدلي، للحفاظ على حياة الإنسان والصحة العامة، فمن المستحيل السماح لمن لا يتوافر فيه الأهلية العلمية من التعامل فى الدواء، والتأثير على صحة البشر.

وبناء عليه فإن وجود غير المؤهلين داخل الصيدلية إشكالية خطيرة تسيطر على العمل الصيدلى خاصة فى فترات انتشار الفيروسات والأوبئة والأمراض، حيث إن الصيدليات للأسف أصبحت لا يوجد فيها غالبًا، إلا التخصصات البعيدة كل البعد عن التأهيل العلمى الخاص بممارسة العمل الصيدلى، وهذا ما يجعلنا نناشد المشرع بضرورة إلزام كل صاحب الصيدلية، ومديرها، وكل متواجد داخل الصيدلة بإيضاح أو إثبات هوية كل من يتواجد داخل الصيدلية وطبيعة عمله، وذلك من خلال ارتداء بطاقة تعريفية توضح اسمه، ومؤهله، وطبيعة دوره داخل الصيدلية؛ ولتوفير العلم الكافي للمريض بمن يتواجد داخل الصيدلية، وحتى يتمكن من معرفة من يتعامل معه، وهذه

[39]– د/ السيد عبد الوهاب عرفه، المسئولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009م، ص 217.

البطاقة التعريفية سوف تلزم الصيدلى بضرورة التواجد داخل الصيدلية، وأن يؤدى العمل الصيدلى بنفسه أو تحت إشرافه، والاستعانة فقط بمن يسمح له قانونًا بممارسة العمل الصيدلى.

وللأسف المشرع المصرى فى المادة التاسعة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة أجاز لوزير الصحة أن يرخص للصيدلى الذى لا تتوافر فيه شروط المادة الثانية والخاصة بالقيد فى جدول نقابة الصيادلة أن يمارس مهنة الصيدلة وذلك بعد أخذ رأي وليست موافقة نقابة الصيادلة، ويشترط أن يكون المرخص له مشهودًا له بالتفوق في العمل الصيدلى، وعدم توافر بديله داخل مصر، وأن يكون الترخيص مؤقتًا للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة أو المؤسسات الصيدلية الأهلية، أو لمدة سنتين يتم تجديدها لمدة واحدة فقط، أو أيهما أقل.

وهناك[40]من يرى أن هذا الاستثناء قاصر على شرط اجتياز الامتحان المطلوب لغير المصريين لمعادلة مؤهلهم العلمى؛ لأن المصريين الحاصلين على مؤهلات علمية أجنبية يعادل مؤهلهم وفقًا للمادة الرابعة من قانون مزاولة مهنة 127 لسنة1955م[41]، وبالتالى يرى هذا الرأى أن الاستثناء الوارد فى المادة التاسعة ينصرف إلى من حصل على درجة علمية أو دبلوم أجنبى معادلاً لدرجة بكالوريوس فى الصيدلة والكيمياء الصيدلية، ولكن لم يجتز الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة؛ لأن المادة التاسعة استخدمت مصطلح الصيدلي للشخص الذي يمنح له الترخيص مما يفهم منه أنه يتوافر لديه المؤهل العلمى والاستثناء قاصر على عدم اجتياز الامتحان.

ونعتقد أن المادة التاسعة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة بها الكثير من أوجه القصور حيث إنها وضعت استثناء على شرط التأهيل الإدارى والتى تشترط أن يكون من يمارس العمل الصيدلى مقيدًا بجدول نقابة الصيدلة، كما أن صراحة نص المادة التاسعة يمكن أن يفهم منه أنه يوسع من نطاق الاستثناء من الأهلية العلمية كذلك حيث تجيز لوزير الصحة منح الترخيص بمزاولة العمل الصيدلى لمن لا يتوافر لديه شرط المؤهل العلمى، وشرط القيد بسجل وزارة الصحة، وشرط النجاح فى امتحان المعادلة لمن حصل على دبلوم أو درجة علمية أجنبية لتعادل بكالوريوس الصيدلة، فضلاً عن أن هذه المادة تجيز لوزير الصحة أن يمنح الترخيص بممارسة العمل الصيدلى مع أخذ رأى نقابة

[40]– د/ محمد وحيد محمد، المسئولية المدنية للصيدلي، المرجع السابق، ص ٦٧.

[41]- د/ فاطمة زغلول إبراهيم، المرجع السابق، ص 76.

الصيادلة، ولم تشترط موافقة نقابة الصيادلة، ولذلك نقترح إلغاء هذه المادة، أو تعديلها دون وضع أى استثناءات على شرط التأهيل العلمى حيث إن قانون الصحة الفرنسى وفقًا للمادة 514 من يشترط فيمن يزوال مهنة الصيدلة داخل فرنسا المؤهل العلمي حيث يشترط أن يكون الصيدلى حاصلاً على درجة البكالوريوس فى الكيمياء والصيدلية من إحدى الجامعات الفرنسية، ويقيد بسجل الصيادلة بوازرة الصحة الفرنسية، ولم يرد على ذلك أى استثناءات.

ويشترط المشرع الفرنسى فى المادة 514 من قانون الصحة العامة الفرنسى ضرورة حصول من يرغب فى ممارسة العمل الصيدلى فى فرنسا على دبلوم الدولة الفرنسية فى الصيدلة وهو يعادل بكالوريوس الصيدلة، أو يكون حاصلاً على دبلوم أو شهادة أو بكالوريس أو لقب صيدلى من أى دولة من دول الإتحاد الأوربى، ويجوز استثناءًا لوزير الصحة الفرنسى أن يرخص لمن يحمل جنسية دولة أخرى غير المحددة فى المادة 514 إذا كان قد حصل على دبلوم الدولة الفرنسى فى الصيدلة أو كان يمارس مهنة الصيدلة من قبل بشرط عدم تجاوز العدد المحدد سنويًا من مجلس الصيادلة الأعلى، ويعاقب من يمارس مهنة الصيدلة فى فرنسا ولا تتوافر فيه ضوابطها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة30 ألف فرنك فرنسى أو بإحدى العقوبتين.

ويقصد بالأهلية العلمية الواجب توافرها فى الصيدلى أن يحصل الصيدلى على درجة البكالوريوس فى الصيدلة والكمياء الصيدلية وأن يكون ملمًا بالأصول العلمية المقررة لمهنة الصيدلة، وهى الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظريًا وعمليًا بين الصيادلة، والتي يجب أن يلم بها كل صيدلى وقت العمل الصيدلى[42]، ويلزم قانون مزاولة مهنة الصيدلة فى المادة الثامنة والعشرين منه صاحب الصيدلية أو مديرها بتزود الصيدلية بالمراجع العلمية والقوانين الخاصة بالمهنة ويكون مسئولا عن تنفيذ ذلك وذلك لضمان المراجعة المستمرة واستمرار التأهيل والتثقيف العلمى، ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن إباحة عمل الصيدلى أو الطبيب مشروطة بأن يؤديه طبقًا للأصول العلمية والمهنية، فإن خالفها تقع عليه المسئولية سواء أكان متعمدًا أو مقصرًا، وبناء عليه يعد الصيدلى مخطئًا عند تحضيره محلول "النتوكايين" أو "البونتوكليين" كمخدر موضعى بنسبة 1% بالرغم أن النسبة المسموح بها

[42]– د/ أسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للأطباء، ص160.

طبيًا وهى 800/1، أو 1000/1، ولا يعفيه من المسئولية قوله أن رئيسه طلب منه تحضيرها بنسبة 1% طالما أنه قد ثبت له من مناقشة هذا الرئيس فى التليفون أنه لا يدرى شيئًا عن هذا المخدر ومدى سميته، مما يوجب مسئوليته جنائيًا ومدنيًا[43]، حيث إنه كان يجب عليه على الأقل الرجوع إلى الكتب الفنية الموثوق بها "كالفارما كوبيا"[44].

الغصن الرابع

شرط السن (الأهلية القانونية)

يشترط فيمن يتقدم بطلب إنشاء صيدلية أن يكون كامل الأهلية وفقًا للمادة الحادية عشر من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، ولا يجوز الترخيص إلا من وزارة الصحة، ويجب ألا يقل سن طالب الترخيص عن إحدى وعشرين سنة، وهو سن اكتمال الأهلية وفقًا للمادة 2/44 مدني مصري، ونقترح وجوب النص على توافر شرط اكتمال الأهلية فيمن يمارس العمل الصيدلي، وفى القانون الفرنسى الصادر فى 25 ديسمبر سنة 1975م، تم إلغاء شرط السن من شروط ممارسة مهنة الصيدلة، وكان سن الرشد المطلوب فى القانون الفرنسى 18 سنة ميلادية[45].

وبناءً عليه يشترط ألا يكون الصيدلى مصابًا بعارض من عوارض الأهلية من جنون وعته، يفقده الإدراك والتمييز، وألا يكون به سفه أو غفلة، مما يؤثر على حسن تدبيره للأمور، حيث إن القانون يعامل المجنون والمعتوه معاملة عديم الأهلية، ويعامل السفيه وذا الغفلة معاملة ناقص الأهلية.

ويشترط لمزاولة مهنة الصيدلة ألا يكون الصيدلى مصابًا بمانع من موانع الأهلية كمانع قانونى عندما يحكم على الصيدلى بجناية، أو مانع مادى مثل غياب الصيدلى أو فقده، أو مانع صحى الإصابة بفيروس كورونا أو بعجز الجسمانى، ولذلك فإن إصابة الصيدلى بعارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانعها يؤثر على أهليته لممارسة العمل الصيدلى أو على ترخيص الصيدلة؛ لأن الترخيص بالصيدلة يكون شخصيًا لمالك الصيدلية، مع العلم بأن إصابة الصيدلى بفيروس كورونا أو بأى مرض معدى يؤثر على أهلية الصيدلى لممارسة عمله وتعاقداته.

---

[43]– نقض جنائى 1959/1/27م، س 10، ص 91، انظر د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص166.

[44]– انظر د/ عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق، ص130–131.

[45]- M.Tisseyre Berry, Abrege de legislation et de deontologie pharmaceutiques, le medicament et la profession pharmaceuyique, 3e ed., p.208.

الغصن الخامس

شرط محمود السيرة وحسن السمعة (الأهلية الأخلاقية)

يشترط فى الصيدلى أن يكون حسن السلوك، حيث يجب أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة حتى يكون محل ثقة المتعاملين معه، نظرًا لخطورة الدور الذى يؤديه من حفاظ على الصحة العامة، ويشترط ألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية تمس السمعة أو الشرف كالسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة، وذلك وفقًا للمادة الثالثة من قانون نقابة الصيادلة 47 لسنة ١٩٦٩م، ويشترط فى الصيدلى أن يتحلى بالأخلاق الحميدة، والصفات النبيلة، وأن يسلك في تصرفاته مسلكًا يتفق مع الواجب والأخلاق[46]، ويشترط فى الصيدلى حتى يتوافر لديه الأهلية الأخلاقية، ألا يكون قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ونؤيد من يقترح أن ارتكاب الصيدلى لجناية يعد فى حد ذاته سببًا للمنع من ممارسة مهنة الصيدلة، حتى وإن لم تكن هذه الجناية مخلة بالشرف والأمانة نظرًا لخطورة ذلك[47].

ولا يشترط سمعة الصيدلى ضرورة إدانته بأحكام جنائية، أو أن يكون قد وجه إليه اتهام، وانما يكفي أن تحيط به الشبهات حتى ينتفى معها كونه محمود السيرة حسن السمعة[48]، مثل ما يحيط ببعض الصيادلة من شائعات واتهامات مكررة تتعلق بتجارتهم فى المواد المخدرة، ولكن هناك من يرى ونتفق معه وجوب عدم الخلط بين الشبهات القوية والشائعات[49]عند البحث عن سمعة الصيدلى وأخلاقياته، والوضع فى الاعتبار أن كثرة الشكاوى ضد الصيدلى من مصادر مختلفة دون أن تكون كيدية، أو صدور أحكام ضده تمس السمعة والشرف[50]، تؤثر على سمعة الصيدلى.

وأجاز المشرع للصيدلي الذي أُسقطت عضويته بالنقابة بالفصل التأديبى أو بسبب عدم توافر الأهلية الأخلاقية، أو لم يتوافر لديه شرط محمود السيرة حسن السمعة، أن يطلب بعد مضي سنتين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيده، إذا رأى مجلس النقابة أن تلك المدة كافية لإصلاح شأنه وإزلة أثر ما وقع منه.

---

[46]– د/ محمود أبو السعود، القانون الإداري، الموظف العام، 2009م ص 47.

[47]– د/ فاطمة زغلول إبراهيم، المرجع السابق، ص 90–93.

[48]– حكم محكمة القضاء الإدارى، 1958/3/5م س 12، 13 ، ص 83.

[49]– د/ محمود أبو السعود، المرجع السابق، ص 50.

[50]– د/عمر حلمي فهمي، مبادئ القانون الإداري، 2010م، ص 50.

المطلب الثانى

التعريف بفيروس كورونا و أثره على الضعف التعاقدى

أعلنت منظمة الصحة العالمية في الحادى عشر من شهر فبراير 2020م تفشي فيروس كورونا بشكل رسمي منذ 2019/12/31م، ويسبب هذا الفيروس مشكلة تنفسية حادة، قد تؤدى إلى الوفاة لكبار السن، أو من لديهم أمراض مزمنة، والفيروس يدعى باسم فيروس كورونا المستجد 2019م، وتستخدم منظمة الصحة العالمية مصطلح" كوفيد-19"، ونوضح فيما يلى ماهية فيروس كورونا وطبيعته القانونية، وتأثيره على العقد عند استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية، أو تأثيره على المضمون العقدى بسبب الضعف التعاقدى، أو تأثيره كظرف طارىء خارج عن إرادة المتعاقدين، أو تأثيره كسبب أجنبى على الإعفاء من المسئولية، أو تأثيره كقوة قاهرة، أي أن فيروس كورونا قد يؤثر على العقد نفسه، أو على المراكز التعاقدية، أو على المضمون العقدى:-

الفرع الأول

التعريف بفيروس كورونا وطبيعته القانونية

بدأ فيروس كورونا المخيف في مدينة "ووهان" الصينية، وهو فيروس مستجد يصيب الجهاز التنفسى، واعتبرته منظمة الصحة العالمية جائحة، وينتمى لسلالة الفيروسات التي تسبب أمراضًا تنفسية، وتتراوح حدتها بين نزلات البرد إلى المتلازمة التنفسية الحادة (سارس)، وهذا الفيروس المرعب ليس بكتيريا؛ ومن ثم فلا تأثير للمضادات الحيوية عليه، بل تضعف المضادات الحيوية من مناعة الجسم عند مواجهته، ولا يوجد حتى الآن أي دواء مرخص لمعالجته، ونعرف فيما يلى فيروس كورونا ونحدد طبيعته القانونية:-

الغصن الأول

التعريف بفيروس كورونا

فيروس كورونا فيروس وبائى مستجد، يعد جائحة عالمية، ويؤثر بشكل خطير على الرئتين والجهاز التنفسى، ويتطلب تلقي الأكسجين، ويصاحب هذا الفيروس رهبة شديدة وخوف؛ نظرًا لما يترتب عليه من تأثير نفسى على المصابين أنفسهم، وأقاربهم، والمجتمع كله، فضلاً عن نظرة المجتمع السلبية للمصاب بفيروس كورونا، ونفور الأقارب، وابتعاد الأحباب، والعزل أو الحجر الصحى، والشعور بالضعف الجسدى، وفقدان طعم الحياة، وفقدان

جودتها، ومتعتها حتى بعد التعافي منه؛ حيث يترك ندبات في الرئتين، أو تليف بالكبد، ويضـــعف القلب، ويزيد من خطر الإصابة بأمراضه.

وينتشر الفيروس عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها المصاب من أنفه أو فمه عند السعال أو العطس أو الكلام، وهذه القطيرات ثقيلة نسـبيًا، وبالتالى لم يثبت أنها تنتقل عبر الهواء حتى الآن بل تسـقط على الأرض أو الأسطح المحيطة، ويصاب الشخص بالعدوى عند ملامستها ثم لمس العين أو الأنف أو الفم.

ويبقى فيروس كورونا على الأسطح فى الغالب حوالى 72 ساعة، وعلى النحاس أقل من 4 ساعات، وعلى الورق أقل من 24 ساعة، وتختلف فترة الحضانة وظهور الأعراض من شخص إلى آخر، ولكنها في المتوسط خمسة أيام، ويصـاحب فيروس كورونا غالبًا أعراض الحمى، أو ارتفاع درجة الحرارة، أو الصـداع، أو السـعال الجاف، أو أوجاع بالجسد، أو احتقان الأنف، أو التهابات، أو ألم الحلق، أو الإسهال، أو فقدان حاسة التذوق أو الشم، أو ظهور طفح جلدي أو تغير فى لون أصـابع اليدين أو القدمين، ولذلك فإن المصـاب بفيروس كورونا يكون في حالة ضـعف تعاقدى بسبب سوء حالته الصحية والنفسية والجسمية المترتبة على الإصـابة بالفيروس، ويتعافى حوالى 80% من المصابين دون حاجة إلى علاج، وتشتد الأعراض لدى شخص واحد تقريبًا من بين كل خمسة أشخاص، حيث يعاني من صعوبة في التنفس، وتزداد المخاطر بين المسنين والمصابين بمشاكل صحية مثل ارتفاع ضغط الدم، أو أمراض القلب، والرئة، أو السكر، أو السرطان.

وأصـــدرت الدولة الكثير من الإجراءات الإحترازية، والتدابير الوقائية، والقرارات الإدارية للحد من تفاقم الفيروس، والحد من آثاره حيث تم إعلان الحظر الجزئى، واعتماد بروتوكولات للوقاية من الفيروس، ومواجهة آثاره، وتبنت وزارة الصـحة وجميع مرافق ومنشأت الدولة العامة والخاصـة، نشـر الفكر الوقائى والتباعد الاجتماعى، وتبادل أيام العمل داخل المرافق، والتثقيف الإعلامى للاهتمام بالنظافة، والمواظبة عليها، والتنبيه برش الأيدي بالكحول، وغسلها باستمرار بالماء والصابون، واستخدام المعقمات، وارتداء الكمامة، والابتعاد مسافة لا تقل عن متر ونصف عن الآخرين، ولبس القفازات، وتجنب لمس الأسطح، وممارسة الرياضة بانتظام، والتباعد الاجتماعى، وتقليل الخروج من المنزل، ومنع الأطفال من مخالطة كبار السن، ووضـع ستائر بلاستيكية داخل الصيدليات، وتقوية المناعة من

خلال الحصـول على الفيتامينات مثل قيتامين (سـى)، وفيتامين (ب1، ب6، ب12)، والبوتاسـيوم ومضـادات تجلط الدم، وبعض المضـــادات الحيوية لفترة مؤقتة لمواجهة التهاب الجهاز التنفســـى، والاســـتعانة بالأدوية من نوع الباراسيتامول، وشرب السوائل الدافئة، والطعام الصحى المقوى للمناعة.

الغصن الثانى

الطبيعية القانونية لفيروس كورونا

تتوقف الطبيعة القانونية لفيروس كورونا حسب الشروط التى تتوافر فيه كحادث استثنائى عام، وشدته، وتأثيره على العقد، أو الضعف التعاقدى، أو المضمون العقدى، وبناء عليه يتحدد نطاق تأثيره على عمل الصيدلى وتعاقداته مع المرضـــى، ومع موردى الدواء، ومع العاملين فى الصـــيدلية، فمثلاً تختلف الطبيعة القانونية للفيروس كظرف استثنائى عام حسب إذا كان أثره جعل الالتزام التعاقدى مرهقًا أم مستحيلاً، مما يشكل ظرفًا طارئًا أو قوة قاهرة حسب توافر الشروط، ولكن إذا كان أثره يتمثل فى وجود رهبة أو خوف فى نفس المتعاقد تدفع إلى التعاقد، فإنه قد يعد إكراهًا يعيب الإرادة.

وبناء عليه فإنه فيروس كورونا قد يؤثر على الإدراك، وبالتالى يتســبب فى الضـــعف التعاقدى، ويؤثر على المراكز التعاقدية، وقد يؤثر على العقد نفســـه، وقد يؤثر على المضـــمون العقدى، ولذلك قد توجد حالات يعد فيها الفيروس من قبيل الظروف الطارئة التي تؤدي إلى تعديل العقد، باعتباره حدثًا عامًا وخارجيًا وحدث فجأة دون أن يتوقعه أحد، ويصـــعب توقعه أو دفعه، ويجعل الالتزام مرهقًا للمدين، وبالتالى يجوز للقاضـــي رد الالتزام إلى الحد المعقول بغير إرهاق، وفقًا لنظرية الظروف الطارئة، ومجال هذه النظرية العقود الزمنية أو الدورية أو متراخية التنفيذ التي يكون الزمن فيها عنصرًا جوهريًا، وتوجد حالات يعد فيها فيروس كورونا قوة قاهرة تنفى المسئولية، وتوجد حالات يكون فيروس كورونا قوة قاهرة ينقضـــى بها الالتزام لاســـتحالة تنفيذه، وحالات أخرى قد يعد الفيروس فيها وما يترتب عليه من رهبة أو خوف يشكل إكراهًا أو ظرفًا خارجيًا يخل بالتوازن العقدى، ونوضح ذلك فيما يلى:-

أولاً

تكييف فيروس كورونا كظرف طارىء

إن فيروس كورونا قد يتم تكييفه ظرفًا طارئًا، عندما يجعل تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه مرهقًا؛ نظرًا لما يصاحب هذا الفيروس من انتشار الأوبئة والأمراض، وما يصدر عن الدولة بسببه من قرارات إدارية وتدابير وإجراءات احترازية، وتأثير هذا الفيروس على الوضع الاقتصادى وعمل الصيدلى وتعاقداته، وتعطيل قطاعات كثيرة في الدولة، وقلة التعاملات، والتعاقدات، وانتشار البطالة، وانخفاض الدخول الحقيقية لأفراد المجتمع.

ويشكل فيروس كورونا وما يصاحبه من قرارات ملزمة من جانب الدولة حادثًا استثنائيًا عامًا قد يؤثر على العمل الصيدلى وعلى تعاقدات الصيدلى والمريض والعاملين بالصيدلية وموردى الدواء، حيث إن وجود هذا الفيروس إذا صاحبه قرارات حكومية لا يمكن توقعها ويستحيل دفعه، ويترتب عليه جعل تنفيذ الالتزام مرهقًا، يجوز للقاضى فى هذه الحالة وبناء على طلب المدين الذى أصبح التزامه مرهقًا تطبيق نظرية الظروف الطارئة عند توافر شروطها، حيث إن المشرع المصري فى المادة 2/147 مدني قد نظم نظرية الظروف الطارئة، وقرر إنه إذا طرأ حادث استثنائي عام، لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه، وترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقًا للمدين، ويهدده بخسارة فادحة، يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة المتعاقدين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

وبناء عليه فإنه عندما تتغير ظروف التعاقد بين الصيدلى وموردى الدواء أو العاملين بالصيدلية أو مع المرضى عندما يكون هناك تراخى فى التنفيذ الالتزام، وترتب على انتشار فيروس كورونا إرهاقًا للمدين فى تنفيذ التزاماته فى العقود الزمنية أو العقود الدورية أو العقود التى يحتاج تنفيذها مدة طويلة أو العقود متراخية التنفيذ كعقد التوريد للدواء أو عقد إيجار الصيدلية أو عقود عمل العاملين بالصيدلية، ففى هذه الحالة لا يجوز التمسك بالقوة الملزمة للعقد، نظرًا لما حدث من خلل فى التوازن العقدى، ويجوز للمدين وفقًا لنظرية الظروف الطارئة المطالبة بتعديل العقد تحقيقًا للعدالة، وبما يتناسب مع التغير فى الظروف، وحددت المادة 2/147 شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

ثانيًا

تكييف فيروس كورونا كقوة القاهرة

قد يشكل فيروس كورونا وما يصاحبه من إجراءات احترازية وتدابير وقرارات وقائية ملزمة من جانب الدولة حادثًا استثنائيًا عامًا يؤثر على عمل الصيدلى وتعاقداته مع موردى الدواء أو شركات ومصانع الأدوية أو العاملين بالصيدلية والمرضى، ولذلك قد يعد فيروس كورونا وما يترتب عليه من آثار قوة قاهرة إذا كان حادثًا عامًا؛ لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه، وترتب عليه جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً سواء من جانب الصيدلى أو عمال الصيدلية أو شركات ومصانع توريد الدواء.

ويعتبر فيروس كورونا وآثاره قوة قاهرة إذا ترتب عليها أن أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً وكان العقد ملزمًا للجانبين، حيث إنه وفقًا للمادة 159 مدنى مصرى ينفسخ العقد بقوة القانون إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه وتنقضى الالتزامات المتقابلة وينفسخ العقد من تلقاء نفسه وبقوة القانون فى العقود الملزمة للجانبين.

وبناء عليه فإن فيروس كورونا وما يتبعه من إجراءات وتدابير احترازية عندما تجعل تنفيذ الالتزام بين الصيدلى وموردى الدواء أو العاملين بالصيدلية مستحيلاً، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الالتزام وانفساخ العقد بقوة القانون، ولكن إذا لم يجعل فيروس كورونا وما يصاحبه من قرارات من جانب الدولة تنفيذ تعاقدات الصيدلى مستحيلة فإن فيروس كورونا لا يعد قوة قاهرة.

ووفقًا للمادة 165 مدنى قد يستخدم فيروس كورونا وآثاره كقوة قاهرة أو كسبب أجنبى يستخدم فى دفع المسئولية إذا كان الضرر مترتبًا عليه كسبب أجنبى أو حادث مفاجىء أو قوة قاهرة، فإنه يدفع المسئولية ولا يكون الصيدلى أو المتعاقد معه مسئولاً عن تعويض الضرر طالما أن الضرر ناتج عن فيروس كورونا كسبب أجنبى أو قوة قاهرة، وقررت محكمة النقض أن القوة القاهرة كسبب أجنبى يدفع المسئولية ليست من النظام العام، حيث إنه يمكن الاتفاق على ما يخالف حكم المادة 165 مدنى؛ ولذلك لا تملك المحكمة[51] الحكم بالقوة القاهرة كسبب أجنبى يدفع المسئولية من تلقاء نفسها عند توافر شروطه، ولكن يجب أن يطلبها المتمسك بها، وبناء عليه يمكن الاتفاق بين الصيدلى وشركة الدواء على عدم نفى المسئولية حتى وإن تحققت قوة قاهرة مثل فيروس كورونا، ووفقًا للمادة 373

[51]– طعن رقم 14696 لسنة 83 ق، جلسة 2014/12/15م.

مدني مصرى ينقضـى الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصـبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبى لا يد له فيه، ولذلك ينقضـي العقد تبعًا لوجود القوة القاهرة إذا كان تنفيذه مسـتحيلاً، وبناء عليه إذا تم إثبات أن فيروس كورونا وما ترتب عليه من إجراءات وتدابير احترازية جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، فإنه يترتب عليه انقضاء الالتزام.

الفرع الثانى

أثر فيروس كورونا على العقد والضعف التعاقدى

يترتب على انتشار فيروس كورونا كوباء، ومايصاحبه من تشريعات أو لوائح أو قرارات، وكذلك ما يصاحب الفيروس من أعراض أو مرض للمتعاقد المصـاب به، مما يترتب عليه وجود نوع من الضـعف التعاقدى قد يؤثر على المراكز التعاقدية أو يؤثر على العقد نفسـه، أو يؤثر على المضـمون العقدى فى التعاقدات بين الصـيدلى وموردى الدواء والعاملين بالصيدلية والمرضى خاصة مع ما يصاحب الفيروس من تشريعات ولوائح وقرارات احترازية للحد من الوباء وخطورته وهذا يؤثر على الوضـع الاقتصـادى والاجتماعى، وخاصـة مع النظرة السـلبية للمصـابين بالفيروس، وكثرة الإشـاعات عن الفيروس، وانشـغال الرأى العام بخطورته، وتزايدت الرهبة والخوف والذعر والقلق وتوقفت الحياة مما كان لها تأثير خطير على العمل الصيدلى وتعاقدات الصيدلى مع موردى الدواء والعاملين بالصيدلية والمرضى، ونوضح فيما يلى أثر فيروس كورونا على الضعف التعاقدى وعلى المضمون العقدى وعلى العقد نفسه:-

الغصن الأول
أثر فيروس كورونا على الضعف التعاقدى

تقوم القواعد العامة على مبدأ تكافؤ المراكز العقدية، ومبدأ سـلطان الإرادة، والحرية التعاقدية، ومبدأ العقد شـريعة المتعاقدين، وتعكس معظم هذه القواعد التزامات أخلاقية مثل الالتزام بحسـن النية عند إبرام العقد وعند تنفيذه، وكفل القانون المدنى حماية الضـعف التعاقدى بسبب صـغر السن أو نقص الأهلية وحماية الضـعف التعاقدى بسبب الغلط والجهل المعلوماتى أو سوء نية المتعاقد الآخر في الإكراه والتدليس والاستغلال أو قوته الاقتصادية في الإذعان.

وجاءت حماية الضـــعف التعاقدى في القواعد العامة من خلال نظريات عيوب الإرادة ونظريات الضـــمان، وحالات محددة للغبن، وحماية ناقص الأهلية، ولكن لم توفر هذه النظريات الحماية الكافية التي تستوعب كل الضعف التعاقدى، ولم تستوعب كل حالات الضعف التعاقدى، كما أنها تحمل المتعاقد الضعيف عبء الإثبات وصعوباته.

ونظرًا لحرص القانون المدنى على تغليب جانب استقرار المعاملات والتشدد فى ضوابط الحماية، لذلك جاءت قواعد حماية الضـــعف التعاقدى مقيدة ومشـــددة، ولكن مع وجود فيروس كورونا وانتشـــار الأوبئة والأمراض ووجود ظروف خارجية قد تؤثر على زيادة الضـــعف التعاقدى بســـبب الجهل المعلوماتى أو ســـوء نية المتعاقد الآخر أو الأوضـاع الاقتصـادية داخل المجتمع بشكل عام وتعاقدات الصـيدلى بشكل خاص، وبناء عليه يتطلب انتشـار الوباء النظر بشـــكل مختلف في نظريات حماية الضـــعف التعاقدى للوضـــع في الاعتبار تأثير فيروس كورونا على هذا الضـــعف وعلى عمل الصـــيدلى وتعاقداته بشـــكل خاص مما يثير الكثير من الإشـــكاليات التي قد تؤثر على عمل الصـــيدلى وتعاقداته مع موردى الدواء والعاملين بالصـــيدلة والمرضـــى في ظل انتشـــار الفيروس، ونظرا لتطور الواقع وانتشـــار الفيروســـات والأوبئة والأمراض، فإن الأمر يتطلب ضـــرورة تطور الفكر القانونى، وتبنى الاتجاهات الحديثة فى القانون المقارن والقضـــاء لمواجهة تزايد الضـــعف التعاقدى بســـبب انتشـــار الأوبئة والأمراض، وزيادة الخلل في المراكز التعاقدية مما يتطلب ضـــرورة حماية الضـــعف التعاقدى، وتبنى معايير أكثر ملائمة لمواجهة الضـــعف المعلوماتى الناتج عن الفيروس مع المحافظة على استقرار المعاملات، والقوة الملزمة للعقد[52].

وعند تحليل نظريات حماية الضـــعف التعاقدى يتضـــح الكثير من مظاهر الضـــعف بســـبب فيروس كورونا، وبالنظر إلى حالة المصـاب بكورونا وأعراضـها من حيث مضـمونها وما يصـاحبها من تأثير نفسـى وجسـمانى يصـيب الإدراك والتمييز، ويضـــعف من قدرته على الفهم والتدبير، ويجعل صـــاحبه غير متوازن، وقد يتصـــرف على غير مقتضـــى العقل والمنطق ويســـيىء تدبير أموره، وقد يكون الضـــعف الناتج عن فيروس كورونا يجعل صـــاحبه فريســـة للغبن فى معاملاته بســـبب ضـــعف الإدراك والتمييز، ويؤثر فيروس كورونا على الإدراك والعلم والرضـــاء الصـــحيح

52- د/ محمد حسن قاسم، الوسيط فى عقد البيع فى ضوء التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة، وتشريعات حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١م، ص ٨٦ .

الواعى المستنير، وبالتالى يتأثر المركز التعاقدى للمريض بالفيروس، والمصاب بكورونا كمتعاقد ضعيف غير مؤهل للتعاقد وغير قادر على أن يعلم بالعملية التعاقدية وطبيعتها وآثارها، وهنا لا تكون الإرادة حقيقية، لعدم وجود العلم الواعى المستنير.

ونظرًا لزيادة طلب الصيدلى على الأدوية والمستحضرات الطبية لمواجهة الزيادة في الطلب بسبب انتشار الفيروسات والأوبئة والأمراض، فإن هذا يخلق نوعًا جديدًا من الضعف التعاقدى بين الصيدلى وموردى الدواء هذا الضعف قد يدفع الصيدلى إلى التعاقد بشروط أشد لتوفير الدواء لصيدليته وعملائه فى فترة انتشار الأوبئة والأمراض.

ويزيد الضعف التعاقدى للصيدلى مع موردى الدواء في فترة تفاقم الوباء نظرًا لتركز العمل الصيدلى على مواد الحماية من الفيروس والوباء واقتصر التعامل في الغالب على القفازات والكمامات ومستحضرات التعقيم، وتوفير جميع الأدوية اللازمة في هذه الأوقات الحرجة، وتقليل نسبة الربحية على هذه الأصناف فضلاً عن انخفاض المبيعات من الأصناف الأخرى مما ترتب عليه قلة المبيعات، ويؤثر ذلك على قدرة الصيدلى على الوفاء بالتزاماته نظرًا لانخفاض المبيعات من الأدوية الأخرى، وخاصة مع توقف العمليات الجراحية غير الضرورية، وأغلقت بعض العيادات الخاصة نشاطها، وهذا انعكس على مبيعات الأدوية ومن ثم انخفض دخل الصيدلى، واضطر إلى تخفيض العماله لديه، وأصبح الصيدلى عاجزًا عن تسديد مطالبات شركات توزيع الأدوية، ومما يزيد من الضعف التعاقدى للمصاب بفيروس كورونا، والتأثير السلبى على ظروف التعاقد والحصول على الدواء رفض بعض الصيادلة العمل فى الصيدليات فى ظروف الوباء؛ حرصًا على حياتهم وسلامتهم.

ويوجد نوع من الضعف بسبب تزايد أعداد المتواجدين داخل الصيدلية من المرضى والمصابين بفيروس كورونا مما يزيد الرهبة والخوف والقلق والذعر من انتقال العدوى والأصابة بالفيروس، وخاصة مع نقص أدوات الوقاية التي يُزود بها الصيادلة، وتجاهل توفير أدوات الوقايّة، وترتب على ذلك عدم وجود بيئة مناسبة لممارسة العمل الصيدلى، وصرف الدواء ومراقبته وتقديم نصائح الوقاية، وأصبحت الصيدلية مصدرًا لانتشار الفيروس، وغلق الكثير من الأطباء لعيادتهم الخاصة، وترك الصيادلة ممارسة العمل الصيدلى داخل الصيدلية لغير المؤهلين، ويتزايد الضعف في ظل الاستهتار بأساسيات الوقاية، وعدم ترك مسافة كافية، وتزايد احتمالية نقل العدوى، وأصبحت المستشفيات والصيدليات

والعيادات والبيئة الطبية بشكل عام بيئة خصبة للمرض والعدوى، والنظرة السلبية فى التعامل مع المصابين بالفيروس، وتباعد الجميع عنهم حتى أقرب الأقربين، وفى ظل التحذير الدائم بضرورة العزل، تزايد أكثر ضعف المصاب بكورونا فى مواجهة الطبيب والصيدلى وغيرهم بسبب حالته الصحية والنفسية الصعبة المترتبة على الإصابة بالفيروس، ويجد المصاب بكورونا صعوبة فى الحصول على الدواء، اضطر لشراء الأدوية بسعر مرتفع، وعدم قدرته نفسيًا وصحيًا على مواجهة الصيدلى والمطالبة بحقوقه حتى لا ينفضح أمره، ويتعرف المتواجدون داخل الصيدلية على إصابته بفيروس كورونا.

ويزيد الضعف للمريض بالكورونا بسبب نقص بعض الأدوية المستخدمة في مواجهة الفيروس أو الوقاية منه، حيث وجد عجز في الأدوية المكونة لبروتوكول العلاج الذي وضعته وزارة الصحة، مثل فيتامين سي، والزنك، والمضاد الحيوي، التي اختفت من الصيدليات نظرا لزيادة الطلب عليها، ويزيد الضعف التعاقدى مع انتشار البطالة وغياب الاتصال المباشر مع أفراد الأسرة والأصدقاء والزملاء، وتغير نمط الحياة، ومشاعر الخوف من الفيروس، والشعور بالقلق إزاء تعرض المقربين للإصابة، وتأثر الحالة النفسية والصحية للمصاب بفيروس كورونا، ونوضح فيما يلى أثر فيروس كورونا على ضعف المصاب بكورونا، وحاجة المصاب بكورونا للرقابة، وكذلك تأثير الرهبة الناتجة عن فيروس كورونا على الحرية التعاقدية عندما تشكل إكراهًا على المتعاقد قد يدفع إلى التعاقد ونوضح ذلك فيما يلى:-

أولاً

فيروس كورونا يلزم بخضوع صاحبه للرقابة وفقًا للمادة 1/173

وفقًا للمادة 1/173 إذا بلغ الشخص سن الرشد، ولكنه كان مصابًا بمرض يؤثر على حالته الجسمية، فإنه يكون بحاجة إلى الرقابة مثل المصاب بمرض معدٍ أو المصاب بالشلل أو المقعد أو فاقد البصر أو الضرير، فأنه بالرغم من بلوغه لسن الرشد وتمتعه بقواه العقلية، إلا أنه يكون فى حاجة إلى الرقابة بسبب هذه الحالة الصحية.

وهناك من يرى أن إدخال الحالة الجسمانية أو الصحية إلى الحالات التى تحتاج إلى رقابة ليس له مبرر؛ لأن الشخص فى هذه الحالة الصحية يكون من الصعب عليه الإضرار بالغير، بل إن هذا الشخص فى هذه الحالة

يكون فى حاجة إلى الحماية لمنع حصول ضرر عليه وليس منه[53]، ولكن نعتقد أنه في ظل فيروس كورونا وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية أصبح المصاب بالفيروس أو المصاب بمرض معدٍ في حاجة إلى الرقابة، لعدم الإضرار بالغير، والحد من انتشار المرض.

ويخضع المصاب بفيروس كورونا للرقابة وفقًا لأحكام المادة 1/173 مدنى بسبب حالته الجسمية أو الصحية، نظرًا لأنه مصاب بمرض معدٍ، ومصدر الإلزام برقابة المصاب بالفيروس هو القانون بسبب حالته الجسمية أو الصحية وما قد يترتب عليها من الإضرار بالغير إذا تم الإهمال في رقابته لما يحمله من فيروس معدٍ، وبناء عليه يدخل المريض بفيروس كورونا ضمن الحالات الثلاث الواردة على سبيل الحصر وهى حالة القاصر "صغير السن" والحالة العقلية والحالة الجسمية، والتي يترتب عليها ضرورة اتخاذ التدابير والاحتياطيات اللازمة لمنع الإضرار بالغير، ويعتبر المكلف برقابة المصاب بكورونا هو ولى أمره أو الوصى عليه أو من انتقلت إليه الرقابة عليه كالمستشفى

ويحتاج المصاب بفيروس كورونا سواء ظهرت عليه أعراض المرض أو لم تظهر إلى الخضوع للعزل أو الحجر الصحى، ويكون بقوة القانون ووفقًا للمادة 1/173 مدنى في حاجة إلى الرقابة بسبب حالته الجسمية، ويحتاج إلى وجود مكلف برقابته لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع إضراره بالغير، ونظرًا لأن الحامل للفيروس حاملاً لمرض معدٍ، وبناء عليه المصاب بفيروس كورونا يندرج ضمن الحالات التي تخضع للرقابة في فترة إصابته بالكورونا ومن ثم فإن المصاب بكورونا لا يجوز الدخول في تعاملات مباشرة في فترة عزله لما قد يترتب على ذلك من الأضرار، وبناء عليه يكون التعامل من خلال نائب قانونى عنه ولى أمره، أو وكيل عنه.

ثانيا

فيروس كورونا ظرف خارجى قد يشكل إكراهًا معيبًا للإرادة

عندما تستغل الرهبة والخوف الناتجة عن فيروس كورونا كظرف خارجى في الدفع إلى التعاقد، فهنا يشكل فيروس كورونا إكراها، ويعتبر عيبًا من عيوب الإرادة؛ حيث إن فيروس كورونا وما يصاحبه من انتشار الأوبئة

[53]– د/ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص412.

والأمراض قد يشكل ظرفًا خارجيًا مما قد يمثل تهديدًا للمتعاقد، ولذلك إذا تم استغلال مايترتب علي الفيروس من رهبة أو خوف في الدفع للتعاقد فإنه يمكن إبطال العقد للإكراه بسبب التأثير على الحرية التعاقدية.

ونظرية الإكراه كعيب من عيوب الإرادة تهدف إلى حماية الحرية التعاقدية، ونظرًا لما يترتب على فيروس كورونا من رهبة وخوف، وما يصاحبه من انتشار الأوبئة والأمراض، وتوقف الحياة، ونظرة المجتمع السلبية للمصابين بالفيروس، وتزايد الضـــعف التعاقدى بســـبب المرض والوباء وحدوث خلل فى المراكز التعاقدية وتأثير على الحرية التعاقدية في الحصول على الدواء، ونقص الأدوية الوقائية من الفيروس، وارتفاع سعرها، وصرف البدائل، وتواجد غير المؤهلين داخل الصـيدلية وممارسـتهم للعمل الصـيدلى، وعدم توفير الإجراءات الوقائية والسـتائر البلاسـتيكية داخل الصـيدلية وخاصـة مع بداية الجائحة، وتغليب الجانب الربحى للعمل الصـيدلى، وعدم الالتزام بسعر الدواء، والقصـور فى تنفيذ التزامات العمل الصـيدلى فى الكثير من الأحيان من صـرف الدواء، ومراقبته، وضـمان فاعليته، وسـلامته، وضـمان عيوبه الخفية، وكل هذه الإشـكاليات لها أثرها على الحرية التعاقدية لما تسـبب من ضـعف تعاقدى في فترة انتشـار الأوبئة والأمراض وقد يستخدم ما يتولد عن هذه الإشكاليات من رهبة وخوف في الدفع إلى التعاقد مما يشكل إكراهًا كعيب من عيوب الإرادة يتم إبطال العقد بسببه، وبالنسبة للإكراه الناتج عن رهبة متولدة من الظروف[54] فالرهبة لم يكن مصـدرها شـخص، ولكن كانت مصـدرها ظروف تهيأت مصـادفة كمن يتواجد فى ظروف الإصـابة بالفيروس وانتشـار الأوبئة والأمراض فإذا اضـطر تحت هذه الظروف إلى إبرام تصـرف فهل يتحقق هنا إكراه معيب للإرادة[55]؟ فالقاعدة أن مجرد الرهبة المتولدة عن الظروف المحيطة لا تعد فى حد ذاتها إكراهًا إلا إذا تم استغلالها وفرض شروط على المتعاقد الآخر ما كان ليقبلها لولا هذه الظروف، ومثال ذلك التعاقد مع جراح كبير بأجر عالى نظرًا لعدم وجود بديل له، وهناك حالة ضرورة لإجراء العملية الجراحية سريعًا[56]، ولذلك إذا كانت هناك ظروف فى فترة انتشار الأوبئة

[54]– د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص189–190.
[55]– د/ منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص164.
[56]– د/ حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص183.

والأمراض وتم استغلال هذه الظروف فى التعاقد بشروط مجحفة أو الدفع للتعاقد فإننا نكون بصدد إكراه يجيز إبطال العقد.

ويؤكد ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى أن الإكراه قد يرد عن الخشية الناتجة عن حالة الضرورة حيث أوردت أن من يجد غيره مهددًا بخطر جسيم، لا يد له فيه، ويستغل هذا الموقف، فإن ذلك يعتبر إكراه معيبًا للإرادة، وليس فى نصوص القانون المدنى التى تعالج الإكراه ما يحول دون الاعتداد بحالة الضرورة أو الظروف الخارجية كمصدر للإكراه طالما تولد عنها رهبة تملكت أحد المتعاقدين، واستغلها المتعاقد الآخر لتحقيق غرضه غير المشروع، وهذا هو جوهر الإكراه كعيب من عيوب الإرادة.

الغصن الثانى

تأثير فيروس كورونا على العقد

إن فيروس كورونا قد يشكل قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ الالتزام مما يترتب عليها انقضاء الالتزام، وينقضى الالتزام المقابل، وينفسخ العقد بقوة القانون، وقد يترتب على فيروس كورونا كظرف خارجى رهبة وخوف يدفع إلى التعاقد مما قد يعد فيروس كورونا إكراهًا يترتب عليه إبطال العقد إذا تم استغلال هذا الظرف من المتعاقد الآخر، وقد يتسبب فيروس كورونا إلى إخلال المصاب به بالتزماته مما يترتب عليه فسخ العقد، وقد يتسبب فيروس كورونا فى تعديل العقد إذا كان حادثًا استثنائيًا عامًا، وترتب عليه جعل التزام المدين مرهقًا، ونوضح ذلك:-

أولا

أثر فيروس كورونا على انفساخ العقد

إن فيروس كورونا قد يشكل قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ الالتزام مما يترتب عليها انقضاء الالتزام، وينقضى الالتزام المقابل، وينفسخ العقد بقوة القانون؛ لأنه يترتب على استحالة تنفيذ الالتزام لسبب أجنبى انقضاء الالتزام والالتزام المقابل، ولا يكون المدين مسئولاً عن ذلك لأن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه، ويترتب على استحالة تنفيذ الالتزام لسبب أجنبى انقضاء الالتزام والالتزام المقابل، ولا يكون المدين مسئولاً عن ذلك؛ لأن عدم التنفيذ يرجع

إلى سبب أجنبى لا يد فيه، ويترتب على انفساخ العقد بسبب عدم التنفيذ نوعان من الخسائر[57] ضياع تبعة العقد أو الحقوق المترتبة على العقد، وضياع تبعة الملك، أو هلاك محل التعاقد، ففى عقد التوريد للدواء تتمثل تبعة الهلاك فى هلاك الأدوية أو انتهاء صلاحيتها.

ثانيًا

أثر فيروس كورونا على بطلان العقد

يعتبر العقد باطلاً بطلانًا نسبيًا أو قابلاً للإبطال إذا توافرت أركانه من رضاء ومحل وسبب حسب الأصل، ولكن تخلف شرط من شروط صحة العقد على الأقل، وحالات البطلان النسبى هى عدم توافر الأهلية اللازمة لإبرام العقد، أو إذا أصيب المتعاقد بأحد عيوب الإرادة وهى الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، ويبطل العقد كذلك إذا تطلب القانون شرطًا خاصًا ورتب على تخلفه بطلان العقد بطلانًا نسبيًا وإلا كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحة المشترى، كشرط أن يكون المبيع مملوكًا للبائع، والأساس الذى يقوم عليه البطلان النسبى أن المشرع يرغب فى حماية مصلحة خاصة لأحد المتعاقدين يرى أنها جديرة بالاحترام والحماية[58]، ولذلك إذا تم تكييف فيروس كورونا كظرف خارجى وتكييف ما يترتب عليه باعتباره إكراهًا فإن العقد يكون قابلاً للإبطال أو باطلاً بطلانًا نسبيًا.

ثالثًا

أثر فيروس كورونا على تعديل العقد

إذا توافرت شروط نظرية الظروف الطارئة فإنه يجوز للمدين أن يطلب من القاضى أن يتدخل لتحقيق التوازن العقدى، ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ورفع الخسارة الفادحة، وقد يتم ذلك بانقاص التزامات المدين أو زيادة التزامات الدائن وبالتالى سلطة القاضى فى نظرية الظروف الطارئة تمتد لتعديل العقد ولكن مع مراعاة التحديدات التالية:

[57]– د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص391.

[58]– د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص243.

- 1- يقتصر دور القاضى وفقًا لنظرية الظروف الطارئة إلى رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ولا يجوز له أن يفســـخ العقد حتى لا يحمل الدائن وحده عبء الظروف الطارئة وحده[59]، حيث يجب ألا يتحمل عبء الظروف الطارئة أحد الطرفين وهذا الأمر يرجع لتقدير القاضى
- 2- النظرية تعيد التوازن الاقتصادى وبالتالى فإن القاضى لا يرفع كل الإرهاق أو الخسارة.
- 3- تطبق نظرية الظروف الطارئة على الالتزامات التى لم يتم تنفيذها، ولكن ما تم تنفيذ قبل الظرف الطارىء لا تطبق عليه النظرية.
- 4- تتعلق سـلطة القاضــى فى تعديل العقد بالنظام العام، فلا يجوز اسـتبعادها أو الاتفاق على ما يخالفها، وبالنظر إلى فيروس كورونا وما اتخذته الدولة من إجراءات وتدابير احترازية لمواجهته، فإنه يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على تعاقدات الصيدلى مع شركات الدواء والتى أبرمت قبل حدوث الفيروس وتراخى تنفيذها؛ لأن هذا الفيروس وما تبعه من إجراءات وتدابير احترازية يعد حادثًا استثنائيًا عامًا، وترتب عليه جعل تنفيذ الصــيدلى لالتزاماته لشــركات الدواء مرهقًا وليس مســتحيلاً، حيث يجد الصــيدلى صــعوبة فى ســداد مسـتحقات هذه الشـركات بسـبب نقص المبيعات، ويعتبر العقد المسـتمر الذى يبرمه الصـيدلى هو النطاق الطبيعي لنظرية الظروف الطارئة لإمكان تغير الظروف في أثناء ســـريانه عما كانت عليه وقت إبرامه مثل عقد التوريد بين شـركات ومصـانع الدواء كمورد والصـيدلى صـاحب الصـيدلية، أما العقد الفوري فلا يخضـع للنظرية إلا إذا كان تنفيذه مؤجلاً، مثل عقد بيع الدواء للمريض، وعقد المقاولة الخاص بصناعة الدواء وتركيبه للمريض، وبناء عليه فإنه فى حالة النزاع بين الصـيدلى وهذه الشـركات يجوز له الاسـتناد إلى نظرية الظروف الطارئة، والتى يجوز للقاضـى بمقتضـاها أن يتدخل ويعدل من التزامات الصـيدلى بما يقلل من الالتزام المرهق وينزل به إلى الحد المعقول، ونفس الأمر يمكن أن تسـتخدمه شـركات الدواء فى مواجهة الصـيدلى إذا ترتب على فيروس كورونا وما صـاحبه من إجراءات أن يصـبح تنفيذها لالتزاماتها تجاه الصـيدليات فى توريد بعض الأدوية مرهقًا، وخصوصًا أن هذه العقود تتسم بالدورية والاستمرارية، ويلعب الزمن دورًا جوهريًا فيها، وفيروس

[59]- د/ سليمان مرقس، المرجع السابق، 364.

كورونا المستجد يعد ظرفًا استثنائيًا عامًا، ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه وترتب عليه جعل الالتزامات التعاقدية بين الصيدلى وشركات الدواء مرهقة فى بعض الأحيان؛ ويصبح تنفيذ التزام الصيدلى أو شركة الدواء مرهقًا للمدين، بأن يتجاوز تنفيذ الالتزام الحدود المألوفة في التعامل وفقًا لمعيار الشخص المعتاد، دون الاعتداد بالظروف الذاتية أو الشخصية للمدين

رابعًا

أثر فيروس كورونا على فسخ العقد

قد يترتب على فيروس كورونا أن يخل أحد المتعاقدين بالتزاماته، مما قد يترتب عليه فسخ العقد، حيث إنه وفقًا لنص المادة 160 مدنى إذا تم فسخ العقد، أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل إبرام العقد، والأثر الرجعى للفسخ يترتب على فسخ تعاقد الصيدلى مع مورد الدواء أو عمال الصيدلية اعتبار العقد كأن لم يكن بأثر رجعى وزوال كافة آثاره بالنسبة للماضى والمستقبل، وبالتالى تزول الحقوق والالتزامات التى كان يفرضها العقد، فلو أن العقد عقد بيع وتسلم المشترى المبيع، وتسلم البائع الثمن، فيجب أن يرد كل طرف ما يحصل عليه وإن استحال ذلك، فيجب أن يعوض المتعاقد الآخر، ولكن يستثنى من ذلك العقود الزمنية وعدم الإضرار بالغير حسن النية[60]، ونوضح ذلك فيما يلى:-

- إذا تم الفسخ فى العقود الزمنية مثل عقد إيجار الصيدلية أو عقد العمل لدى الصيدلى، فإنه لا يكون بأثر رجعى بل يكون بالنسبة للمستقبل فقط؛ ولذلك يفضل مصطلح إلغاء العقد الزمنى بدلا من الفسخ؛ لأن الفسخ يزيل آثار العقد بالنسبة للماضى والمستقبل[61]، ولكن الإلغاء يبقى آثار العقود كما هى فتبقى الأجرة أجرة، ويبقى الثمن ثمنًا فى حين أن البطلان يزيل آثار العقد بالنسبة للماضى والمستقبل فتصبح الأجرة والثمن مجرد تعويض[62].

[60]- د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص378 .
[61]- د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص383 .
[62]- د/ عبد الرزاق السنهورى، الوسيط، المرجع السابق، ص 374.

- إن فسخ العقد يكون بأثر رجعى بالنسبة للماضى والمستقبل، ولكن دون الإضرار بمصلحة الغير حسن النية، ولذلك يحمى القانون حائز المنقول فمن تسلم منقول بحسن نية استنادًا على سبب صحيح، يمتنع عن رد المنقول إلى مالكه وذلك وفقًا للمادة 176 **مدنى**، ووفقًا لقانون الشـــهر العقارى من تملك حق عقارى بحسن نية قبل شهر دعوى الفسخ فلا يسرى الفسخ فى حقه[63].
- يجوز للدائن بالإضافة إلى طلب الفسخ أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزامه، ولذلك إذا قضى للبائع بفسخ عقد البيع واسترداد المبيع ولكن ترتب على ذلك انخفاض الأسعار وانخفاض قيمة المبيع، فإنه يجوز له أن يطالب بالتعويض عن فرق الأســـعار، والتعويض يكون وفقًا للمسئولية التقصيرية؛ لأن الفسخ قد أزال العقد[64].

الفصل الأول

إشكاليات فيروس كورونا على تعاقد الصيدلى والمريض

إن التعاقد بين الصيدلى والمريض له طبيعة خاصة، بسبب خطورة الدواء محل التعاقد وبسبب طرفى العلاقة من صيدلى محترف وخبير ومتمرس مؤهل ومتخصص وبين مريض ضعيف يتألم ويسعى للعلاج، مما ترتب عليه إتجاه القضاء إلى تشديد المسئولية المدنية على الصيدلى وتكليفه بالعديد من الإلتزامات، ولذلك قد يسأل الصيدلى مدنيًا وجنائيًا ومهنيًا عند مخالفة قواعد وآداب مهنة الصيدلة[65].

ولا يوجد فى مصر للأسف تقنين ينظم الصحة العامة مثل فرنسا، ولا توجد سياسة دوائية موثقة أو محددة المعالم تصنيعًا واستيرادًا وتصديرًا[66]، وخاصة فى فترات انتشار الأوبئة والفيروسات، كما لا يوجد قانون ينظم بيع الدواء، وتصـــنيعه، وتخزينه، وتوزيعه والإعلام به والإعلان عنه، حيث إن القانون 127 لســـنة 1955م، لا يتعلق

---

[63]– د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص384 .

[64]– د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص384 –385.

[65]- د/ أحمد السعيد الزقرد، الروشته "التذكرة" الطبية بين المفهوم القانونى والمسئولية المدنية للصيدلى، دار الجامعة الجديدة، 2007م، ص8 – 10.

[66]– د/عبد الوهاب البرلسى، الأهرام، عدد 1992/4/1م، ص9.

بالدواء أو التذكرة الطبية، ولكن يتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة[67]، ويتسم خطأ المهنى عند مزاولة مهنته بالطبيعة خاصة، فخطأ الطبيب أو الصيدلى يتسم بالطبيعة الفنية والتعقيد العلمى ودقة معينة[68]، والهدف الأساسى من السماح للطبيب بالمساس بجسم الإنسان تحقيق أهداف المهنة، ولذلك خضع طبيب الأسنان للمسئولية عن خلع ضرس المريض دون ضرورة علاجية[69]، وكذلك مسئولية الطبيب أو الصيدلى عن كذبه وتدليسه حول خطورة حالة المريض واحتياجه لعملية جراحية لا تستدعيها حالته بهدف القيام بالعملية وتحقيق الربح[70].

وتعد عناية الصيدلى أساس ممارسة العمل الصيدلى، ولها دورًا كبيرًا فى إضفاء وصف الشرعية من عدمه على سلوك الصيدلى، وبناء عليه يباح المساس بجسم الإنسان لتحقيق غرض مهنى، ولذلك فإن مساس الطبيب بجسم الإنسان خروجًا عن الهدف المهنى يعرضه للمسئولية حتى وإن كان المريض راضيًا أو راجيًا؛ لأن رضاء المريض أو ترجيه لا يضفى المشروعية على المساس بجسم الإنسان حيث إن الحفاظ عليه من النظام العام لحماية مصلحة المجتمع[71].

وتسبب فيروس كورونا وما ترتب عليه من قرارات وإجراءات احترازية فى وجود الكثير من الإشكاليات القانونية التى تحيط بعمل الصيدلى وتعاقداته مع المرضى المتواجدين داخل الصيدلية، وهذه الإشكاليات منها ما يتعلق بالواقع العملى، ومنها ما يتعلق بالقانون، سواء أكانت هذه الإشكاليات قبل وصول التذكرة الطبية، أم أثناء وصولها، أم بعد صرفها، وسواء أكانت هذه الإشكاليات تتعلق بقانون مزاولة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م أو بقانون نقابة الصيادلة أو إشكاليات تتعلق بتطبيق القواعد العامة على تعاقد الصيدلى مع المريض، وما يترتب عليه من حقوق

---

[67]– د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص2.

[68]– د/ محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، المسئولية المدنية لكل من الأطباء، الجرحين، اطباء الاسنان، الصيادلة، المستشفيات العامة والخاصة، الممرضين والممرضات، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص5.

[69]- جنايات الاسكندرية 1921/2/25م فى القضية رقم 2340 مركز العطارين، انظر د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص50.

[70] -Paris 7 mars 1952 D.1952. p. 3 انظر د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص5

[71]- انظر د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص51

والتزامات، ونبرز أثر هذه الإشكاليات على التزامات الصيدلى المترتبة على عقد بيع الدواء تجاه المريض، ونوضح ذلك فيما يلى:-

المبحث الأول

أثر فيروس كورونا على التزامات الصيدلى

توجد العديد من الالتزامات والضوابط التى يجب أن يلتزم بها الصيدلى عند ممارسته للعمل الصيدلى فى مواجهة المريض، ومن أهم هذه الالتزامات الالتزام بصرف الدواء والحرص على مراقبته، وضمان فاعليته، وخاصة فترة انتشار الأوبئة والأمراض والفيروسات، ويلتزم الصيدلى بضمان العيوب الخفية، وضمان سلامة المريض، والالتزم بإعلامه وتبصيره، والالتزام بالمحافظة على سره ،وعدم الكشف عن الحالة الصحية للمريض وغير ذلك من الالتزامات.

وللأسف يعانى المجتمع كثيرًا من عدم تركيز الصيدلى فى التزاماته، وخاصة التزامه بتحضير الأدوية، واكتشاف اللقاحات التى تستخدم فى القضاء على الفيروسات، والحد من خطورتها، وللأسف حرصه فى فترة انتشار الأوبئة والأمراض على الجانب الربحى وتغليبه على الجانب المهنى ومهنة الصيدلة كمهنة سامية تهدف إلى الحفاظ على الصحة العامة.

وفرض قانون الصحة العامة الفرنسي على الصيدلي العديد من الالتزامات فيما يتعلق بحفظ الدواء، وصحة تنفيذ الوصفة الطبية، وإلزامه بضرورة تسليم دواء يتطابق والمواصفات المفروضة علمياً وعملياً، ويقوم الصيدلى بالتزاماته فى أطار مجموعة من الأصول العلمية التى تفرضها مهنة الصيدلة، ويخضع للمسئولية وقد يشاركه فيها صانع الدواء، والجهة المختصة بتسجيل الأدوية، والتى ترخص بإنتاجها، إذا ثبت تجاهها خطأ معين، ونوضح أهم الالتزامات التى تقع على عاتق الصيدلى، وإن كانت هذه الالتزامات تحتاج فى ظل الظروف العادية إلى عناية الصيدلى المعتاد، إلا أنها تحتاج فترة انتشار الأوبئة والأمراض عناية الصيدلى المحترف اليقظ والحريص، ونوضح هذه التزامات الصيدلى فيما يلى:-

المطلب الأول

التزام الصيدلى بصرف التذكرة الطبية ومراقبة الدواء

يلعب الصـــيدلى دورًا جوهريًا فى الحفاظ على الصـــحة العامة داخل المجتمع؛ ولا يقتصـــر دوره على مجرد صـــرف الدواء، حيث فرض القانون عليه العديد من الالتزامات والضـــوابط باعتباره المختص منفردًا حســـب الأصـــل بتحضير وتركيب الدواء وصرفه وتوزيعه، والضامن للحفاظ على الصحة العامة خاصة مع انتشار الوباء.

ولا يضـمن الصـيدلى شفاء المريض بل يضـمن سـلامة الأدوية التى يبيعها أو يركبها فى الصـيدلية، ويضـمن فاعليتها فى تحقيق الشـفاء، حيث إن التزامه هنا التزام ببذل عناية أى تقديم دواء سـليم، ويتفق مع الأصـول العلمية بهدف الشفاء، وبالتالى لا تثور مسئولية الصيدلى إذا كان الدواء سليمًا حتى وأن ترتب على تعاطيه ضرر يرجع إلى حسـاسـية المريض ولا دخل للدواء[72]، ولا تثور مسـئولية الصـيدلى إذا تخلف عن متابعة التقدم والتطور العلمى عندما صرف دواء بالرغم من اكتشاف دواء جديد أكثر فاعلية وأقل اثارة للحساسية[73].

ويحظر على الصـيدلى فى فرنسـا الإتجار فى الأصـناف غير المحددة فى القائمة الصـادرة عن وزير الصـحة الفرنســى بناء على إقتراح المجلس القومى لنقابة الأطباء، ويمتنع حيازة مواد مخدرة إلا فى النطاق المســموح به، كما يمتنع عليهم بيع أى دواء ســرى[74]، ويلتزم الصـــيدلى بمراقبة الوصـــفة الطبية التى قررها الطبيب؛ للتأكد من فائدتها العلاجية، وملائمتها لحالة المريض، وعدم وجود خطأ بها، وأن يتأكد من عدم احتوائها على أى تعارض من الممكن أن يؤثر على صـحة وسـلامة المريض، ويلتزم الصـيدلى بصـرف الوصـفة عند التأكد من صـحتها من الناحية الفنية والقانونية، وبالتالى فإن عمل الصيدلى مكمل لعمل الطبيب ومنفذ أمين للوصفة الطبية، وليس منفذ حرفى لها[75]، حتى يتم التغلب على الوباء والحد من آثاره، ونوضـح فيما يلى المقصـود بالتزام الصـيدلى بصـرف ومراقبة الدواء وإشكاليات هذا الالتزام وذلك فيما يلى:-

الفرع الأول

---

[72] -Paris 4 Juill. 1970 Precite. انظر د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص167

[73]- Civ. 23 mai 1973 J.C.P . 197 انظر د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص167

[74]– د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص126.

[75]- Mahdjoub Azzedine, Les Relation Médecin, Malades pharmacien…, op.cit, p786.

التعريف بالتذكرة الطبية والالتزام بصرفها

يلتزم الصيدلى بتنفيذ التذكرة الطبية بعد التأكد من صدورها من الطبيب المختص، وأنها متوافقة مع المعايير الصيدلية، والغرض الذى وصفت من أجله من حيث قوة وفاعلية الدواء؛ لأن الطبيب المعالج هو الأكثر علمًا بحالة المريض وبالظروف المحيطة به وملابسات حالته، ويلتزم الصيدلى بالحيطة والحذر والتدقيق عند تنفيذ الوصفة الطبية فى فترة انتشار الفيروسات لمراعاة عدم التعارض بين الأصناف داخل الوصفة الطبية، ونوضح فيما يلى المقصود بالتذكرة الطبية ومدى الالتزام بصرفها، ومراقبتها وضمان فاعليتها خاصة فى فترات انتشار الأوبئة والأمراض:-

الغصن الأول

التعريف بالتذكرة الطبية

وفقًا للمادة 33 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة لا تصرف التذكرة الطبية من الصيدليات، إلا إذا كانت محررة من طبيب مختص مرخص له بمزاولة المهنة، ووفقًا لحكم القضاء الفرنسى يجب على الصيدلى أن يتأكد من اسم، وعنوان الطبيب، أو اللجوء للدليل أو الاتصال بنقابة الأطباء للتأكد من شخصية محرر الوصفة الطبية[76]، ويلتزم الصيدلى بمراجعة وفحص التذكرة الطبية للتعرف على المخاطر المحتملة التى يمكن أن تترتب عن الأخطاء المادية أو الفنية فى الوصفة الطبية، فقد يدون الطبيب في التذكرة الطبية عدة أدوية لا يمكن علمياً أن تتوافق فيما بينها، أو يوجد بينها تعارض من حيث الآثار العلاجية، لذلك وجب على الصيدلي مراجعة الطبيب[77].

ويقصد بالتذكرة الطبية أو الروشتة الوصفة التى يصفها الطبيب للمريض، وهذه الوصفة قد تهدف إلى علاج المريض أو وقايته من الأمراض أو تسكين الألم أو أى غرض طبى آخر، وفى ظل انتشار فيروس كورونا تكون الوصفة متعلقة بمجموعة من الأصناف التى تهدف إلى تقوية المناعة والقضاء على الالتهابات، وهنا يكون للصيدلى الدور الفعال للتأكد من ضمان فاعلية الوصفة الطبية لتحقيق أهدافها فى مواجهة الفيروس والوقاية منه والحد من آثاره.

[76]- Siranyan (V.), Locher (F.) Le devoir d' information et de conseil du pharmacien d' officine et l' exigence déontologique à L' obligatiom légale, Rev. Médecine & Droit, Volume 2007, numéro 85, P13

[77]– د/ فاطمة زغلول إبراهيم، المرجع السابق، ص 111.

والوصـفة الطبية قد تحتوى على صـنف واحد من الأدوية أو العقاقير الطبية، وقد تتعدد أصـنافها، ولا يجوز للصـيدلى حسـب الأصـل صـرف الدواء إلا بناء على تذكرة طبية من طبيب مختص، والطبيب المختص فى ظل فيروس كورونا هو طبيب الأنف والأذن والحنجرة، وطبيب الصدر، وأى طبيب متخصص فى أى عرض من أعراض الفيروس.

ويرفض الصيدلى صرف الوصفة الطبية إذا كانت صادره من طبيب غير مختص، وذلك حفاظًا على الصحة العامة، وإذا كان الأصل أن الصيدلى لا يصرف الدواء إلا إذا كان مدونًا فى تذكرة طبية صادرة من طبيب مختص، ولكن هذا يقتصر على الأدوية المحضرة بالصيدلية أو الأدوية التي تحتوي على مادة من المواد المدرجة بالجدول 1، 2 حيث لا يجوز للصيدلي أن يصرف أي دواء محضر بالصيدلية إلا بموجب تذكرة طبية، وكذلك الدواء الذى يحتوى على مواد سـامة أو مخدرة أو مواد مدرجة بالجدول المرفق بقانون مزاولة المهنة، ولكن الدواء الذى يسـتعمل من الظاهر والدواء الذى لا يدخل في تركيبه مادة من المواد المذكورة في الجدول يجوز صرفه بدون تذكرة طبية.

واذا رأى الـصيدلي وجود خطـأ فـي الوصـفة الطبيـة، سـواء أكان ذلك الخطأ فى اسـم الـدواء أو عـدد الجرعات أو عدم ملاءمته لسن المريض، فيجب تنبيه الطبيب محرر التذكرة الطبية للخطأ، فإذا أصر المريض لا يجوز للصيدلي صرفها إلا بعد حصوله على إذن الطبيب، ولذلك أدان القضاء[78] صيدلانية قامت بصرف دواء مع اختلاف نسـب تركيز الدواءsunoxol بنسـبة 33% بالرغم أن الدواء الذى وصـفه الطبيب نسـبته 4% وكذلك تم إدانة[79] صيدلانية لصرفها دواء Aspegic 1000 بدل الـدواء الموصـوف بالتـذكرة الطبيـة لطفـل عمـره ثـلاث سـنوات وهـو Aspegic 10.

وتنعقد مسئولية الـصيدلي عند الخطأ فى صـرف الوصفة الطبيـة حتى وإن لـم يكـن خطـأ الصيدلي السبب المباشر لتفاقم حالة المريض، طالما أنه كان سببا في عدم استعادة المريض صحته[80]، ولذلك تقررت مسئولية الـصيدلي عن

[78]- Michèle (HARICHAUX-RAMU), responsabilité du pharmacien, in Jurise Classeur, responsabilité civil (santé), fasc.442-1, 1986, p13.
[79]-Trib. gr. inst. de X, 18 sept. 1981, Bull. Ordre Pharm. n. 250, dec. 1981, p. 1429.
[80]- Cass. Civ., 18 dec. 1978, Doc. pharm. 1980, Jurisprudence n.2265.

وفـاة رضـيع نتيجـة إخـلاله في صرف التذكرة الطبية واهماله الجسيم في اكتشاف غلـط مـادي فـي اسم الدواء في الوصفة الطبية[81].

ويسـأل الصـيدلى عن صـرف الدواء بدون تذكرة طبية فى الحالات التى يلزم القانون بذلك سـواء تم ذلك بناء على طلب المريض أو قام الصيدلى بوصف الدواء وصرفه من تلقاء نفسه[82]، ويجوز للصيدلي صرف بعض الأدوية على سـبيل الاسـتثناء دون تذكرة طبية أو دون تحريرها من الطبيب، وذلك فى الأدوية التي يجوز بيعها دون وصـفة طبية أو الأدوية التي تقتضيها الحالات المستعجلة التي تستدعي تقديم الإسعافات الأولية للمرضى[83].

ولكن ما زالت عقوبة من يخالف صرف الدواء بدون تذكرة طبية ضعيفة جدًا وفقًا للمادة 83، 84 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصرى حيث إن الجزاء الغرامة التي لا تقل عن جنيهين ولا تزيد عن عشرة جنيهات، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر مع مصادرة الأدوية موضوع المخالفة، وهذه العقوبة تكاد تكون غير فعالة لعدم تناسبها مع جسامة ما يترتب على خطأ الصيدلى من آثار على صحة الإنسان وحياته، كما أنها غير جدية فى تحقيق أهدافها خصوصًا فى فترة انتشار الأوبئة والفيروسات.

الغصن الثانى

التزام الصيدلى بصرف الدواء وضمان فاعليته

[81]-Trib. Corr. Blois, 4 mars 1970, Bull. Ordre pharm. 1970, n° 130, p. 1037.

[82]- د/ عبد الحميد الشواربى، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، 1998، منشأة المعارف، ص 128.

[83] - د/ صاحب عبيد، التشريعات الصحية، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، سنة 1997، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 174.

إن التزام الصيدلى بصرف الأدوية الموصوفة بالتذكرة الطبية المحررة من الطبيب المعالج، لا يعني أبدًا إلغاء دور الصـيدلي في مراقبة وفحص التذكرة، فالصـيدلى ليس بائعًا فقط للدواء، بل يلتزم برقابة وفحص التذكرة في حدود المعارف المكتسبة للصيدلي خاصة إذا تعلق الأمر بمواد سامة أو مخدرة[84] وخاصة مع انتشار الأوبئة والأمراض.

ويضمن الصيدلى التنفيذ الأمين للوصفة الطبية، نظرًا لتعقد منتجات الأدوية وتعددها وتشابه أسمائها وخطورة ما يترتب عليها من آثار جانبية، وإذا كان الطبيب حرًا فى أن يصـــف الدواء، فإن الصـــيدلى ملتزم بالتنفيذ الأمين للتذكرة الطبية مع مراعاة أن تخصـص الصـيدلى ومعرفته تكمل علم الطبيب، ولذلك أدانت محكمة أنجيه بتاريخ 11 إبريل سنة 1946م الصيدلي ومساعده والطبيب المعالج عن وفاة المريضة[85]، ويتم الربط بين التزام الصيدلى بصرف الدواء، والتزامه بمراقبته وضـمان فاعليته نظرًا لوجود صـلة وثيقة بينهما بحيث لا يسـتقل أى التزام عن الآخر، وإلا لخرج العمل الصـيدلى من نطاق المهنة والعمل الإنسـانى إلى نطاق العمل التجارى، وإذا كان دور الصـيدلى يقتصـر فقط على مجرد صرف الدواء دون التأكد من فاعليته فى تحسين أو وقاية أو علاج المريض أو أى غرض طبى آخر.

وتتعدد أنواع المراقبة التى يمارسـها الصـيدلى على التذكرة الطبية منها المراقبة القانونية أو الشـكلية، والتى تتمثل فى التأكد من صـدور الوصـفة من طبيب مختص مدون اسمه بالتذكرة، وموقع عليها وتحديد تاريخ الكشف، أو تاريخ تحرير الوصفة، ومدون بها سن المريض.

---

[84]– د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، دار النهضة العربية، 2005 ، ص 262 وما بعدها .

[85]– انظر حكم محكمة أنجيه في 1946/4/11، مجلة الأسبوع القانونى، 1946م، العدد رقم 11، ص 3063؛ وانظر د/ محمد وحيد محمد محمد على، المرجع السابق، ص 184 وما بعدها، تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الطبيب حرر تذكرة طبية للمريضة تحتوي على دواء سام (laudanum) يعطى في حقنة شرجية بمقدار (25) نقطة في الزجاجة، ولكن لم يكتب كلمة نقطة goutte بشكل واضح، بل كتب حرفين منها في مساحة ضيقة من التذكرة, فاختلط الأمر على مساعد الصيدلي فقام بتركيب الدواء الموصوف على أساس 25 جرام؛ وقد نتج عن ذلك وفاة المريضة، وأسست مسئولية الطبيب عن خطئه في كتابة التذكرة الطبية، وأسست خطأ الصيدلي فى صرف تذكرة طبية مخالفة للقانون دون الاتصال بمحررها، كما أنه ترك تركيب دواء سام لمساعده، وأسست خطأ مساعد الصيدلي في أنه كان يجب عليه أن يرجع إلى الصيدلي عند تنفيذ التذكرة الطبية المخالفة للقواعد القانونية.

وبناء عليه إذا لم تستوف التذكرة الطبية البيانات اللازمة، يحق للصيدلى عدم صرفها، ويجب رفض صرف التذكرة الطبية إذا كانت صورة، وأن يطالب بإحضار الأصل، وقد تتمثل المراقبة الشكلية فى مراقبة الصيدلى للأخطاء المادية التى قد تقع من الطبيب عند كتابة الدواء فى التذكرة العلاجية، وتكثر استخدام صور الوصفة الطبية فى فترة انتشار الفيروسات وخاصة مع نظرة المجتمع السلبية للمصابين بالفيروس، ويمارس الصيدلى المراقبة على الوصفة الطبية للتأكد من صـــحتها وتدارك أى خطأ محتمل فى الجرعات أو التعارض، والتفاعل بين الأدوية الذى قد يبطل مفعولها، أو يزيد من خطورتها، ويراقب الصيدلى التناسب بين الجرعة وسن ووزن وصحة المريض، ولذلك يجب أن يدرج سن المريض فى التذكرة الطبية، وبناء عليه تم إدانة الصيدلى لعدم استفساره عن سن المريض[86] حيث قام بصرف حقنه عضل خاصة بالكبار لرضيع مما ترتب عليها وفاة الرضيع، ويرجع السبب فى مراقبة الصيدلى للوصفة الطبية بسبب تكوينه المهنى والعلمى، فهو المختص علميًا وقانونيًا بتركيب وصرف الأدوية، والمختص واقعيًا بحكم ما يصل إليه من نشرات من صانعى الأدوية، والصيدلى مسئول عن الأضرار التى يلحقها الدواء بالمريض، حتى وإن التزم بصرف الدواء حرفيًا كما هو وارد بالتذكرة الطبية، ويلتزم الصيدلي بتسليم المريض دواءً مطابقًا للموجود فى الوصفة الطبية مع مراقبة الوصفة.

وتتزايد أهمية مراقبة الوصفة الطبية فى ظل انتشار الأوبئة والأمراض والفيروسات وكذلك إذا كانت الوصفة تحتوى على مواد مخدرة، ولذلك عندما يجد الصيدلى أخطاء عند تنفيذ الوصفة الطبية فى اسم الدواء أو تركيزه أو جرعته أو نوعه، يجب أن يتواصل مع الطبيب أو يخطر المريض بالمخاطر، ويضمن الصيدلى مطابقة الأدوية التى يقوم بصرفها مع الأدوية الموصوفة، وأن يسلم دواءً صالحًا للاستخدام وغير منتهٍ الصلاحية، ويجب أن يراعى الأصول المهنية فى حفظ الدواء، ويشترط عند مراقبة الوصفة الطبية ألا تحتوي على أدوية تزيد من آلام المريض أو

[86]– أ/ ملهاق فضيلة، مسئولية الطبيب الجزائية عن الوصفة الطبية، مجلة نشرة القضاة، العدد58، الجزائر، 2006م، ص127-146.

تتعارض مع أدوية أخرى أو تبطل مفعولها؛ لذلك يجب اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بمراقبة الدواء لتفادى أى نتائج خطيرة تضر بصحة المريض مع تنبيه الطبيب إلى مثل هذا التفاعل[87].

وإذا تبين للصيدلى وجود خطأ أو شك أو تجاوز فى الجرعة بما يتعارض مع سن المريض أو وزنه أو حالته الصحية، فيجب عليه أن يلجأ إلى دستور الأدوية لإزالة هذا الشك أو اللبس ثم الاتصال بالطبيب محرر التذكرة لتدارك أى خطأ؛ لأنه إن سلم الدواء المحدد من الطبيب وبنفس الجرعات والكميات يعد مسئولاً مع الطبيب، وإذا رفض الطبيب تدارك الخطأ يمكن للصيدلى أن يرفض تنفيذها أو يخطر المريض بمخاطر التنفيذ، ويعد الطبيب هو المسئول عن المخاطر طالما أنه لم يتدارك الخطأ، ولا يجوز للصيدلى تعديل الوصفة الطبية أو تغييرها من حيث الكم والنوع إلا بعد موافقة صريحة ومسبقة من الطبيب الذى حررها وذلك وفقًا للمادة 61/5015 من قانون الصحة الفرنسى.

وقضت محكمة ليون بمعاقبة الصيدلى الذى قام بصرف أسبرين(Aspirine) بجرعة عالية لطفل صغير بالرغم من أن هذا الدواء مخصص للكبار، ويتمثل خطأ الصيدلى فى عدم مراقبة الوصفة الطبية والتعرف على سن المريض وطبيعة الجرعة[88]، ونفس الأمر ينطبق على إدانة أحد الصيادلة عندما صرف دواء لطفل رضيع عمره 35 يومًا يعانى من نقص فى الوزن يسمى الدواء أندوسيد (indosid)[89] المخصص للكبار لمعالجة الروماتيزم المدون فى الوصفة الطبية، وحدد له كبسولة صباحًا ومساءً، وكان المفروض أن يصرف الأندوسيل (indosil) ولم يتدراك الخطأ المادى من جانب الطبيب فى كتابة الدواء، مما ترتب عليه وفاة الطفل[90]، وكان يجب على الصيدلى العودة إلى

---

[87] – د/ أحمد السعيد الزقرد، الروشتة (التذكرة)الطبية بين المفهوم القانوني والمسئولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م، ص117.

[88]- Trib.Grd.Inst,Lyon,30/1/1972,cité par:Cristau Bernard, Le Droit de pharmacie, Que Sais je? N1518,P.U.F,Paris,1973, p106.

[89]– حكم محكمة جنح بلوا Blois في 4 مارس سنة 1970م. تتلخص الوقائع في أن الطبيب المعالج أخطأ في تحرير التذكرة الطبية، حيث خلط بين أسماء الدوائين (indusil indocid)، في حين أن لكل منهما استعمالاً مختلفاً تماماً عن الآخر.

[90]– انظر د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارى، مسئولية الصيدلى عن التذكرة الطبية فى القانون المصرى والسعودى والفرنسى منتدى المحامون العرب على شبكة الإنترنت-http://www.mohamoon montada.com/default.aspx

الطبيب أو تحذير والد الطفل لتجنب الآثار السلبية السابقة[91]، وتم إدانة الصيدلي ومساعده والطبيب نظرًا لوفاة مريضة بسبب تقديم علاج خاطىء، ويرجع خطأ الطبيب فى عدم وضوح خطه في الوصفة الطبية، وترتب على ذلك خطأ مساعد الصيدلي فى تركيب الدواء الموصوف، ويسأل الصيدلى لقبوله تنفيذ تذكرة طبية غير واضحة دون الاتصال بمحررها، وترك أمر تركيب دواء سام لمساعده، ولم يقرأ الوصفة الطبية بدقة، ويرجع خطأ المساعد إلى تنفيذ الوصفة الطبية بالمخالفة للقواعد القانونية[92]، حتى وإن كان خطأ الصيدلى فى صرف العلاج لم يتسبب فى تفاقم المرض بل تسبب فى صعوبة استعادة المريض لصحته[93]، وكذلك خطأ الصيدلى فى صرف دواء عالى التركيز لطفل رضيع[94] مما ترتب عليه وفاة الرضيع[95]، ويلتزم الصيدلى مُصنع الدواء فى مراقبة تصنيع الدواء سواء قام بذلك بنفسه أو تحت إشرافه أو عن طريق غيره، ولذلك قضت محكمة جنح السين[96] بمعاقبة الصيدلي مصنع الدواء لتقصيره في مراقبة وفحص المواد الأولية المستخدمة فى صنع الدواء مما ترتب عليه أضرار عند استعمال الدواء، فالصيدلى المصنع يلتزم بالملاحظة المباشرة لجميع مراحل تصنيع الدواء سواء قام بذلك بنفسه أو عن طريق الغير، ويعفي الصيدلي من المسئولية إذا أثبت أن المضرور قد أخطأ عند استعمال الدواء أو استعمله لغرض غير الذي خصص من أجله أو تناوله بعد انتهاء صلاحيته[97].

الفرع الثانى

إشكاليات صرف التذكرة الطبية فى ظل فيروس كورونا

---

[91]– د/ أحمد السعيد الزقرد، الروشتة (التذكرة الطبية) بين المفهوم القانونى والمسئولية المدنية للصيدلى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م، ص117.

92 _ Trib. Angers, 11 avril 1964, J.C.P 1946, 11, 3163.

انظر د/ محمد وحيد محمد، المرجع السابق، 185.

93- Cass. Civ., 18 dec. 1978, Doc. pharm. 1980, jurisprudence, n. 2265

94 - V. trib. gr. inst. Villefrance, 22 mai 1980, Bull. Ordre Pharm. n. 235, juil. aout 1980, p. 1116, note G. V.

[95]– انظر د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، مسئولية الصيدلى عن التذكرة الطبية فى القانون المصرى والسعودى والفرنسى، المرجع السابق.

[96]- Trib. Correct. De La seine, 19 déc. 1957, D. 1958, P. 257 ets. 1958, P. 147, note J.D.Bredin, L'affaire du stalinon à La vitamine F.

[97]- Y.chartien " Les problemes actuels de responsabilité pharmaceutique, rapport presénté au colloque de Clermont – Ferrand, 20 et 21 nov. 1975, P.39, n. 55

توجد العديد من الإشـــكاليات القانونية والتعاقدية التى تصـــاحب عمل الصـــيدلى فى ظل انتشـــار الأوبئة والأمراض، ومن أهم هذه الإشكاليات أن يخل الصيدلى بالتزامه بصرف التذكرة الطبية وضمان فاعليتها فيقوم بصرف دواء بديل، أو عدم الالتزامه بالأسعار، أو الامتناع عن صرف الدواء، أو صرف الدواء منتهى الصلاحية.

ويفترض أن تقوم وزارة الصحة بالرقابة والتفتيش على الصيدليات وعلى ممارسة العمل الصيدلى وخاصة فى فترات انتشـــار الأوبئة والأمراض، وذلك عن طريق مفتشـــين تابعين لها، وكذلك عن طريق كل من يتم انتدابه لهذا الغرض من قبل وزير الصحة وفقًا للمادتين 74، 85 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، ولكن للأسف هذه الرقابة غير جدية، ولا تضـمن التطبيق الفعال لقواعد مهنة الصـيدلة وآدابها، والجهات الرقابية غير مسـئولية عما ينتج عن الدواء من أضـرار، ولذلك عند قيام الصـيدلى بممارسـة عمله وصـرف التذكرة الطبية، يثور فى الواقع الكثير من الإشـكاليات التى تعود إلى ضعف التفتيش الرقابى، ولذلك نوضح فيما يلى الإشكاليات:-

الغصن الأول

إشكالية صرف دواء بديل

تتعدد شـركات الأدوية، ويترتب على ذلك تعدد بدائل الدواء، ولذلك يلتزم الصـيدلى بعدم صـرف الدواء البديل وبخاصـة فى فترة انتشـار الأوبئة والأمراض، وإلا فإنه يكون مخلا بالتزامه التعاقدى والقانونى فى تعاقده مع المريض، حيث يحظر على الـــــصيدلي ووفقًا للمادة 34 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة تغييـــــر نوع أو كمية الدواء المدون بالوصفة الطبية دون الرجوع للطبيب المختص، فلا يجوز للصيدلى صرف الدواء البديل، ولا يجوز له منفردًا تصحيح الخطأ فى الوصـفة الطبية أو صـرف أى دواء غير مدرج بالتذكرة الطبية، ولا يجوز للصـيدلي إجراء أي تغيير بحذف أو إضافة أو استبدال دواء دون الحصول على إذن الطبيب المختص

ويسأل الصيدلى عند صرف دواء غير مدرج فى التذكرة الطبية، ويعامل معاملة من صرف الدواء بدون تذكرة طبية، ويعد الصـيدلى قد خرج عن نطاق اختصـاصـه وممارسًـا لمهنة الطب بطريقة غير مشـروعة، ولذلك يسأل الصيدلي عن أي خطأ عند تنفيذ الوصفة الطبية[98]، ولـذلك تم إدانـة الـصيدلي عـن جريمـة قتـل خطـأ نتيجـة تـسليم

[98]- v. Trib. Cv. Clermount-Ferrand, 18 Oct.1950, Gaz. Pal. 1950,2,396

المـــريض هيـــروين Heroine بـــدلا قيامـــه بتسليم urotro pine المدون بالوصفة الطبية[99]، ولذلك يحظر على الصـــيدلى تقديم دواء بديل أو تقدير مدى قوة الدواء ومدى فاعليته[100] حتى لا يكون هناك نزاع أو تعارض بين العمل الطبى والعمل الصيدلى.

ويجيز القانون الفرنسي للـــصيدلي عند وجود نقص بالدواء الوارد بالوصفة الطبية نظرًا لتوقف الشركات عن إنتاجه مؤقتا، وكانـت حالـة المـريض مـن الخطـورة، ففى هذه الحالة يحق للصيدلى إعطاء المريض الدواء البديل، ولكن بشرط إخطار الطبيب وأخـذ رأيه فـي صـلاحية البـديل، وذلك لتحقيق مـصلحة المـريض والحفاظ على الصحة العامة[101]، أى أنه عند وجود نقص في الدواء يجـب علـى الـصيدلي أن ينبـه المـريض بالأدويـة البديلـة، ليستشير طبيبه في ذلـك؛ لأن الطبيـب هـو المخـتص بتحديـد الـدواء[102]، ويعد ما وقع من الصيدلى بتسليم المريض دواء آخر بدلاً من الدواء الذي وصفه الطبيب يختلف من حيث القوة عن الدواء الذي سجله الطبيب خطأ ماديًا[103]، يترتب عليه الالتزام بالتعويض إذا ترتب على ذلك ضرر.

وللأسف يكثر انتشار صرف الأدوية البديلة في فترة انتشار الأوبئة والأمراض والفيروسات، وذلك بسبب زيادة الطلب على الأدوية الأصـيلة، ويلتزم الصـيدلى بصـرف التذكرة الطبية كما هى، ولا يصـرف دواء بديل؛ لأن الطبيب عن كتابة الوصـفة الطبية، ووصـف العلاج للمريض، يراعى حالته الصـحية، وبنيته الجسـمانية، وسـنه، ومقاومته، ودرجة احتماله للمواد الكيميائية التى يحتويه الدواء[104].

---

[99]- Cass. Crim. 8dec. 1906. S. 1910 -1- 221.

انظر د/ فاطمة زغلول إبراهيم، المرجع السابق، ص 111.

[100]- د/ فاطمة زغلول إبراهيم، المرجع السابق، ص 110.

[101]– د/ رضـا عبـد الحلـيم، المـسئولية القانونيـة عـن إنتـاج وتـداول الأدويـة والمستحـضرات الطبية، دار النهضة العربية، 2005م، ص٢٧١.

[102]- د / رضـا عبـد الحلـيم عبـد المجيـد ، المـسئولية القانونيـة عـن إنتـاج وتـداول الأدويـة والمستحضارت الصيدلية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، 2005م، ص

[103]– د/ عباس علي محمد حسيني، المرجع السابق ، ص47.

[104]– انظر د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص43

والعلامة التجارية الدواء المدرج فى التذكرة الطبية تضمن جودة الدواء وقوته عندما تكون المنافسة مشروعة والعلامة التجارية تكون قابلة للتجديد كل عشرة سنوات وذلك وفقًا للمادة 90 من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى 82 لسنة 2002م، وهذه العلامة تلزم الصيدلى بصرف الدواء المحدد من الطبيب والذى يحمل علامة معينة وعدم بيع دواء بديل، ويعد عالم الدواء مجال واسعًا للمنافسة بين شركات ومصانع ومستوردى الأدوية والمستحضرات الصيدلية، بعكس براءة الإختراع التى تسقط حقوق مالكها بمرور عشرون عامًا وتصبح ملكًا عامًا.

ويعد صرف الصيدلى لدواء بديل، وعدم التزامه بالتذكرة الطبية الصادرة عن طبيب مختص، خطئًا مهنيًا يرتكبه أثناء ممارسته لمهنته، ويعد خروجًا عن أصول مهنته واختصاصه، وهذا يضر بالمهنة وبسمعتها[105]، ويقدر خطأ الصيدلى فى إطار الالتزام بالحيطة والحذر الذى تفرضه عليه أصول المهنة[106].

وقضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية الصيدلى على ما وقع منه من خطأ مادى أو مهنى يسأل عنه؛ حيث إنه عند تنفيذ الوصفة الطبية، قام بصرف دواءًا بديلاً للدواء المكتوب الذى حدده الطبيب[107]، ويرتب القضاء المصرى مسئولية الصيدلى عن أى فعل ضار أو غير مشروع بغض النظر عن نوع الفعل أو الخطأ فنيًا أم غير فنيًا وبغض النظر عن درجة جسامته[108] جسيم أم بسيط، طالما ترتب عليه ضرر، وثبت فى حق الصيدلى أو معاونه.

وفى فرنسا يجوز للصيدلى وفقًا للقانون 1194/98 الصادر فى 1998/12/23 بشأن تمويل الضمان الإجتماعى صرف دواء بديل غير الذى وصفه الطبيب ولكن بشروط، أن ينتمى الدواء لنفس المجموعة العلاجية، ويتشابه فى الأثر العلاجى أو المادة الفعالة، وألا يكون هناك تفاوت كبير بين الدواء البديل والدواء الموصوف، وأن

---

[105]– د/ محمود محمود مصطفى، مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية، بحث منشور فى مجلة الأقتصاد والقانون، بدون سنة نشر، 1948م، ص393.

[106] –Dalloz,1949,No 130. انظر د/ عباس على محمد الحسينى ، المرجع السابق، ص 47.

[107]– انظر د/ حسن أبو النجا، مسئولية الصيدلى المدنية عن تنفيذ التذكرة الطبية، مجلة المحامى الكويتية، س12، 1989م، ص63.

[108]– حكم محكمة استئناف مصر، جلسة 1936/1/2م، مجلة المحاماة، س 16، ص713.

يكون الدواء البديل أقل فى السعر، ويشترط ألا يكون الدواء البديل مستبعد بأمر الطبيب المعالج، وهذا الاستثناء قاصر على مرضى الضمان الاجتماعى لأن الدولة هى من تتحمل تكاليف العلاج.

ولكن فى المادة716/ 10 من قانون الملكية الفكرية الفرنسى يعاقب كل من يستبدل منتج مطلوب بأخر غير مطلوب بالسجن سنتين والغرامة مليون فرانك فرنسى لأن ذلك يعد نزع لحق العلامة التجارية، ولذلك قضت محكمة كان الإبتدائية بتاريخ 1996/10/23م بأن قيام الصيدلى باستبدال ضمادات من ماركة معينة بضمادات أخرى يمثل انتهاكًا ومخالفة لقانون العلامات التجارية، وهناك من يرى[109] إنه قد تم استثناء الصيادلة من هذا النص بالقانون 1194/98، ولكن اعتقد أن الاستثناء قاصر فقط على مرضى التضامن الاجتماعى حيث إن الدولة فى فرنسا هى التى تتحمل قيمة الدواء للمرضى، ومن ثم يسأل الصيدلى عن صرف الدواء البديل للدواء المطلوب[110] حسب الأصل مع استثناء الدواء الذى يصرف لمرضى التضامن الاجتماعى.

وإذا كان هناك من يرى[111] جواز صرف الصيدلى للدواء البديل لأنه يحمل نفس الخصائص العلاجية وإنه يحمل نفس الإسم التجارى أو العلمى، ولا يسبب إرهاق للمريض، ولكن استقر غالبية الفقة الفرنسى[112]على عدم أحقية الصيدلى فى صرف دواء بديل؛ لأن ذلك يعد تغيير للوصفة الطبية دون موافقة الطبيب، ونعتقد إنه لا يجوز للصيدلى صرف دواء بديل ويجب عليه الالتزام بالوصفة الطبية وقانون العلامات التجارية، وحتى يكون أمينًا فى ضمان المنافسة المشروعة والحرة بين شركات الدواء، وحتى لا تكون هناك ثغرة أمام الصيدلى لتصريف الراكد من الأدوية، أو اختيار دواء الشركات التى يتحق له من خلالها أعلى نسب أرباح، ويجوز للصيدلى مراجعة الطبيب عند نقص أو عدم وجود الدواء الموصوف فى السوق وذلك قبل صرف الدواء البديل...إلخ.

---

[109]– انظر د/رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 193.

[110]– د/ عبد الحميد الشواربى، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، 1998م، ص314.

[111]– د/ محمد وحيد محمد محمد على، المرجع السابق، ص55.

[112]– انظر د/عباس على محمد الحسينى، المرجع السابق، ص 55.

وتحظر المادة 61/5015 من القواعد اللائحية لقانون الصحة العامة الفرنسى إجراء أى تعديل على الوصفة الطبية إلا بموافقة صريحة من الطبيب، مما يعنى عدم جواز صرف دواء بديل، وأكدت محكمة النقض الفرنسية فى 1990/2/1 على ذلك بتأييد الحكم على الصيدلى ومعاقبته بجريمة القتل الخطأ بسبب الأهمال والتقصير وتسليمه دواء خاطىء للمريض حيث استبدل الدواء بدواء بديل أقل فى التركيز مما تسبب فى مضاعفات وتدهور الحالة، وحكم عليه بالحبس سنة مع إيقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار 5 سنوات.

وليس من حق الصيدلى تعديل أو تصحيح أخطاء الطبيب بدون موافقة صريحة ومسبقة من الطبيب[113]، ولذلك عاقبت محمة جنح السين صيدلانية قامت بصرف دواء بنسبة 33% فى حين كان الدواء الموصوف بنسبة 4% بالرغم من توضيح الطبيب للنسبة، وكذلك قضى بمسئولية صيدلانية[114] لصرفها دواء بديل لطفل عمره ثلاث سنوات بالرغم من اختلاف التركيز.

الغصن الثانى

إشكالية الإمتناع عن صرف الدواء

يلتزم الصيدلى بعدم الامتناع عن صرف الدواء بشكل عام، ويلتزم بذلك بشكل خاص فى فترات انتشار الأوبئة والأمراض، وإلا فإنه يكون مخلاً بالتزامه العقدى والقانونى فى تعاقده مع المريض، حيث إنه ووفقًا للمادة 76 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة لا يجوز للصيدلى الامتناع عن بيع الدواء المعد للبيع مما يصنع أو يستورد أو يخزن، وأن يتم البيع مقابل ثمن محدد، وبالتالى لا يجوز للصيدلى أن يمتنع عن صرف التذكرة الطبية كلها أو جزء منها، باعتبار أن التزامه بصرف التذكرة الطبية واجب قانوني. ويسأل الصيدلى عند الامتناع عن بيع الدواء إذا كان

[113]– انظر د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 271.

[114]– انظر د/ محمد وحيد محمد محمد على، المرجع السابق، ص196.

هذا الدواء معدًا للبيع بوضـــعه في مكان ظاهر أو في مخزن مخصـــص لحفظ الأدوية داخل الصـــيدلية، فالقانون لم يسمح للصيدلي امتناع عن صرف الدواء المحدد بوصفه طبية صحيحة صادرة عن طبيب مختص[115]، ويعتبر رفض البيع خطأ إذا كان المريض لا يستطيع أن يتنقل إلى صيدلية أخرى.

وبناء عليه يعد امتناع الصـيدلى عن صـرف الدواء أو التذكرة الطبية خطأ طالما أن الامتناع لا يسـتند إلى مبرر مشروع[116]، وإذا احتكر الصيدلي الدواء، وامتنع عن بيعه بدون أي سبب، فإن ذلك يشكل خطأ سلبيًا من جانبه يعرضـه للمسئولية[117]، ولذلك عندما يمتنع بعض الصـيادلة عن بيع الأدوية بالرغم من أن التذكرة الطبية صـادرة من طبيب مختص أو بالرغم من كونها تباع بدون وصـفة طبية، فإن ذلك يشـكل خطأ فى حد ذاته بمجرد رفض صـرف الدواء المحدد له، بشـرط أن يكون هذا الدواء معدًا للبيع، سـواء أكان هذا الدواء قد وضـع في مكان ظاهر أو في مخزن مخصـص لحفظ الأدوية في داخل الصـيدلية، وقد يرتكب الصـيدلى أخطاء تقيم مسـئوليته، ومن هذه الأخطاء الامتناع عن بيع الدواء بالرغم من عدم وجود سبب قانونى أو أن يبيع الدواء بما يخالف السـعر المحدد قانونًا، ويوجد العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق الصـيدلي باعتباره محترفًا نظرا لخصـوصـية مهنة الصـيدلي، وخصـوصـية الدواء محلها، وما قد يترتب عليه من أخطار تمس بحياة الإنسان وتسبب له أضرارًا لاحتوائه على مواد سامة ومخدرة.

ولا يجوز للصيدلى قانونًا أن يمتنع عن صرف الوصفة الطبية طالما أنها صادرة عن طبيب مختص ومصرح له قانونًا بمزاولة المهنة، ويسأل الصيدلى مدنيًا وجنائيًا[118] فى حالة امتناعه عن صرف الدواء كليًا أو جزئيًا، طالما إنه لا يوجد سبب قانونى يبرر ذلك، وبناء عليه يعد الامتناع عن صرف الدواء خطأ يستوجب المسئولية، إذا كان الامتناع بهدف الاحتكار للدواء، أو لبيع الدواء بســعر عالى، لبيع الدواء على المترددين على صــيدليته فقط، ويجب أن يكون

[115] - د/عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 100.
[116]– نقض جنائي مصري، الموسوعة الذهبية، المجلد الثالث، 1958/3/10م ، ص 693.
[117]– د/ عيساوي زاهية، المرجع السابق، ص 18.
[118]– د/ مصطفى المهيتى ود/ حارث الحارثى، المسئولية الجنائية لمهنة الصيدلة، مجلة القانون المقارن العراق، بدون سنة نشر، ص16.

الممتنع عن الصرف صيدليًا سواء أكان صاحب الصيدلية أو مديرها أو مساعد الصيدلى والمؤهل بمزاولة العمل الصيدلى[119].

وهناك حالات لا يعتبر فيها الامتناع عن صرف الدواء خطأ، وذلك إذا تبين وجود عيبًا في الدواء، ولذلك يجوز للصيدلي أن يرفض بيع الدواء إذا كان فاسدًا أو مشكوكًا في مدى صلاحيته للاستعمال، وأن يمتنع عن صرف الوصفة الطبية، طالما أنها غير صادرة من طبيب مرخص له، حيث إنه لا يجوز تسليم أي دواء إلا بتقديم تذكرة طبية ما عدا بعض الأدوية التى لا تحتاج إلى وصفة طبية، ولا مسئولية على الصيدلي كذلك إذا كانت الطلبات غير اعتيادية، بحيث تفوق عن الحاجة، وخاصة تلك الأدوية التي تباع بدون وصفة طبية.

وأكد المشرع الفرنسي بموجب أحكام المادة 61/4235من قانون الصحة الفرنسي منع الصيدلي تصريف الدواء في حالة ما إذا كان الدواء يهدد صحة المريض[120]، وأجازت لائحة قانون الصحة العامة الفرنسي للصيادلة فى المادة 60/5015 رفض صرف الدواء الوارد بالوصفة الطبية إذا كان فى الوصفة إضرار بالمريض ولتوفير الحماية مع ضرورة المراجعة مع الطبيب وهذا يحقق التعاون بين الطبيب والمريض ويحافظ على صحة المريض والصحة العامة داخل المجتمع، وبناء عليه يجب على الصيدلى التأكد من صدور التذكرة الطبية من طبيب مختص، وأن يمتنع عن صرف الدواء إذا صدرت الروشتة من طبيب غير مختص، وإذا لم تحتوى التذكرة الطبية على البيانات التى نص عليها القانون، ويجب أن يتأكد من اتفاق الدواء على الأصول العلمية المفروض، وعندما يخطأ الطبيب فى كتابة اسم الدواء أو اختصار الاسم أو الخطأ فى تحديد الجرعة أو وجود تعارض بين الأدوية فيجب عليه الاتصال بمحرر التذكرة الطبية، ويجب على الصيدلى أن يحلل الوصفة الطبية نوعيًا وكميًا حتى يتدراك أى خطأ محتمل فى الجرعات أو خطأ محتمل فى الوصفة الطبية.

---

[119]– انظر د/ عباس على محمد الحسينى، المرجع السابق، ص 108

[120]- -Articl R 4235-61 " Lorsque l’intérèt de la santé lui parait l’exiger, le pharmatien doit refuser de dispenser un médicament .si ce médicament est prescrit sur une ordonnance , le pharmatien doit informer immédiatement le prescripteur de son refus et le mentionner sur l’ordonnance9 "

ويكون امتناع الصـــيدلى بصـــرف الدواء مبررًا ومنها إذا وجد عيب فى الدواء، أو كان فاســـدًا، أو منتهى الصـــلاحية، أو تم طلب الدواء جملة تتجاوز حاجة المريض، أو إذا لم توجد تذكرة طبية صـــادرة عن طبيب مختص وتعذر الاتصـال بالطبيب...إلخ، حيث إنه فى بعض الأحيان قد يكون امتناع الصـيدلى عن بيع الدواء مشـروعًا إذا وجد المبرر المشـــروع الذى يمنع البيع مثال عدم وجود تذكرة طبية أو عند صـــدور التذكرة من طبيب غير مختص، وكذلك إذا وجد عيبا فى الوصفة الطبية يمنع صرفها أو إذا كان الدواء فاسدًا أو مشكوكًا فى صلاحيته، أو يمتنع عن الصرف لحـين التحقـق مـن البيانـات الـواردة فيهـا أو الحـصول علـى تأكيـد من مصدر الوصفة على صحتها من الناحية الفنية[121]، ويجوز للصـيدلي الامتناع عن صـرف الدواء إذا وجد بالتذكرة الطبية ما يمنع صـرفها كعدم توافر البيانات القانونية التى يلزم القانون بتوافرها أو وجود خطأ بها، ولا يعد ذلك مخالفة للمادة 76 من قانون مزاولة مهنة الصـــيدلة الذى يعاقب على الامتناع عن بيع الأدوية، وأجازت المادة 60/5015 من لائحة قانون الصـــحة العامة الفرنسي للصيادلة رفض صرف الدواء الموصوف إذا ما كان ذلك لمصلحة المريض, ويجب على الصيدلى أن يراجع الطبيب فوراً[122]، ويعد ذلك تنفيذًا لالتزام الصيدلى بمراقبة الوصفة الطبية والذى يتعرض للمسئولية إذا أهمل فى الالتزام بها.

وقد يمتنع الصـيدلي نهائيًا عن صـرف الوصـفة الطبية، ولا يخضـع فيه الصـيدلى للمسئولية إذا ما وجد فيها عيبًا يمنع صـرفها، أو قد يمتنع مؤقتاعن صـرف الدواء لحين التحقق من البيانات الواردة فيها من قبل محررها أو الحصول على تأكيدات منه الطبيب المختص إذا ما أصر على أن الوصفة سليمة من الناحية الفنية، وسبب اعتبار الامتناع عن تصريف الدواء خطأ؛ لأن الصيدلى يلتزم حسب الأصل بصرف الدواء، طالما لا يوجد مانع قانونى أو واقعى، فضلاً عن أن الامتناع قد يتسبب في إلحاق الضرر بالمريض.

ولذلك نجد الطبيب نفسه عندما يعلم أن المريض يعانى من مرض معين كالسرطان مثلاً فإنه يخشى علاجه حتى من نزلات البرد، ويوجهه إلى أقرب طبيب متخصـــص، كما أن قرار العلاج بعد ذلك يكون جماعيًا من خلال

[121]– د/ عباس على محمد الحسينى، المرجع السابق، ص 107.

[122] - انظر قانون واجبات مهنة الصيادلة الفرنسي الجديد، مجلة القانون الصحي والاجتماعي1995، ص520.

استشارة الطبيب المتخصص والفيزيائي والاشعاعي، ولذلك لا يجوز مطلقًا أن يقوم الصيدلى بوصف الدواء، وقضت محكمة النقض المصرية بأنه طالما أن قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالمواد السامة يوجب على صاحب الترخيص أن يتولى بيع الدواء بنفسه أو تحت إشرافه ولا يمتنع عن البيع فلذلك يجب أن يتوافر فى الممتنع عن البيع صفة الصيدلى[123].

الغصن الثالث

إشكالية عدم الالتزام بسعر الدواء

يجب أن يلتزم الصيدلى بالبيع بالسعر المحدد أو القانونى للدواء وخصوصًا فى فترة انتشار الأوبئة والأمراض، وإذا لم يلتزم فإنه يعد مرتكبًا لخطأ، وكذلك يعد مرتكًا لجريمة البيع بما يخالف التسعيرة، ويخضع للمسئولية سواء أكان البيع بسعر أعلى أو أقل من التسعيرة، ولذلك يجب على الصيدلي أن يبيع الأدوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية دون زيادة أو نقصان، حيث إن تحديد سعر الدواء يكون عن طريق جهات معينة ووفقًا لإجراءات محددة، ولذلك يلتزم الصيدلي بعدم وضع أسعار على الأدوية التي يقوم بصرفها، وإنما هذه الأسعار يتم تحديدها ووضعها مسبقا، وعدم احترام الصيدلي لتلك الأسعار تقوم عليه مسئولية مخالفة الأسعار ومخالفة أخلاقيات المهنة، ويجب التمييز بين الدواء الذى يوزعه الصيدلي والدواء الذى يقوم بتحضيره، حيث إنه بالنسبة للدواء الذى يوزعه الصيدلى فلا يجوز له مخالفة تسعيرته، أما إذا كان الدواء يتم تحضيره داخل الصيدلية فيجوز للصيدلى إضافة سعر إضافي يشمل مكونات دخلت في تركيبة الدواء وأتعاب الصيدلي عن تحضيره للدواء، وبالتالى فإنه بالنسبة للتركيبات التى يعدها الصيدلى وتعتمد على معلوماته ومهارته وخبرته، فيمكن زيادة نسبة معينة على المواد الداخلة فى تركيب الدواء بما يتناسب مع جهوده، ولا يعد ذلك بيعًا بأكثر من السعر المحدد؛ لأن إضافة نسبة معينة مقابل الخدمات التي تقدم أمر مسموح به قانونًا، ويجب الالتزام بالأتعاب المقررة للصيادلة من قبل لجان مختصة كنقابة الصيادلة أو هيئة فنية في وزارة الصحة، ولكن إذا ما تقاضى الصيدلي مبلغًا يفوق هذه الأتعاب، يكون مسئولاً عن البيع بأكثر من السعر المقرر.

[123]- محكمة النقض المصرية، طعن جنائي 64/27135 ق، جلسة 2002/6/8م.

وتنعقد مسئولية الصيدلي متى رفض بيع الدواء بالسعر الذي حددته الجهات المختصة، وفى الواقع العملى نجد أن هناك من الصيدليات من يقوم بخصم 10% على ثمن الدواء المصرى، أو 8% على الدواء المستورد، ونعتقد أن ذلك يعد مخالفة صريحة للتسعير الإجبارى للدواء، ومخالفة لقانون مزاولة المهنة، وقرينة على أن هذا الدواء يصل للصيدلية بطرق غير شرعية، أو يشير إلى ضعف فاعلية الدواء، أو أن ذلك الوضع يخفى وراءه أغراضًا غير مشروعة، ولكن هناك[124]من يرى أنه لا يوجد ما يمنع بيع الدواء بسعر أقل من السعر المحدد لأن ذلك يتماشى مع هدف المشرع من الحصول على الدواء بأقل تكلفة ممكنة.

وفي بعض الحالات مثل الظروف الطارئة الخاصة بفيروس كورونا المستجد قد يضطر المريض بسبب الحاجة إلى الدواء أو عدم توفره في أغلب الصيدليات، أو للنظرة المجتمعية السلبية تجاه المصابين بفيروس كورونا قد تدفع إلى قبول الشراء بدون نقاش وبثمن أعلى، وفى حالات أخرى قد يدفع البعض الثمن إلى الصيدلي وغيره دون الاستفسار عن السعر الحقيقي نظرًا لتوافر الثقة فى الصيدلى، وقضت محكمة النقض المصرية أنه متى كان الثمن المحدد بجدول التسعيرة خاصًا بالعلبة كاملة (حقن المورفين) ولم يرد به شيء عن ثمن الوحدة، فذلك مفاده أن واضع الجدول لم يرد إخضاع الوحدة لثمن مسعر، وتكون المخالفة في حالة ما إذا كان الدواء من النوع الذي يمكن تجزئته لوروده في علب كبيرة الحجم وذلك لدوافع اقتصادية وتكون مسعرة لكل جزء منها من قبل الجهات المختصة، والصيدلي يخالف تلك التسعيرة برفع سعر الجزء، وبناء عليه تم القضاء بأنه إذا كان الثمن المحدد على عبلة الدواء محددًا للعلبة كاملة، ولم يرد تحديد لسعر الوحدة منها، فذلك معناه عدم خضوع الوحدة لثمن مسعر، وبناء عليه يكون الحكم الذى قضى بمسئولية الصيدلى عن البيع بسعر أعلى من سعر العلبة مقسومًا على عدد وحدتها، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون[125].

والمشرع المصرى أقام مسئولية البائع والمشترى وفقًا للقانون 163 لسنة 1950م عند عدم الالتزام بالسعر المحدد للمنتج أو الدواء الذى تحدده الجهات المختصة، وفرق فى المسئولية بين مسئولية المشترى بهدف الاتجار،

---

[124]– انظر هذا الرأى لدى د/ عباس على محمد الحسينى، المرجع السابق، ص111.

[125]– نقض جنائى مصرى، جلسة 1951/3/20م، الموسوعة الذهبية، المجلد الثالث، 1981م، ص695.

ومسئولية المشترى بهدف الاستهلاك، ونظرًا لإن الصيدلى هو المختص قانونًا بصرف الدواء، لذلك تتحقق مسئوليته إذا رفض البيع بالسعر المحدد، ونظرًا لأن قانون مزاولة مهنة الصيدلة أجاز استثناءًا قيام الطبيب بصرف الدواء فى عيادته الخاصة ولمرضاه وذلك فى حالة الحصول على ترخيص من وزارة الصحة، ولذلك فإنه إذا لم يحصل على هذا الترخيص، أو إذا لم يلتزم بالسعر المحدد للدواء، فإنه يسأل عن صرف الدواء دون الالتزام بالأسعار، ويسأل عن ممارسته للعمل الصيدلى بدون الحصول على ترخيص[126].

ويخضع الصيدلى الذى لم يلتزم بالسعر المحدد للدواء لأحكام القانون رقم 163 لسنة 1950م الذى ينظم التسعير الجبرى ونسب الأرباح، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيهًا ولا تزيد عن خمسمائة جنيهًا أو بإحدى العقوبتين كل من باع أو عرض بسعر أعلى من المحددأو امتنع عن البيع بالسعر المحدد أو علق البيع على شرط مخالف للعرف التجارى، ويجوز الحكم بغلق الصيدلية مدة لا تجاوز إسبوع وضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها[127]، وفى حالة تكرار الخطأ يضاعف الحد الأدنى والأقصى للعقوبة ويكون الغلق أسبوع وجوبيًا ويكون صاحب الصيدلية مسئولا مع مديرها أو من يقوم بإدارتها عما يقع من مخالفات بخصوص التسعير الحبرى ويعاقب بنفس العقوبة فإذا ثبت عدم تواجده أو إستحالة المراقبة اقتصرت عقوبته بالغرامة[128].

الغصن الرابع

إشكالية الأدوية غير الصالحة

يلتزم الصيدلى بتسليم المريض أو نائبه دواءًا صالحًا للاستعمال، فإذا كان فاسدًا أو معيبًا أو انتهت صلاحيته، فإن الصيدلى يعد مسئولاً، لعدم اتباع الأصول المهنية فى حفظ الدواء، وبرر البعض أساس المسئولية

[126]– د/ محمود جمال الدين ذكى، مشكلات المسئولية المدنية، ج1، فى إزدواج أو وحدة المسئولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، 1978م، ص 392.

[127]– د/ عبد الله عدلى، التشريعات فى مهنة الصيدلة، الكتاب الثانى، مطبعة مكتبة القاهرة الحديثة، 1966م، ص 201.

[128]– فتوى مجلس الدولة رقم 435 فى 1985/4/10، طبعة الهيئة العامة للكتاب، 1995م، ص314.

على أساس التزام الصيدلى بضمان العيب الخفى، إذا كان غير صالح للاستخدام[129]، ولكن البعض الآخر رفض فكرة ضمان العيوب الخفية؛ لأن الأمر لا يتعلق بعيب خفى، وإنما يتعلق بعدم مطابقة الدواء الذى تم صرفه للوصفة الطبية، ويعد ذلك إخلالاً بالتزام الصيدلى بصرف الدواء ومراقبته وضمان فاعليته، وتكون المسئولية على هذا الأساس، وليس على أساس ضمان العيوب الخفية[130].

وتمتلىء الصيدليات للأسف بالأدوية منتهية الصلاحية وغير المطابقة للمواصفات، نظرًا لرفض معظم الشركات الموزعة أو المصنعة استرجاع الأدوية، مما يتسبب فى التحايل على ذلك لبيع الدواء بالرغم من انتهاء صلاحيته، ويساعد على انتشار الأدوية منتهية الصلاحية والمغشوشة دافع الربحية ومعدومى الضمير وضعف التفتيش الرقابى على الصيدليات، وبناء عليه فإن ضبط العمل الصيدلى يوجب تفعيل التفتيش والرقابة على الصيدليات، لإلزام الصيدلى بمراعاة حسن النية عند صرف الدواء وعدم التعامل فى الدواء المغشوش أو منتهى الصلاحية، وتوجد العديد من الالتزامات التى تقع على عاتق الصيدلى حتى يضمن صلاحية الدواء ومن أهم هذه الالتزامات:-

- **1**- يلتزم الصيدلى بإجراء التحاليل اللازمة على الأدوية التي تورد له من قبل مصانع الأدوية للتأكد من سلامتها، وخلوها من العيوب.
- 2- يلتزم الصيدلى بمراعاة عدم انتهاء صلاحية الدواء حيث شدد المشرع على ضرورة تحديد تاريخ صلاحية الدواء علبة الدواء وضرورة الالتزام به، ويحدد تاريخ الإنتاج بطبع الحروف الثلاثة الأولى للشهر، وذكر السنة، وتحديد تاريخ انتهاء الصلاحية كذلك بطبع الحروف الثلاثة الأولى للشهر والسنة حتى يتسنى التأكد من صلاحيته، لأن الدواء بعد انتهاء صلاحيته يفقد خواصه ومقوماته ويعد ضارًا بالمريض، تقوم مسئولية الصيدلي في حالة ما إذا قام بتصريف الدواء غير صالح للاستعمال بسبب انتهاء تاريخ صلاحيته،

[129]- انظر د/ حسن أبوالنجا، المرجع السابق، ص165.

[130]- انظر د/ عباس على محمد الحسينى، المرجع السابق، ص111-115.

- 3- يلتزم الصـيدلى بمراعاة الالتزام بضـوابط الحفظ والتخزين حيث يلتزم بضـرورة حفظ الدواء في ظروف مناسبة من درجة الحرارة، والرطوبة، وأشعة الشمس، وجفاف المكان، واتباع الأصول العلمية المتعارف عليها، واتباع النصائح والإرشادات والتعليمات التي يوجهها المنتج أو الموزع، حفاظا على الصحة العامة، ويقع الالتزام على الصيدلى بتسليم دواء صالح للاستعمال سواء أكان قد تسلم الدواء من شركات الأدوية أو قام بإعداده وتحضيره.
- 4- يلتزم الصيدلى بمراعاة عدم صرف دواء لم يعد مرخص بتسويقه حيث إنه في حالة صدور قرار بسحب الدواء أو المستحضر الصيدلى من السوق، لأنه ضار أو لم يعد يحتوي على المادة الفعالة والتراكيبة المبينة في مقرر التسجيل، وعندما يتقرر سحب الدواء أو مستحضر طبي من قبل الوزير المختص يتعين على المستورد والبائع بالجملة والموزعين والصيادلة المشاركة في التنفيذ الفوري بذلك، وإذا كانت الدول المتقدمة فى فترات انتشار الأوبئة والفيروسات تستطيع حظر أو منع أو سحب أى دواء، بسبب خطورته، وتأثيره السلبى على الصحة العامة، ولكن للأسف الدول النامية تعتبر شبه مفتوح لهذه الأدوية المحظورة، والممنوعة، والمسحوبة بل تقوم الصيدليات بالترويج لها وبيعها دون تذكرة طبية، وغالبًا تتحول هذه الصيدليات إلى باب خلفى لتجارة المخدرات، وتشكل شركات الدواء جماعة ضغط ذات نفوذ قوى فى تحريك سياسة الدول فى اتجاه مصالحها المالية، ولو على حساب الصحة العامة ومصلحة المجتمع[131]، بالرغم من أن الدواء يحتاج إلى عناية خاصة، وأن يكون صالحًا للاستعمال بصفة دائمة، لإنه منتج خطير يحتوى على مواد سامه أو مخدرة أحيانًا، وله آثار جانبية خطيرة أحيانًا آخرى، وبعض الأدوية يفسد أو يتحول لمواد ضارة بمرور الوقت أو عند التعرض لمؤثرات جوية، وبناء عليه يتم سحب العديد من الأدوية من سوق الدواء الفرنسى لثبوت خطورتها على الصحة العامة، حيث لا يوجد دواء جديد بلا أضرار، ولذلك يلتزم الصيدلى عن

[131]- د/ أحمد السعيد الزقرد، الروشته "التذكرة" الطبية بين المفهوم القانونى والمسئولية المدنية للصيدلى، دار الجامعة الجديدة، 2007م، ص1.

صرف ومراقبة الدواء أو الوصفة الطبية بدرجة عالية من اليقظة والانتباه[132]، ويشير الواقع العملى فى مصر إلى أن أكثر من 74% من الأدوية فى مصر تباع بدون تذكرة طبية[133] ويستطيع أى فرد شراء أى دواء وبأى كمية، وللأسف فأن أدوية السعال أو الكحة التى بها مواد مخدرة يتم صرفها بدون روشتة، وهكذا تحولت بعض الصيدليات إلى باب خلفى لتجارة المخدرات، والأدوية الممنوعة والفاسدة[134] وأصبحت مجالاً خصبًا لتجريب دواء الشركات العالمية.

ونظرًا إشكالية الأدوية منتهية الصلاحية لما يترتب عليها من الأضرار بالصحة العامة داخل المجتمع، فلابد من وضع الضوابط للحد من هذه المشكلة والقضاء عليها وخاصة مع تزايد خطورة التعامل فى هذه الأدوية حيث إن الدواء فى حد ذاته يحتاج إلى عناية خاصة، نظرًا لاحتوائه على مواد مخدرة أو سامة، وأن صناعة الدواء تتسم بالخطورة، وتحتكر معظمها الدول المتقدمة وشركاتها العملاقة، وهذه الصناعة تحتاج إلى تكاليف عالية ووقت بحثى طويل، وبحث علمى مستمر[135].

ويلتزم الصيدلي بتسليم دواء صالحًا للاستعمال، ويعد التزامًا بتحقيق نتيجة، ويسأل الصيدلي عند إخلاله بذلك ما لم يقدم الدليل على وجود سبب أجنبي لا يد له فيه، والالتزام بتسليم دواء صالح للاستعمال يعني ألا يكون الدواء فاسدًا أو ضارًا، أو لا يحقق غايته، ووفقًا للمادة الرابعة والخمسين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة يكون بكل مصنع للدواء معمل للتحاليل مزود بالأجهزة اللازمة لفحص الخامات الداخلة فى تصنيع وتركيب الدواء، ويلتزم بفحص الدواء كمنتج نهائى، لتحديد تاريخ صلاحيته بدقة ووفقًا لضوابط وإجراءات محددة.

ويسأل الصيدلى عن بيع الدواء غير صالح على أساس الخطأ غير عمدى إذا تعذر عليه التأكد من تاريخ الصلاحية أو من فساد الدواء، ولكن إذا كان يعلم بعدم صلاحية الدواء، فإنه يسأل عن خطأ عمدى أو غش، لإنه

---

[132]- د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، هامش ص5.

[133]– د/عبد العزيز البرلس، الأهرام، 1992/4/1م، ص9.

[134]– تم ضبط أدوية فاسدة بمليون جنية فى 19 صيدلية بالقاهرة، وهذه الأدوية تسبب الفشل الكلولى والكبدى....، وتم القبض على إثنين من الصيدلة يبيعون الأقراص المخدرة للشباب، جريدة أخبار اليوم 1992/12/19م، انظر أحمد سعيد الزقرد، المرجع السابق، هامش 32.

[135]– د/ محمد وحيد محمد محمد على، المسئولية المدنية للصيدلى، 1993م، ص7–8.

يلتزم بالحيطة والحذر عند حفظ وتخزين الدواء والمستحضرات الصيدلية، وترجع مسئولية الصيدلى عن صرف دواء منتهى الصلاحية إلى أن الدواء بعد انتهاء صلاحيته يتسم بالخطورة؛ لأنه يفقد خواصه وفاعليته، ويلتزم الصيدلي عند تسليم الدواء أن يسلمه صالحًا للاستعمال، ويعد ذلك التزامًا بنتيجة، ولذلك يجب مراعاة الأساليب العلمية والفنية في تخزينه وحفظه وصيانته وعدم السماح لغير المتخصص بصرف الدواء، حفاظًا على صحة المريض، وفى ظل الوضع الفوضوى ووجود دخلاء مهنة الصيدلة لابد من تشديد المسئولية على مالك الصيدلى حتى يكون حريصًا على مباشرة العمل الصيدلى بنفسه وتحت إشرافه ويبذل الحرص واليقظة والعناية اللازمة عند أداء العمل الصيدلى[136]، وأن يحسن اختيار من يؤدى العمل داخل الصيدلية مما يؤثر على فاعلية العمل الصيدلى ومهنة الصيدلة والصحة العامة، ونظرًا لخطورة عدم صلاحية نجد أن أغلب أحكام القضاء الفرنسى تميل إلى معاملة المهنى بتشدد واعتبار أن جهله بعيب الشيء المبيع يعد خطئًا جسيمًا[137]، ولذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن البائع المهنى يجب معاملته معاملة البائع الذى يعلم عيوب الشيىء والذى يجب بحكم مهنته العلم بها[138].

وتوسعت محكمة النقض فى سلطات التفتيش الخاص على الصيدليات لضبط الأدوية منتهية الصلاحية والمواد المخدرة حيث إنه وفقًا للمادة 50 من القانون رقم 182 لسنة 1960م المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989م، يجوز لمفتشى الصحة دخول الصيدليات، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة، ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال، ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون، ولا يجوز لغيرهم من مأموري الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشي الصيدلية، ووفقًا للمادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل

---

[136]– انظرأ/عيسوس فريد، الخطأ الطبى والمسئولية الطبية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003م، ص 152–153، رأى د/عبد الرشيد مأمون بخصوص تشديد مسئولية الطبيب ومسائلته حتى أن وجدت أسباب آخرى ساهمت مع خطأ الطبيب فى أحداث الضرر بالمريض.

[137]– د/ السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، مطبعة التقدم بدون سنة نشر، فقرة 140.

[138]– د/ محمود جمال الدين ذكى، مشكلات المسئولية المدنية، المرجع السابق، ص 424–430، وانظر أ/عباس على محمد الحسينى، المرجع السابق، ص113.

بالقانون رقم 26 لسنة 1971م يجوز بقرار وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، ولذلك قضت محكمة النقض[139] بأنه يجوز لمفتشي الصيدليات الحاملين لصفة مأموري الضبط القضائي تفتيش الصيدليات دون إذن قضائي وفي غير أحوال التلبس طبقا للمادة 50 من قانون مكافحة المخدرات، وذلك بعدما أجرت تفرقة بين مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص المقصور على جرائم معينة تحددها طبيعة وظائفهم ومنهم مفتشي الصيدليات طبقا للمادة الثالثة والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية.

وقضت المحكمة[140] بأن عرض الصيدلى للبيع أدوية وعقاقير منتهية الصلاحية أو لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو تداولها غير كاف لإدانته، حيث إنه لم يتم إثبات إنه قام بعرضها للجمهور مع علمه بذلك، وعدم بيان الحكم الأفعال التي أتاها الصيدلى مما يعدها القانون صرفاً للأدوية بالبيع للجمهور دون تذكرة طبية،

---

[139] - طعن رقم 4356 لسنة 88 جلسة 2018/11/24م وتم دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش فى حق الصيدلى لانتفاء حالة التلبس ونظرًا لأن التلبس حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها بشرط وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاته عن وقوع الجريمة بطريقة تدركها الحواس الطبيعية لمأمور الضبط القضائي وفقًا للمادة 50 من القانون رقم ١٨٢ لسنة 1960 المعدل بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد خولت لمفتش الإدارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات للتحقق من تنفيذ أحكام القانون والاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي بما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال، والثابت من شهادة شاهدى الإثبات أنه صدر أمر من رئاسة تفتيش الإدارة العامة للصيدليات بتكليف لجنة من الشاهد الثاني وآخرين معه وهم من مفتشي الصيدليات والذين يتمتعون بصفة مأموري الضبط القضائي لمرافقة الشاهد الأول وهو ضابط بالإدارة العامة لمباحث القاهرة وأحد مأموري الضبط القضائي فى مهمة تتعلق بالتفتيش على صيدلية المتهم وهو من صميم اختصاصات المذكورين وإذا تبين لهم أثناء عملية التفتيش وجود جواهر مخدرة غير مصرح للمتهم بحيازتها أو تداولها إذ إنه وحسبما قرر المتهم طرحه وأمام هذه المحكمة أنه غير مرخص له بحيازة وتداول العقاقير المخدرة ولا توجد ثمة سجلات يتم تدوين أي عقاقير مخدرة بها وكان الهدف الأساسى من دخول تلك الصيدلية من قبل المذكورين هو ضبط ما عسى أن يُسفر عنه التفتيش من وجود عقاقير مخدرة ومن ثم تكون حالة التلبس قد تحققت ما قاموا بضبطها وضبط المتهم فإن ذلك يكون تطبيقاً لصحيح القانون بل هي إحدى الحالات المثلى لتوافر حالة التلبس التي عناها المشرع ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش صحيحاً منتجاً لكافة آثاره القانونية ويضحى الدفع المبدى من دفاع المتهم فى هذا الشأن على غير سند من القانون والواقع متعيناً طرحه.

140– طعن رقم ١٢٧٠٩ لسنة ٤ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 2014/11/1م مكتب فنى، سنة65، ص٧٧٠.

والحكم أكد على أن وجود نقص بتلك الأدوية وعدم إدراجها بالدفاتر، ليس دليلاً بذاته على صرفها للجمهور دون تذكرة طبية.

الغصن الخامس

إشكالية ممارسة الصيدلى لمهنة الطب

فى فترات انتشار الأوبئة والأمراض، وفى حالة الضرورة، نؤيد الاتجاه الفقهى والقضائى الذى يجيز للصيدلى الحق فى صرف بعض الأدوية دون الحصول على إذن الطبيب، ويجوز للصيدلى ممارسة بعض الأعمال التى تتعلق بمهنة الطب داخل صيدليته، ونستند فى ذلك إلى حكم القضاء الفرنسى بعدم مسئولية الصيدلى عن صرف العلاج للمريض فى حالة الضرورة[141]، ونعتقد إنه فى فترات انتشار الأوبئة والأمراض والفيروسات تكثر حالات الضرورة حيث يمتنع الكثير من الأطباء عن ممارسة العمل الطبى، أو قد تفرض ظروف الحظر عدم وجود الطبيب المختص، وهنا لا مفر من إسعاف الصيدلى للمريض، وممارسة مهنة الطب، وخاصة أن الصيدلى لديه قدر كبير من المعلومات الصحية والخبرة، ولديه قسط وافر من الثقافة الصحية والعلمية يؤهله من ممارسة هذا العمل الطبى فى وقت الضرورة، وفى الواقع العملى نجد الصيدلى قد يمارس مهنة الطب بطريق مباشرة عن وصف العلاج أو صرفه بدون تذكرة طبية، وقد يمارس مهنة الطب بطريقة غير مباشرة عن طريق تأجير مكان باسمه وعمل مستوصف طبى وتشغيل أطباء لديه بالقرب من صيدليته لزيادة الأقبال على الصيدلية وتحقيق المكاسب من ممارسة العمل الطبى، ونوضح ذلك فيما يلى:-

أولا

ممارسة الصيدلى لمهنة الطب بطريقة مباشرة

يحظر على الصيدلى ممارسة مهنة الطب حتى وإن كان حاصلاً على مؤهلها؛ وذلك وفقًا للمادة سبعين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م؛ لأنه لا يجوز الجمع بين مهنة الصيدلة ومهنة الطب، وإذا قام الصيدلى ببيع دواء خطر أو محظور بيعه بدون تذكرة طبية، فإنه يعد ممارسًا لمهنة الطب، ويعد عقد بيع الدواء

141- حكم محكمة استئناف باريس في 1980/2/7م، انظر د/محمد فائق الجوهرى، المسئولية الطبية في قانون العقوبات، دار الجوهرى للطبع والنشر، ص 252.

باطلاً بطلانًا مطلقًا، وتطبق أحكام المسئولية التقصيرية على الصيدلى؛ لأن تطبيق أحكام المسئولية العقدية يشترط أن يكون العقد صحيحًا[142]، ويعد خروج الصيدلى عن نطاق تخصصه، والقيام بممارسة العمل الطبى، ووصف العلاج، وتحديد الدواء، أو تكرر صرف الدواء دون تذكرة طبية خطأ جسيمًا، يستوجب المسئولية الجنائية والمدنية والإدارية إذا توافرات أركانها.

وتكثر ممارسة الصيدلى للعمل الطبى فى ظل انتشار فيروس كورونا حيث يلجأ المريض مباشرة للصيدلى ليحدد الدواء، ويصرفه، وهنا يكون الصيدلى ممارسًا لمهنة الطب بدون ترخيص، ويتعرض للمسئولية طالما لا توجد حالة ضرورة، وجرت العادة لدواعى اقتصادية وبسبب عدم القدرة المالية للذهاب إلى الطبيب المتخصص أو لقلة الوعى والفهم لجوء المريض أو من ينوب عنه إلى الصيدلى واستشارته صحيًا طالبًا وصفة علاجية، وإذا قام الصيدلى بذلك فإنه يعد ممارسًا لمهنة الطب بطريقة غير مشروعة، وكذلك يعد الصيدلى متجاوزًا اختصاصه عند ممارسة العمل التمريضى وإعطاء الحقن وقياس الضغط والسكر بالرغم من عدم توافر البيئة والتخصص اللازم لذلك.

ويحظر على الصيدلى أن يمارس مهنة الطب أو أى نشاط آخر يتعارض مع مهنة الصيدلة، لأن مهنة الصيدلة تتسم بالاستقلالية؛ لذلك لا يجوز للصيدلى أن يقوم بأى عمل يمس من هيبتها وكرامتها وأخلاقيتها أو يتعارض مع قانونها وآدابها، وإلا فإنه يعاقب لممارسته عمل غير مشروع، ويعد الصيدلى ممارسًا لعمل غير مشروع إذا قام بوصف علاج أو تشخيص داخل الصيدلية أو تقديم رأى طبى أو وصفة علاجية أو تنبؤه بمرض، أو تقديم المساعدة فى العلاج أو إبداء رأى فى تحليل طبى، أو التعليق عليه، أو قياس الضغط أو السكر أو اعطاء حقنه للمريض لعدم اختصاصه بذلك.

وبناء عليه انعقدت مسئولية الصيدلى عن قيامه بعلاج المريض بوضع مساحيق أو مراهم على الحروق[143]؛ لأنه مارس مهنة الطب بدون ترخيص، وكذلك لا يجوز للصيدلى المساس بجسم المريض إلا فى حالة الضرورة، وإلا

[142]– د/ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية عن الفعل الشخصى، الطبعة الثالثة بدون سنة نشر.

[143]– د/عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 130.

سوف يتم مسائلته عن الجرح العمدى[144]، وتم القضاء بمعاقبة صيدلى نظرًا لإعطائه حقنه لمريضة، واعتبار ذلك مزاولة للعمل الطبى بدون ترخيص، ولا يعفيه من العقاب سوى توافر حالة الضرورة[145]، ويلتزم الصيدلى بعدم وصف الدواء للمريض، وأن ينصحه بضرورة استشارة الطبيب المختص، وذلك تطبيقًا للمادة الثالثة والثلاثين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، ويعد عملاً غير مشروع خروج الصيدلى عن نطاق تخصصه، وقيامه بدور الطبيب ووصف العلاج؛ لأن الطبيب يعد المختص الوحيد بوصف العلاج وتحديد الدواء، وخاصة أن هناك أدوية لا يجوز صرفها إلا من خلال طبيب متخصص.

ويمتنع على الصيدلي فحص مريض تقدم إليه لطلب استفسار عن داء أصابه، ويمتنع عليه تشخيص المرض، فإذا كان الاختصاص الطبيعي للصيدلي هو تحضير وتركيب الأدوية والعقاقير والمواد التي تستعمل من الظاهر أو الباطن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو للشفاء منها، فإنه بالمقابل يمتنع عليه الجمع بين مهنته ومهنة الطب، وإذا قام الصيدلي بتشخيص المرض ووصف الدواء للمريض بناءً على هذا التشخيص نكون أمام ممارسه مهنة الطب بطريقة غير مشروعة.

وتم القضاء في فرنسا بإدانة صيدلي؛ لأنه أعطى محلول حامض الفينيك لسيدة تعالج به أُصبعها، وأشار عليها بأن تغمس أصبعها في هذا المحلول، وترتب على ذلك إصابتها بالمرض، وقضى كذلك بإدانة صيدلي لمزاولة مهنة بدون ترخيص؛ لأنه كان يقوم بتحليل البول لعملائه، ووصف الدواء، وصرفه بدون تذكرة، وقضى بإدانة الصيدلى حتى وإن لم يكن الدواء مشتملا على مواد سامة، مادام قد باعها بغير إذن الطبيب ونفس الشيء بالنسبة لإجراء جراحة للمريض مهما كانت بسيطة، فإنه يعد مزاولا لمهنة الطب بدون ترخيص[146].

---

[144]– د/ نفادى عبد الحفيظ، إلى أى مدى يمكن مساءلة الصيدلى عن الخطأ الطبى، موسوعة الفكر القانونى، المسئولية الطبية، الجزائر، 2004م، ص96.

[145]– انظر د/ عبد الوهاب عرفة، الوجيز فى مسئولية الطبيب والصيدلى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2005م، ص 93، طعن جنائى 30/1261 بتاريخ 1960/12/13م.

[146]– د/ منير رياض حنا، المرجع السابق، ص106.

وبالنسبة للمشرع والقضاء المصري فإنه ألزم بضرورة عدم تجاوز الصيدلي حدود أعمال مهنته، وإلا فإنه يسأل جنائيا ومدنيًا عما يحدثه من أضرار، وتطبيقًا لذلك انعقدت مسئولية الصيدلي الذى قام بحقن مريض بمادة "السوبرلسين" وهي حقنة إسعافية، مما إصابه بالذراع في موضع الحقنة، واستدعى علاجه لفترة معينة، وتم ذلك بعد شراء المريض الأدوية المحررة بموجب تذكرة طبية، واتهمت النيابة العامة الصيدلى بأنه أحدث عمدًا بالمريض الإصابة المبينة بالتقرير الطب الشرعي، والتي أعجزته على أشغاله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يومًا، ومزاولة مهنة الطب دون أن يكون مقيدًا بسجل الأطباء بوزارة الصحة، وبجدول نقابة الأطباء البشريين وذلك بأن حقن المجني عليه، وتم القضاء بإدانة الصيدلي، وغلق صيدليته، وبعد الاستئناف أيدت محكمة الاستئناف الحكم[147].

وفى حكم نقض بجلسة 1960/12/13م قام صيدلى بحقن مريض وتسبب فى إصابة زراعه وإستدعى علاجة فترة معينة وعرض الصيدلى على المريض مصاريف العلاج، ولكن ترتب على هذا الخطأ شلل فى الذراع واتهمت النيابة الصيدلى بأنه أحدث عمدًا إصابة المريض وزاول مهنة الطب دون أن يكون مقيدًا بوزارة الصحة ونقابة الأطباء البيطرين وطلبت النيابة عقابه بالمواد 1/241 عقوبات والمواد 1،2، 10 من القانون 415 لسنة 1954م وقضت المحكمة بمواد الاتهام والمادة 2/304 إجراءات جنائية والمادة 1/32 عقوبات بتغريم المتهم بعشرين جنيهًا وغلق الصيدلية ونشر الحكم مرة واحدة فى جريدة الأهرام والأخبار على نفقته وإلزامه بالتعويض.

واستأنف الصيدلى الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريًا بتأييد الحكم ووقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات مع إلزام المتهم مدنيًا عن الدرجتين، وتم الطعن على الحكم بطريق النقض عن طريق المحامى عن الصيدلى وقضت محكمة النقض بالمبادىء التالية الأصل أن المساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، ولكن القانون يبيح فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقًا للقواعد المعمول بها والقوانين واللوائح وهذه الإجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولة المهنة وبناء عليه فإن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال حق قرره القانون ومن ثم فإن من لا يملك حق مزاولة

[147]– انظر د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 260.

مهنة الطب يسـأل عما يحدثه الغير من الجروح، ومن ثم لا تغنى شـهادة الصـيدلة أو ثبوت دراية الصـيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو مايلزم مســـاءلته عن جريمة إحداثه بالمجنى عليه جرحًا عمدًا فى ظل عدم وجود حالة ضـرورة[148]، وتعتبر كذلك معالجة الصـيدلى للمجنى عليه بوضـع بعض المسـاحيق والمراهم المختلفة على مواضـع الجروح وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص بالمخالفة للمادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الطب 142 لسنة 1948م[149].

وبالنسبة لمسألة ممارسة الصيدلى حقن المرضى، وهو تخصص طبى ، فمازال الجدل مستمر حول مدى أحقية الصـيدلى للقيام بهذا العمل حيث مازال الإشكال قائما بين الفقه فهناك من يجيز للصـيدلى حقن المريض؛ لأنه قد درس بعض المواضيع التي تتعلق هي نفسها بمهنة الطب، فيكون قد تحصل على قسط وافر من الثقافة الصحية والعلمية، والقضاء بدوره غير مستقر حول هذه المسالة ففي بعض الأحكام اعتبرها مسألة ممنوعة، وفي حالات أخرى اعتبر قيام الصيدلى بإعطاء الحق مسموح به في حالة الضرورة وعند تعذر وجود طبيب مختص، بل وأجاز للصيدلى الحق فى تقديم الإسـعافات الأولية للمريض، وهنا لا يكون الصـيدلى ممارسًـا لمهنة الطب[150]، ولكنه يسـاعد مؤقتًا فى حدود معلوماته وتخصصه لإنقاذ الموقف.

والخلاف حول مسـئولية الصـيدلى عن إعطاء الحق باعتباره عمل طبى تم إثارته بوضـوح فى قضـية كانت ضـحيتها طفلة عرضـت على الطبيب فوصـف لها حقن الكالسـيوم، ولكن عندما أصـيبت الطفلة بنوبة، وذهب والد الطفلة إلى الطبيب ولم يجده، توجه إلى الصـيدلى وطلب منه إعطاء ابنته حقنة الكالسـيوم، ولكن تحركت الطفلة إثناء الحقن، مما ترتب عليه كسـر الإبرة فى جسـد الطفلة وتوفيت الطفلة، وقضـت المحكمة بعدم مسـئولية الصـيدلى؛ لأنه لديه قسط وافر من الثقافة الصحية والعلمية يؤهله من ممارسة هذا العمل، كما أن الطفلة فى حالة تستوجب الإسعاف،

---

[148] – طعن رقم 1261 لسنة 3 ق، جلسة 1960/12/13م، س11، ص904، انظر د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص260-261.

[149]– د/ عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق، ص131.

[150]– د/ عبد الحميد الشواربى، مـسئولية الأطبـاء والـصيادلة والمستـشفيات المدنيـة والجنائية والتأديبية،منشأة المعارف، الأسكندرية ٢٠٠٠ م، ص130.

والصيدلى يجوز له قانونًا القيام بذلك عند الضرورة[151]، ونفس المبدأ أكدته محكمة النقض وأجازت ممارسة الصيدلى بإعطاء الحقن طالما وجدت حالة ضرورة[152]، كما أن عملية الحقن[153] بذاتها لا تحتاج احتياطيات خاصة، ومن ثم ليس من الضرورى أن يقوم بها الطبيب البشرى فقط.

ثانيًا

ممارسة الصيدلى لمهنة الطب بطريقة غير مباشرة

يشير الواقع العملى إلى ممارسة الصيدلى لمهنة الطب بطريقة غير مباشرة عن طريق إنشاء مستوصف طبى بجوار صيدليته، وتشغيل أطباء لديه من تخصصات مختلفة من أجل زيادة الإقبال على الصيدلية وزيادة مبيعاتها، وكذلك ممارسة العمل الطبي، ولكن من خلال الأطباء العاملين لديه، وهنا للأسف سوف تتحد مصلحة الصيدلى والطبيب في مواجهة المريض، فلن يرفض الطبيب صرف الصيدلى لدواء بديل، ولن يظهر الصيدلى خطأ الطبيب، ولن يظهر الطبيب خطأ الصيدلى، مما يؤثر بالسلب على الصحة العامة، ويكون قرينة على تركيز الصيدلى على الجانب الربحى أكثر من تركيزه على ممارسة مهنة الصيدلة كمهنة سامية.

ويحظر على الصيدلى ممارسة مهنة الطب بطريقة غير مباشرة حيث إنه توجد علاقة وثيقة ومتكاملة بين الصيدلى والطبيب؛ لإنهما أهم أركان المنظومة الصحية، وهذه العلاقة تقوم على التعاون والثقة المتبادلة؛ ولذلك يجب على كل من الصيدلى والطبيب تجنب أى اتفاق يترتب عليه تبادل المنافع بينهما، وذلك وفقًا للمثياق العربى الموحد لمهنة الصيدلة، حيث إنه قد جرت العادة على على توجيه الطبيب لمرضاه تجاه صيدلية معينة أو معمل مهين ولذلك لصرف الدواء أو لعمل أشعة وتحليل معينة، مقابل اتفاقات تبادل مصالح بينهما، وقد يترتب علي ذلك فى بعض الأحيان التستر على بعض الأخطاء التى وقع فى الطبيب أو الصيدلى أو معمل التحليل، ويصبح المريض هو

[151]– حكم محكمة جنايات مصر قضية 474 لسنة 1945م جلسة 1947/11/11هـ، انظر د/محمد فائق الجوهرى، المرجع السابق، ص153.

[152]– نقض جنائى جلسة 1960/12/13م س11، ص904، انظر د/عباس على محمد الحسينى، المرجع السابق، ص51.

[153]– د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف، 1968م، 737.

المضرور الوحيد من التعاون السلبى أو تبادل المصالح بين أطراف المنظومة الصحية مما يؤثر بالسلب على الصحة العامة فى المجتمع.

وبناء عليه يعد وجود مستوصف بجوار صيدلية قرينة على وجود شكل من أشكال التعاون وتبادل المصالح بين الطبيب والصيدلى، خصوصًا إذا كان الصيدلى هو من يملك هذا المستوصف أو المشرف على إدارته وإحضار الأطباء من التخصصات المختلفة للمستوصف الذى يملكه أو يؤجره، ويقوم بتنظيم مواعيد العمل داخله وإدارته بمعرفة الصيدلى، هنا كذلك توجد علاقة تبادل مصالح ولو بطريقة غير مباشرة بين الصيدلى وهولاءالأطباء، قد تؤثر بالسلب على الدور المكمل والرقابى المتبادل المفروض على الصيدلى والطبيب؛ لأن الصيدلي يجب عند صرف التذكرة الطبية أن يتأكد من أنها صادرة عن طبيب مختص ويتأكد من عدم وجود تعارض بين الأدوية، ويتأكد من سلامة الجرعات ويضمن فاعلية الوصفة الطبية، وضمان سلامة المريض كما أن الطبيب يجب أيضًا أن يمارس دوره الرقابى على الصيدلى، والذى يتمثل فى التأكد من عدم صرف دواء بديل، والتأكد من صرف الدواء بالنسب والجرعات والأصناف المحددة، والتى تتناسب مع سن ووزن والحالة الصحية للمريض.

المطلب الثانى

التزام الصيدلى بالإعلام والتبصير

يلتزم الصيدلى عند صرف الدواء بإعلام المريض وتبصيره بمعلومات بسيطة وسهلة عن الدواء كشىء يحتاج إلى عناية خاصة بطبيعته نظرًا لخطورته وتأثيره على حياة الإنسان، وخاصة فى ظل انتشار فيروس كورونا حيث يحتاج المريض إلى معلومات مفهومة حتى يتغلب على الوباء ويتم الوقاية منه؛ لأن الطبيب ونشرة الدواء تقدم معلومات وفنيات علمية ودقيقة عن الدواء وآثاره الجانبية، يصعب على المريض من خلالها التعرف على مدى توافق أو تعارض الدواء مع حالة المريض والأدوية الأخرى التى يحصل عليها والغذاء والمشروبات الواجب تناولها.

وفى الواقع العملي نجد كثيرًا أن الصيدلي يكتفي بوضع خطوط على غلاف الدواء قاصدًا بها عدد مرات تناول الدواء ووقته، إلا أن هذه الطريقة غير صحيحة إذ يتوجب على الصيدلي كتابة طريقة الاستعمال بالكلمات[154]، ويقع على عاتق الصيدلي أن يبين الاحتياطات اللازمة لتفادي مخاطر الدواء، ويجب أن يكون التحذير واضحًا وكاملاً وظاهرًا ومفهومًا، ويعد الالتزام بالتحذير التزامًا مكملا للإلتزامبالإعلام والتبصير ببيان طريقة الإستعمال، ويستند إلى أحكام المادة 1112 مدني فرنسي باعتباره التزامًا يقتضيه العرف، وتستوجبه العدالة، ويضاف إلى مضمون البيع لحماية المشتري الذي لا يعلم شيئا عن خطورة الدواء[155].

ويعد التزام الصيدلى بإعلام وتبصير المريض التزامًا بتحقيق نتيجة تتمثل فى تعريفه بكيفية استعمال الدواء، وعدد مرات الاستعمال، والجرعات، وتحديزه من مخاطر الدواء وآثاره الجانبية، حتى يكون للمريض الحرية فى الموازنة بين فوائد الدواء ومخاطره[156]، وينفذ مُصنع الدواء التزامه بالإعلام عن طريق النشرة الطبية المرفقة بالدواء، ولكن تنفيذ الصيدلى البائع لهذا الالتزام يكون عن طريق تعريف المريض أو نائبه بوضوح وببساطة طريقة استعمال الدواء وآثاره الجانبية وموانع استخدامه ونوع الغذاء المصاحب والجرعات والاحتياطيات اللازمة الواجب مراعاتها[157]حتى وإن كان ذلك واردًا فى التذكرة الطبية[158]، كما يلتزم الصيدلى بإيضاح الفنيات الواردة فى النشرة الطبية للدواء بطريقة تسهل على المريض أو نائبه فهمها بحيث يتجنب مخاطر الدواء وآثاره السلبية ويتوافق مع حالة المريض وما يتناوله من أدوية أخرى، وإذا قصر الصيدلي في الالتزام بالتبصير بعدم توضيح المعلومات أو تقديمها بصورة ناقصة؛ فإنه يكون مسئولا عما يصيب المريض من أضرار[159] حيث إن الالتزام بالإعلام والتبصير يستوجب على الصيدلي أن

---

[154]- انظر د/ اسراء ناطق عبد الهادي، المرجع السابق ، ص111.

[155] د/عباس علي محمد الحسيني ، المرجع السابق ، ص 140

156- Jorzig (A.), La responsabilité médicale, Importantes directive

[157]– د/عباس محمد الحسيني، مسئولية الصيدلي المهنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ص 177.

158- Duneau (Michel): Le pharmacien. d'offeicine Face à la responsabilité civile et pénale de droit commun, these. Paris 1971.P.35

[159]- د/ أكرم محمود البدو، الالتزام بالافضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، الرافدين للحقوق، 2005م، ص.11

يفصح بكل دقة عن البيانات الضرورية والمفيدة لاستعمال الدواء وتجنيب المريض مخاطر الاستعمال الخاطئ الذى يؤدي إلى الإضرار بصحته.

وتزداد ضرورة هذا الالتزام في حالة بيع الدواء دون وصفة طبية عندما يجوز ذلك، ويجب على الصيدلي أن يبصر المريض بالطرق المثلى لاستعمال الدواء نظرًا لخبرة الصيدلي وتخصصه، وجهل المريض بمكونات الدواء وخصائصه وتفاعلته مع الأدوية الأخرى، ولا يكتفي الصيدلي عند الإعلام بالبيانات الواردة في النشرة الواردة مع الدواء، وإنما يجب أن يوضح للمريض أو نائبه هذه البيانات خاصة وأنها غالبا ما تكون مكتوبة بلغة علمية، يصعب على غير المتخصص فهمها، وتزداد الخطورة إذا كان المريض أُميًا مما يستوجب علي الصيدلى تبيان كيفية الاستخدام الصحيح للدواء وآثاره الجانبية، واحتياطات وموانع الاستعمال، والجرعة المناسبة، فالصيدلى ليس مجرد بائع وإنما ناصح ومرشد.

ولقد تطرق المشرع الفرنسي في قواعد أخلاقيات المهنة [160]إلى واجب النصح والإعلام أثناء تصريف الدواء 48/4235، ويقع على عاتق الصيدلي التزامًا بإعطاء المريض كافة المعلومات الضرورية الخاصة بطريقة إستعمال الدواء المبيع، والأخطار التي يمكن أن تنشأ عن استعمال الدواء، والتزام الصيدلي بالتبصير بطريقة استعمال الدواء أو المخاطر التي تنجم عن استعماله، جزء لا يتجزأ من الالتزام بإعطاء معلومات[161]وينبغي عليه أخذ الاحتياطات الضرورية واللازمة فيما يتعلق بآثار الدواء كما يفعل الطبيب[162].

وأساس التزام الصيدلى بإعلام وتبصير المريض أن الصيدلي المُصنع أو الموزع للدواء هو أكثر الناس خبرة ودراية وعلم بالدواء؛ ويمكنه تفادى ما يترتب عن الدواء والاستخدام السيىء له من أضرار، نظرًا لأن الدواء فى

[160]- voir , art 4235-48 c s p "Le pharmatien doit assurer dans son intégralité l'acte de dispensation du medicament , associant à délivrance :
1-l'annalyse pharmaceutique de l'ordonnance médical si elle existe9
2-la préparation éventuelle des dose à administrer.

[161]- انظر، د/ احمد السعيد الزقرد ، المرجع السابق ، ص131

[162]- د/ شحاتة غريب شلقاني، خصوصية المسئولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة 2008م، ص 11.

الغالب يحتوى على مواد سامة، والمريض لا يعلم شيئًا عنها، كما أن التزام الصيدلى الموزع بضمان سلامة المريض يلزمه بإعلامه وتبصيره بالدواء وذلك على أساس المسئولية العقدية[163].

ويعد الاستعمال الخاطئ للدواء من قبل المريض مثل زيادة عدد الجرعات أو تقليلها معفيًا للصيدلى من المسئولية طالما أنه التزم بالإعلام والتبصير، ومن الأخطاء الجسيمة للمريض تناول شريطا كاملاً من الحبوب المنومة دفعة واحدة مخالفًا للتعليمات هنا تنتفى مسئولية الصيدلى[164]، وقضت محكمة استئناف باريس عن مسئولية الصيدلى المصنع أو شركة الدواء عن الأضرار التي لحقت بمستعملي الدواء والمتمثل فى صبغة شعر طالما أن الشركة لم تُبصر الطبيب والمريض بطريقة استعمالها، وأن الاستعمال الصحيح يقتضي مرور شهرين على الأقل على الاستعمال الأول لها؛ حتى يمكن تجنب الأضرار الناتجة عن الاستعمال[165]، ويسأل الصيدلى دائمًا لأن المريض يعتمد فى استعمال الدواء على ما يقدمه الصيدلي من تعليمات[166]، ولذلك تم الحكم بانعقاد مسئولية الصيدلى الكاملة عن الضرر الذي أصاب المريض نتيجة عدم توضيحه مخاطر استعمال الدواء بعد تلونه وبالرغم من خطأ المريض والمتمثل فى استعمال الدواء بالرغم من تلونه[167].

المطلب الثالث

التزام الصيدلى بالحفاظ على السر المهنى

نظرًا للنظرة السلبية للمجتمع تجاه المصاب بفيروس كورونا لذلك يلتزم الصيدلى بشكل عام بالحفاظ على السر المهنى، ويلتزم بشكل خاص بالحفاظ على السر المهنى للمصاب بفيروس كورونا، وهذا التزام تعاقدى وقانونى

---

[163]– د/ تروت فتحى اسماعيل، المسئولية المدنية للبائع المهنى (الصانع والموزع) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1987م، ص378.

[164] -Y. charteir, Les Problèmes actuels de responsabilite' Pharmaceutique", rapport présenté au colloque de ClermontFerrand, 20 et 21 novembre 1975, P.34, n.55.

165 - Caur d' appel de Paris, 13 déc. 1954. D. 1955, P 96.

[166] - F. Gollety, La responsabilité de fabricants de produits pharmaceutiques, p. 11.

[167] -Cour de Grenoble, 3 mars 1954, Doc. Pharm, Jurisprudence: 115

فرضته العديد من القوانين كما فرضته قواعد مزاولة مهنة الصيدلة حيث إنه وفقًا للمادة السابعة من نقابة الصيادلة 47 لسنة 1969م يحلف الصيدلى اليمين بأن يتــوخى تقاليد مهنته، ومقتــضيات شــرفها عند القيام بالتزاماته، واستقر القضـاء الفرنسـى على أن الالتزام بالحفاظ على السر المهنى يقع على الصـيدلى، ومسـاعده، وطالب الصـيدلة تحت التمرين، ومفتش الصيدلة، وضباط الشرطة، وقاضى التحقيق[168]، ويقسم الصيدلى بالله العظـيم بأن يؤدي عمله بأمانـة وشرف، وأن يحافظ علـــى السر المهنى، وأن يكون مخلصاً لوطنه ومهنته وقوانينها ويحترم تقاليدها وآدابها، ونفس الأمر تلزم به المادة الرابعة عشر مـن لائحـة آداب مهنة الـصيادلة حيث لا يجـوز للصيدلى إفـشاء الأسـرار التــي أؤتمـن عليها بحكم مهنته إلا في حدود ما يقتضيه القانون، ونوضح فيما يلى ماهية السر المهنى والاستثناءات الواردة عليه:-

الفرع الأول

التعريف بالسر المهنى

السـر المهنى وفقًا للمادة 378 من قانون العقوبات الفرنسـي هو ما يعهد به المريض على إنه سـر، وتوسـع القضـاء في تعريف السر المهنى واعتبره كل ما يكون سرًا بطبيعته، وقضـت محكمة النقض المصرية بإنه عند تحديد معنى الســـر ينبغي الرجوع إلى ظروف كل حالة مع مراعاة العرف بين الناس من اعتبار بعض الأمراض يجب عدم أفشاء سرها[169]، ووفقًا للمادة310 عقوبات مصري يسأل الصيدلى بمقتضى مهنته عن إفشاء الأسرار في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، وتؤكد المادة 310 من قانون العقوبات المصرى على الحفاظ على السر المهنى، وكذلك المادة السابعة من قانون نقابة الصيادلة والمادة الرابعة من آداب مهنة الصيدلة.

وبناء عليه يقصد بالسر المهنى المعلومات التى تتسم بالخصوصية، ويتعين عدم إفشائها ممن اؤتمن عليها، وتشمل كل ما يحصل عليه المهنى من معلومات أثناء ممارسة عمله، وهذه المعلومات قد يتم التصريح بها على أنها

[168] -Voir: Fouassier Eric, La responsabilite guridique du pharmacien, Masson, paris, 2002, p.135-136.

[169]– د/ حسن زكى الإبراشى، المرجع السابق، ص418، وانظر أ/عباس على محمد الحسينى المرجع السابق، ص127.

سر، سواء تم الإدلاء بها كتابة أو شفاهة، أو معلومات تعتبر سرًا بطبيعتها، ويتم استنتاجها مثل ما يستنتجه الصيدلى من التذكرة الطبية وخلافه مما يحيط بمهنة الصيدلة وله علاقة مباشرة بمهنته.

والسر المهنى يعتبر صفة يتصف بها كل موقف أو مركز أو خبر أو عمل، مما ينشأ رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن علم به، وبالنسبة لمن وقع عليه الالتزام بعدم إذاعته[170]، ويلتزم الصيدلى بالمحافظة على السر المهنى الذى عهد به المريض إليه أو استنتجه الصيدلى من التذكرة الطبية أو كان السر له علاقة بممارسة المهنة أى أن الصيدلى قد حصل على السر نتيجة ممارسة المهنة أو بسببها[171]، ويلتزم الصيدلى بالحفاظ على سر المريض وعدم إفشائه بأى فعل[172] بما يضر بالمريض حيث إن الصيدلى من خلال التذكرة الطبية التى يقدمها المريض لصرف الدواء يستطيع أن يتعرف على حالته الصحية، ويمكن التعرف على ذلك أيضًا من خلال ما يقدمه المريض من معلومات عن حالته، ولذلك فإنه يجب الحفاظ على هذه الأسرار المهنية.

والقانون مصدر الالتزام الصيدلى بالحفاظ على السر المهنى للمريض ويتعلق ذلك بالنظام العام ويجب استبعاد أساس العقد كأساس لالتزام الصيدلى بالسر المهنى حيث إنه توجد من الأسرار التى قد لا يعرضها صاحبها، وإفشاء الصيدلى لسر المريض بعد انتهاء العلاقة العقدية يجعل مسئولية الصيدلى تقصيرية على أساس أنه خالف القانون ولم يحافظ على أسرار عملائه.

وبناء عليه يعد الصيدلى مرتكبًا لجريمة إفشاء السر المهنى أو إفشاء سر المريض إذا كان محل الإفشاء سرًا، وتم التوصل إليه عند ممارسة المهنة أو بسببها، وأن يتم الإدلاء بالسر بإرادته، وبالتالى إذا تم معرفة سر المريض بدون أن تتجه إرادة الصيدلى إلى ذلك، بأن يكون الغير اطلع على السر من أوراق أو مستندات الصيدلى دون تدخل إرادى من جانب الصيدلى، فهنا لا يعتبر الصيدلى مفشيًا للسر المهنى[173]، ويعتبر الصيدلى مخلاً بالتزامه بالمحافظة

---

[170]– د/عادل جبري محمد حسن، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي (مع عرض لأهم الحالات التي ترتفع فيها الإلتزام بالسرية)، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م، ص17.

[171] -Cass. Crim., 11 mai 1959, Gaz. Pal. 1959, 2, 79.

[172]- FOUASSIER Eric, La responsabilité Juridique du pharmacien, Masson, Paris, 2002, P.135

[173] -Trib. Civ. Albi, 12 nov. 1954. J.C.P. 1955, IV. Éd. G.36.

على السر المهنى إذا أدلى بمعلومات معروفة للعامة عن المريض، وذلك لأن إدلاء الصيدلي بالمعلومات المشاع عنها يعد تأكيدًا لها وتحويلها من شائعة إلى حقيقة[174]، ويسأل الصيدلى جنائيًا عن جريمة إفشاء السر المهنى مثل إفشاء أن المريض مصاب بفيروس الكورونا، وذلك عندما يتوافر القصد الجنائى[175]وبالرغم أن التجريم اقتصر على التشريعات الجنائية وحدها والتشريعات المهنية، إلا أن هذا لا يمنع من قيام المسئولية المدنية بالرغم من عدم قيام المسئولية الجنائية.

وبناء عليه إذا ترك الصيدلى التذكرة الطبية التي بها اسم المريض ونوع المرض بسبب أهماله وعدم تبصره، وتمكن الغير من معرفة نوع المرض المصاب به المريض، فأن الصيدلى لا يسأل جنائيًا لعدم توافر القصد الجنائى، ولكن يسأل الصيدلى مدنيًا عن أهماله وتقصيره إذا ترتب عليه ضرر؛ لأن المسئولية المدنية لا تفرق بين نوع الخطأ أو درجة جسامته، فلا تفرق بين الخطأ العمدى والخطأ الأهمال والتقصير، ونطاق المسئولية المدنية أوسع نطاقًا من المسئولية الجنائية[176].

الفرع الثانى

استثناءات الالتزام بالحفاظ على السر المهنى

توجد بعض الاستثناءات على الالتزام بعدم إفشاء السر المهنى، هذه الاستثناءات الهدف منها أما تحقيق المصلحة العامة أو حق الدفاع والعدالة ومن هذه الاستثناءات التى يجب على الصيدلى إفشاء سر المريض فيها إذا أمره القانون بذلك، ويحدث ذلك عند تحضير المتعامل مع الصيدلى لجريمة من الجرائم العامة التى يجوز فيها للنيابة العامة رفع الدعوى بدون شكوى، ومثال ذلك إذا كان السر يشكل جريمة كأن يستخدم الشخص الدواء فى ارتكاب جناية أو جنحة وذلك وفقًا للمادة 310 عقوبات، أو أن المريض مصاب بمرض ومعدٍ، أو إذا كان الدواء سوف يستخدم فى عملية إجهاض، ويجوز للصيدلى إفشاء السر المهنى إذا كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله أو

[174] -Cass. Crim., 6 dec 1956, Gaz. PaL 1956, 1, 164.

[175]– د/ حسن ذكى الإبراشى، مسئولية الطباء والجراحين المدنية فى التشريع المصرى والقانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، بدون سنة نشر، ص425.

[176]– د / عباس على محمد الحسينى، المرجع السابق، ص124.

نفس الغير وماله، ولـذلك لم يتم إدانــة المهنى لإفـشائه الــسر إذا ما تعرض لأذى وكان الإفــشاء هــو الوســيلة الوحيدة لـرد ذلك[177].

ويجوز للصيدلي أن يدلى بالشهادة أمام القضاء بما يعلمــه مــن أسرار مهنية حصل عليها عند مزاولة المهنة أو بسببها، كما يجوز إفشاء السر المهنى وذلك إذا كان هناك رضاء أو موافقة من المريض[178].

المطلب الرابع

التزام الصيدلى بضمان السلامة

نظرًا لأن الصــيدلى هو المسـئول عن الحفاظ على الصــحة العامة، لأنه المختص بالتعامل فى الدواء، لذلك يقع عليه التزام بضمان سلامة المريض، ويلتزم الصيدلى بضمان السلامة عند توافر مجموعة من الشروط من أهمها وجود خطر يهدد السلامة الجسدية، وتسليم المتعاقد الضعيف للمحترف، ويشترط فى المتعاقد المدين بضمان السلامة أن يكون محترفًا؛ ونظرا لأن الصــيدلى ينصــب عمله على الدواء كشــىء يحتاج إلى عناية خاصــة؛ لأنه يعد خطرًا بطبيعته، لذلك يلتزم الصيدلى بضمان سلامة المريض[179]، والصيدلي متضامن مـع صانع الدواء عـن ضمان المطابقة والفاعلية، ويستطيع الصيدلي الرجوع علـى الصانع عن الضرر الناتج عن استعمال الدواء[180].

وتلزم المادة 28 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة بالحفاظ على كل ما يوجد بالصيدلية مـــــن أدويـــــة ومستحـضرات صـيدلية ونباتـات طبيـة ومـواد كيماويـة طبقًا لمواصفاتها المقررة بدساتير الأدوية، وطبقًا لمواصفاتها الفنية مع تخزينها بطريقة سليمة لضـمان سـلامتها وعدم إضـرارها بالمريض؛ وخاصـة أن الدواء مركب معقد وخطير ويحتاج إلى عناية خاصــة فيما يتعلق بضــمان ســلامته وعيوبه حتى لا تعرض حياة مستعمليه للخطر، ويضــمن هذا الالتزام ألا يصـيب الدواء المريض بألم أو ضـرر جديد غير مرتبط بما يعالج منه، ولذلك فإن الدواء يخضـع لوقـــت

---

177 - Paris, 16 fev. 1966, J.C.P. 1966 IV, éd. G.84,

178– د/ فاطمة زغلول إبراهيم، المرجع السابق، ص239، د/ محمد وحيد محمد، المرجع السابق، ص175.

179– د/ محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسئولية المدنية، ص403.

180 -Cass. Civ., 23 fév. 1983, D. 1983, 11, inf. Rap., p. 497, note J. penneau, l'affaire de Silast انظر د/ وحيد محمد حامد، المرجع السابق، ص433

كاف من الدراسة والتجربة والمتابعة بما يقي المريض من التعرض لمخاطره[181]، ويلتزم الصيدلى بضمان سلامة المريض وذلك بأن يسلم دواء مطابقًا لما تم تحديده فى الوصفة الطبية وألا ينتج عن الدواء آثار جانبية، وخاصة أن الأمر يتعلق بصحة الإنسان وسلامته ومصدر هذا الالتزام القواعد العامة، والتى تتمثل فى تنفيذ العقود بحسن نية[182].

وتوصل القضاء الفرنسي إلى أن الالتزام بضمان السلامة يتعدى نطاق ضمان العيوب الخفية، ليصل إلى حد تقرير مسئولية عقدية عن فعل الأشياء الخطيرة، وقام بإرساء نظام قانوني لحماية المريض بالإعتماد على بعض المعايير المتعلقة بعقد البيع، فقد إستقرت أحكامه على أن عقد البيع يتضمن فضلاً عن الالتزامات الأساسية التزاما إضافيًا بضمان السلامة[183]، وضمان بالمطابقة ويقصد بالمطابقة صلاحية الدواء للاستعمال المقصود بحسب طبيعته أو بحسب الغرض الذي أعد من أجله أو يتطابق الدواء مع ما هو متفق عليه[184]، ويضمن الصيدلي مطابقة الأدوية التي يركّبها في صيدليته لما ورد بالوصفة الطبية ووفقا لدستور الأدوية.

وقضت محكمة النقض الفرنسية وجوب التزام البائع أو المنتج بضمان السلامة، وخاصة بالنسبة للمنتجات التى تؤثر على جسد الإنسان وسلامة أعضائه[185]، وقضت محكمة استئناف (أكس أن بروفنس) بأن الطبيعة الخطرة في الدواء واحتوائه على الفيروسات المسببة للمرض يؤدي إلى قيام مسئولية مُصنع الدواء، ويصعب دفع هذه المسئولية استنادًا إلى عدم قدرته على الإحاطة بوجود هذه الفيروسات التي يصعب اكتشافها في ضوء الإمكانيات العلمية والتكنولوجية المتاحة وقت إنتاج الدواء[186].

---

[181]– د/ حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 360.

[182]– د/ شحاته غريب محمد، خصوصية المسئولية المدنية في مجال الدواء ، دار النهضة العربية ، 2008م، ص 26.

[183]– انظر د/قادة شهيدة، المسئولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2006م ، ص111.

[184]– د/ محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص43.

[185] - Cass. Civ, 1ére ch. 22 Janu. 1991, rev. trim. Dr. civ, 1991, P. 539. P. Jourdin.

[186] - Aix - Enprovince,12 Juiller 1993, D. 1994, P.13, note D. VIDA.

ويعد التزام صـــانع الدواء بشـــأن الفعالية الطبية للدواء التزام ببذل عناية، وليس التزامًا بتحقيق نتيجة، ولذلك يقوم بتحديد المخاطر الطبية والآثار الجانبية للدواء ســـواء للمســـتهلك أو للجهات الطبية، والترخيص بالدواء لا يعفى صانعه من المسئولية عن فاعلية الدواء.

وبالنسبة لمدى مسئولية الصيدلي عن انتحار المريض متلقى الدواء نجد القضاء الفرنسي غير مستقر فى ذلك حيث إنه فصل في قضية تتلخص وقائعها في تقدم فتاة تبلغ من العمر 23 سنة تعاني من اضطرابات عقلية للصـيدلي بحوزتها وصـفة طبية صـادرة من طبيبها المختص في الأمراض العقلية، وقامت صـديقة الصـيدلي غير المؤهلة بممارسة العمل الصيدلى بصرف الدواء حسب التذكرة الطبية، إلا أن الفتاة انتحرت بعد أيام من تناولها الدواء الموصـــوف دون احترام المقادير المحددة في الوصـــفة، وبعد التحقيق تبين أن الفتاة قامت بتزوير الوصـــفة الطبية بإضافة بعض الأدوية وبالتعديل في طريقة الاستعمال، فقررت والدة الفتاة مقاضاة الصيدلي عن خطئه الذي تسبب في انتحار ابنتها، وبعد عرض النزاع أمام محكمة باريس فى 2007/7/9م أقرت بعدم مسئولية الصيدلي أو صديقته عن انتحار الفتاة؛ نظرًا لعدم تمكنهما من العلم بالتزوير الذي قامت به، وأنه لم تكن هناك علامات توحي بميلها الانتحاري، إلا أن المحكمة أقرت بمسئولية الصيدلي عن الإهمال كونه ملزم بصرف الدواء شخصيًا أو بحضوره.

وعندما تم اســتئناف الحكم أمام محكمة الاســتئناف بباريس فى 2009/9/26م ألغت حكم البراءة، وأدانت الصـيدلي، وعقدت مسئوليته عن انتحار الفتاة، وسببت قرارها بأن الصـيدلي فوت الفرصـة على البنت المنتحرة في الحياة، وذلك بعدم إعطائها التركيز اللازم عند صـــرف الدواء وعدم التمعن في الوصـــفة الطبية التي كان بإمكانه التفطن لنوعية الدواء الغير متلائم من جهة، وعدم الإتصال بالطبيب الذي يتابع المنتحرة لإعطائه المعلومات الكافية حولها مع إمكانية رفض صـرف الدواء في حالة انتابه شك، وعليه الاتصـال بالطبيب الذي أصـدر الوصـفة الطبية، وذلك وفقًا المادة 4235-61من قانون الصحة الفرنسي[187].

[187] -voir , jean vilanova, la responsabilite du pharmatien dans le cadre d'un suiside medicamenteux , jean.vilanova@ca-predica.fr.

المطلب الخامس

الالتزام الصيدلى بضمان العيوب الخفية

يلتزم الصيدلي بضمان العيوب الخفية بالدواء، والتي يترتب عليها الإضرار بصحة المرضى، ويجب أن يكون العيب متصلاً بالدواء، ويقصد بالعيب الخفى وجود نقص فى الشىء يقلل من قيمته أو نفعه، ويلتزم مُصنع الدواء عن الأضرار التى يسببها الدواء كمنتج خطر بطبيعته أو ما يحيط به من ملابسات، ويسأل على أساس المسئولية التقصيرية لعدم وجود رابطة عقدية[188]، وأكد القضاء الفرنسي أن مسئولية صانع الدواء نحو المريض لا تكون إلا تقصيرية[189]، وخاصة أن صانع الدواء لا يقدمه مباشرة للجمهور.

ويشترط حتى يضمن الصيدلى البائع العيوب الخفية بالدواء، أن يكون الدواء معيبًا عند الصيدلي، وأن العيب موجود عند إبرام العقد أو قبل التسليم، وأن يكون العيب في الدواء خفيًا، والعيب الخفي هو العيب غير الواضح والذى يصعب التعرف عليه من حيث الظاهر وفقًا لمعيار الشخص المعتاد، والصيدلي إذا كان العيب فى الدواء ظاهرًا، ولم يعترض عليه المريض، وأن يكون العيب في الدواء مؤثرا، يعتبر العيب مؤثرا عندما يتعلق بإحدى الصفات الجوهرية كفقده لفعاليته أو لقيمته أو تقلل الانتفاع به وتغير من طبيعتها، ويعتبر العيب مؤثرا إذا زاد من درجة خطورة الدواء، ويكون العيب مؤثرا إذا كان جسيمًا نظرًا لما يترتب عليه من أضرار، ولكن إذا كان العيب غير مؤثر أو جرى العرف على التسامح فيه، فإن الصيدلى لا يضمن هذا العيب، وتقدير ما إذا كان العيب مؤثرًا أو غير مؤثر يترك عند النزاع للسلطة التقديرية للقاضي وفقًا للمعيار الموضوعي.

ولا يعتبر تفاعل نوعين من الدواء عيبا خفيًا، ولكن يسأل الطبيب محرر الوصفة الطبية، والصيدلي الذي سلمها للمريض عن إخلاله بالالتزام بضمان السلامة، وتعريض حياة المريض للخطر، ويلتزم الصيدلى بتسليم دواء خال من العيوب، ويجب عليه ضمان السلامة حتى وإن لم يكن على علم بالعيوب التى سبقت تحقق الضرر[190]،

---

[188]– د/ محمد شكرى سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة، ط1983،1م، ص15.

[189]– انظر د/ محمد وحيد محمد على، المسئولية المدنية للصيدلى، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1993م، ص131–132.

[190]– د/ محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، 1980م، ص 189.

ويشترط حتى يضمن الصيدلى العيب الخفى فى الدواء أن يكون الدواء أثر على الحالة الصحية للمريض بالسلب، وأن يعلم الصيدلى بالعيب وقت البيع[191].

المبحث الثانى

إشكاليات الطبيعة القانونية لالتزامات الصيدلى

يترتب على التعاقد بين المريض والصـــيدلى مجموعة من الالتزامات التى تقع على عاتق الصـــيدلى بمجرد تعاقده، وقد تجد هذه الالتزامات أساسها فى العلاقة التعاقدية بين الصيدلى والمريض، وقد تجد أساسها فى الالتزامات التى يفرضـها القانون على الصـيدلى، وأغلب التزامات الصـيدلى تتعلق بتحقيق نتيجة، ولكن من التزامات الصـيدلى ما يقوم على بذل عناية، والعمل الصيدلى تختلف طبيعته القانونية حسب فلسفة النظام القانونى فى المجتمع.

وبناء عليه نجد نظامًا قانونيًا يغلب الطبيعة المدنية للعمل الصـــيدلى، وأن الصـــيدلة مهنة ســـامية لها طابع إنسانى، وهى علم وفن، وهنا يتم التفتيش والرقابة على الصيدليات للتأكد من تواجد الصيدلى داخل الصيدلية وممارسة العمل الصـــيدلى والوفاء بالتزاماته بنفســـه، أو تحت إشـــرافه، والتأكد من جدية ممارســـة هذه المهنة، وتطبيق القوانين بفاعلية للحفاظ على الصحة العامة.

[191]– د/ فاطمة زعلول إبراهيم، المرجع السابق، ص 108.

ولكن هناك نظام قانونى وفلسـفة مجتمع آخر تغلب الجانب التجارى أو الربحى وفى ظل هذه الفلسـفة يقل التفتيش والرقابة على الصيدليات، ويكثر الدخلاء غير المؤهلين على مهنة الصيدلى، ويتفرغ الصيدلى للجانب الربحى بعيدًا عن تحضير، وتركيب، وحفظ الدواء، وضمان فاعليته، وتطوير الدواء لمواجهة المستجد من الفيروسات.

وتتعدد التزامات والأعمال التى يمارسـها الصـيدلى منها ما يتعلق بتحقيق نتيجة ومنها ما يتعلق ببذل عناية، وتحديد طبيعة أى التزام يقع على عاتق الصـيدلى سـواء أكان التزامًا بتحقيق نتيجة أم التزامًا ببذل عناية، يتوقف على مدى وجود نص فى القانون، ومدى اتجاه إرادة الطرفين نحو طبيعة الالتزام، كما تتوقف على طبيعة العمل محل الالتزام، ومدى احتمالية النتيجة، وبالنسـبة للعمل الصـيدلى فإن أغلب التزامات الصـيدلى تكون التزامًا بتحقيق نتيجة، نظرًا لخبرته المهنية ومعرفته العلمية وقدرته على التحقق من فاعلية الأدوية، وخطورة ما يقوم به، ونوضـــح فيما يلى الطبيعة القانونية للعمل الصيدلى سواء أكان الالتزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية، وسواء أكان أساس هذا الالتزام عقدى أم قانونى:-

المطلب الأول

التزام الصيدلى بتحقيق بنتيجة أم ببذل بعناية

تتعدد الالتزامات التى تقع على عاتق الصـــيدلى بمجرد تعاقده مع المريض، ومن أهم هذه الالتزامات الالتزام بصـرف الدواء، ومراقبته، وضـمان فاعليته، وضـمان سـلامته، وضـمان عيوبه الخفية، والمحافظة على الأسـرار التى يحصل عليها من المريض بحكم عمله أو بسببه، وأغلب هذه الالتزامات تتعلق بتحقيق نتيجة نظرًا لخطورة العمل الذى يقوم به الصـــيدلى ولكن من هذه الالتزامات ما يتعلق ببذل عناية لا يســـأل طالما بذل العناية اللازمة، حتى وإن لم تتحقق النتيجة مثل التزام الصيدلى بضمان السلامة، والالتزام بضمان فاعلية الدواء.

وقد يكون التزام الصـــيدلى بعمل إيجابى مثل صـــرف الدواء، وهو التزام بتحقيق نتيجة، ولذلك فإن تســـليم الصـيدلى لدواء غير الدواء الذى وصـفه الطبيب يعد إخلالاً بالتزامه بصـرف التذكرة الطبية، وقد يكون التزام الصـيدلى بعمل ســـلبى مثل التزامه بعدم بيع الدواء بدون تذكرة والتزامه بعدم تخزين الدواء بهدف الاحتكار، الأصـــل أن التزام

الصيدلى هو التزام بتحقيق نتيجة مضمونها تسليم دواء سليم، ولا يشكل خطرًا على من يتعاطاه[192]، والقضاء الفرنسي في أحكامه اعتبر الصيدلي مدينا بالتزام محدد هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل فى صرف أدوية سليمة وصالحة لا تشكل بطبيعتها خطرًا على حياة المريض[193].

وطبيعة التزام الصيدلى عند تركيب الدواء أو تصنيعه تعد التزام بتحقيق نتيجة هذه النتيجة[194] تتمثل فى أن يكون الدواء صالحًا لأداء الغرض المعد من أجله، ولا يسبب ضررًا للمريض الذى يتناوله طالما التزام بالتعليمات، وليس النتيجة الشفاء، والتزام الصيدلي بصرف الدواء كما ورد فى الوصفة الطبية يعد التزامًا بتحقيق نتيجة، وأهمية هذا الالتزام تنبع من تشابه أسماء الأدوية من الناحية التجارية، ويسأل الصيدلي عن أى خطأ في صرف الدواء الوارد بالوصفة الطبية[195]، والصيدلى الصانع يلتزم بحفظ وتخزين الدواء حتى يتم تسليمه للمريض غير ضار وصالح للاستعمال[196].

ونظرًا لأن التزام الصيدلى بصرف الدواء التزام بتحقيق نتيجة؛ ولذلك فإنه وفقًا للقواعد المهنية والأصول العلمية التى تتعلق بحفظ وتخزين الأدوية والعقاقير الطبية فإن كل دواء قبل أن يتم صرفه يجب أن يكون قد تم حفظه فى الظروف البيئية المناسبة من حيث درجة الحرارة والبعد عن الشمس والتخزين تحت درجة حرارة معينة، وإذا أخل الصيدلى الصانع أو الموزع بهذه القواعد وحدث تلف للدواء أو فقد فاعليته، فإن مسئولية الصيدلى تنعقد إذا نشأ عن استخدام هذا الدواء الضرر بالمريض[197]، وكذلك إذا احتكر الصيدلي الدواء وامتنع عن صرفه خصوصًا فى ظل

---

[192] - Poplawski, Traitee de droit Pharmaceutique n.830.

انظر د/ محمد حسين منصور المرجع السابق، ص165.

[193]- أ / طارق صلاح الدين محمد، مسئوليات ووجبات الصيدلى، http://www.hmc.org.qa

[194]- د/ رمضان جمال كامل، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومى للإصدارات القانونية، 2005م، ص 91.

[195]– د/ محمد وحيد محمد، المرجع السابق، ص 196م.

[196]– د/ فاطمة زغلول إبراهيم، المرجع السابق، ص 101–102.

[197]– د/عبد الحميد الشواربي، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000م، ص317م.

انتشار الوباء أو الفيروسات المستجدة وبدون سبب قانونى فإن ذلك يشكل خطأ سلبيًا من جانبه مما يعرضه للمسائلة[198].

والأصل أن الصيدلى يلتزم بأن يتفق الدواء الذى يقدمه مع وصفة الطبيب أو مع دستور الأدوية وهذا الالتزام بنتيجة حيث يقع عليه التزام بضمان سلامة الدواء الذى يركبه أو يبيعه ويضمن ألا يترتب على هذا الدواء الإضرار بصحة المريض، ولكن بالنسبة لضمان فاعلية الدواء وأن يقوم بشفاء المريض فإن التزام الصيدلى هنا التزام ببذل عناية طالما أن الدواء مطابق لدستور الأدوية أو المواصفات العلمية.

ويعد التزام الصيدلي الصانع بالرقابة على الدواء التزامًا بتحقيق نتيجة تتمثل فى رقابة كل ما يتعلق بالدواء بداية من المواد الخام الداخلة في تصنيعه وإنتاجه ومطابقة الدواء لمواصفاته أو مطابقته مع دستور الأدوية المحددة بملف تسجيله[199]، وإذا لم يراع الصيدلى الأصول الفنية والعلمية المتبعة في تصنيع وتخزين وحفظ الدواء يسأل إذا لحق ضرر بالمريض[200]، وإذا أخطأ الصيدلى عند صنع الدواء أو تركيبه وتحضيره في النسب والعناصر الداخلة في تركيبه مما ترتب عليه الإضرار بالمريض، فإن الصيدلى يسأل مدنيًا وجنائيًا عن الأضرار التى يسببها الدواء للمريض[201].

ويعد تفويت الفرصة أمرًا محققًا يجب التعويض عنه طالما ترتب عليه ضرر[202]، ولذلك يجوز مطالبة الصيدلى بالتعويض عن خطئه فى تفويت فرصة سواء أكانت الفرصة تتعلق بالشفاء أو الحياة أو العلاج أو الوقاية أو تجنب بعض الأضرار.

---

[198]– د/ جاسم علي سالم الشامسي، مسئولية الطبيب والصيدلي، المسؤولية الطبية، ج1، المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين، المؤتمر العلمي السنوي لجامعة الحقوق، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، 2004م، ص 403.

[199]– د/ فاطمة زغلول إبراهيم، المرجع السابق، ص 106.

[200] - Civ. 23 Mai 1973.J.C.P 1975-1955. Note. savatier Paris 4 Juillet 1970. D. 73 Note. Dineau. .

[201]– د/عبد الحميد الشواربي، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000م، ص١٢٧م.

[202] – نقض 22 مارس1977م، س 28، ص732، انظر د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص108.

وأهمية التمييز بين التزام الصـــيدلى بتحقيق نتيجة أو التزام الصـــيدلى ببذل عناية تتمثل فى عملية الإثبات وتحديد مسئولية الصـيدلى، حيث تتحقق مسئولية الصـيدلى فى الالتزام بتحقيق نتيجة عندما لا تتحقق النتيجة، بغض النظر عما بذله الصـيدلى من عناية حتى وإن بذل عناية الشـخص المعتاد، ولكن لكى تتحقق مسـئولية الصـيدلى فى الالتزام ببذل عناية يشترط أن يثبت المضرور أن الصيدلى قصر فى التزامه، وأنه لم يبذل عناية الصيدلى المعتاد، إذا وجد فى نفس الظروف الخارجية لمحدث الضرر.

المطلب الثانى

الأساس القانونى والعقدى للعمل الصيدلى

إن ممارسـة العمل الصـيدلى قد يحكمه الإرادة، والأسـاس العقدى، أو قد يحكمه القانون والأسـاس العام بعدم الإضـرار بالغير، وترجع أهمية تحديد أسـاس العمل الصـيدلى سـواء أكان أسـاسًـا قانونيًا أم تعاقديًا لتحديد طبيعة المسئولية المترتبة عند الإخلال بالعمل الصيدلى، حيث إن التزامات الـصيدلي عندما يكون مصدرها العقد، فإنه يترتب على الإخلال بها المسئولية العقدية، وعندما يكون أساسها القانون، فإنه يترتب على الإخلال به المسئولية التقصيرية عند توافر ركن الخطأ بغض النظر عن نوع الخطأ عمدى أو غير عمدى، وركن الضـرر وعلاقة السـببية، وذلك وفقًا للمادة 163 مدنى مصرى والتى تقرر أن كل خطأ سبب ضرر يلتزم من ارتكبه بالتعويض.

وفى القانون المدنى الفرنســـى تقرر المادة 1382 التعويض عن الخطأ العمدى[203] والمادة 1383 تنظم التعويض عن الإهمال أو التقصـير أو الخطأ غير العمدى، وقد تكون مسـئولية الصـيدلى عقدية وقد تكون تقصـيرية عن خطأ شخصـى واجب الإثبات أو خطأ مفترض، أو قد تكون مسئولية مستحدثة تتماشى مع المنتجات الخطرة مثل

[203] - B.Stark, Dorit Civil, Tome I. Responsibility, 3eme édition, Paris, 1988. No.265.

الأدوية والمسئولية عن حراسة الأشياء التى تحتاج إلى عناية خاصة، فمثلا يعد تسليم الصيدلي دواء غير صالح للاستعمال بمثابة إخلال بالتزام عقدى وتطبق القواعد العامة[204].

وثار الخلاف فى فرنسا حول الأساس الذى يقوم عليه العمل الصيدلى ومن ثم أساس المسئولية عن العمل الصيدلى فى البداية كانت مسئولية الصيدلى عن صرف الدواء تقصيرية وفقًا للمادتين 1382 و1383 من القانون المدى الفرنسى، ولكن حديثًا أصبحت مسئولية الصيدلى عقدية على أساس الأخلال بعقد بيع الدواء، وتتقادم دعوى المسئولية التقصيرية فى القانون الفرنسى بمرور 10 سنوات من تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه بينما تتقادم المسئولية العقدية وفقًا للمادة 2262 مدنى فرنسا بمرور 30سنة.

وهناك من يرى الصيدلى مسئولا تقصيريًا لأنه يحتكر العمل الصيدلى، ولأن الخطأ الصيدلى غالبًا يشكل جريمة جنائية، كما أن المسئولية المهنية غالبًا تكون تقصيرية؛ لأنها تتسم بالطابع الفنى، ويتم تبرير تشدد القضاء فى تكييف مسئولية الصيدلى على أساس تقصيرى أن المحاكم تتجه إلى تشديد المسئولية على الصيدلى لحماية الصحة العامة وحتى يحصل المضرور على التعويض الكامل وليس الأضرار المتوقعة فقط، وحتى لا يخضع المريض لاتفاقات الإعفاء من المسئولية أو التخفيف منها[205].

ونظرًا لأن مهنة الصيدلة تختص بالحفاظ على الصحة العامة لذلك فإن الأساس القانونى يميل إلى تشديد قواعد المسئولية على العمل الصيدلى حيث إن للمادة 575 من قانون الصحة الفرنسى اعتبر بعض أخطاء الصيدلى المهنية جرائم، والقانون يعتبر الصيدلى مهنيًا محترفًا عند تعامله مع المريض؛ لأنه يتسم بضعف مركزه التعاقدى، ولكن الأساس العقدى والمتمثل فى عقد بيع الدواء بين الصيدلى والمريض يلتزم الصيدلى بمقتضى هذا العقد بالإعلام والتبصير وضمان السلامة، ونوضح فيما يلى الأساس العقدى والأساس القانونى للعمل الصيدلى:-

[204]- د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 129.

[205] - انظر هذا الرأى والنقد الموجه له لدى د/ أحمد سعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 77- 82.

الفرع الأول

الأساس العقدى للعمل الصيدلى

الأصـل أن العلاقة التى تربط الصـيدلى بالمريض هى علاقة عقدية، يلتزم فيها الصـيدلى بصـرف الوصـفة الطبية مقابل ثمن نقدى مع ضـمان فاعليتها وسـلامتها ومراقبتها، وقد ينشأ هذا العقد بناء على تذكرة طبية من طبيب متخصص، أو قد يكون صرف الدواء بدون تذكرة طبية كاستثناء فى بعض الأحيان مثل صرف المستحضرات الطبية الخاصة بنظافة الجسم ونضارة البشرة والمطهرات والفيتامينات أو المقويات الغذائية ...إلخ.

ويلتزم الصـيدلى بالسـعر المحدد وبإعلام المريض وتبصـيره بطريقة تناول الدواء وجرعاته ومواعيده ومخاطره وآثاره الجانبية ويعد هذا الالتزام بتحقيق نتيجة، كما يلتزم بإبداء النصح والإرشاد وحث المريض على استشارة الطبيب، وهذا يدخل ضمن الالتزام ببذل عناية[206].

وأصبحت المسئولية عقدية منذ عام 1936م عن عقد العلاج فى فرنسا[207]، ولا تطبق المسئولية التقصيرية إلا عند عدم وجود عقد مثل توجه صيدلى لانفاذ مريض مصاب، وتقديم العلاج له، فهنا لا يوجد العقد، وتطبق المسئولية التقصيرية حال بطلان العقد، أو إذا كان تدخل الصيدلى بناء على نص قانونى، ومـن مظـاهر التطور فى مسئولية الصيدلى اعتبار أساس التزام الصيدلى تعاقديًا[208] واعتباره التزام بتحقيق نتيجة ممـا تنعقـد معه مسئولية الصيدلي في أغلب حالاته بمجرد حدوث الضرر، ولا يستطيع التخلص من المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، وتتطور الأمر بفرض التـزام بـضمان سـلامة المـريض، والمـسئولية عـن حراسة الأشـياء التى تحتاج إلى عناية خاصة[209]، ومن

---

[206]– د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، مسؤولية الصيدلي عن التذكرة الطبية في القانون المصري والسعودي والفرنسي، مجلة المحامين العرب ، العدد الخامس، منشورعلى شبكة الإنترنت، ص 2.

[207]– د/ فواز صالح، دراسات قانونية فى الأخلاقيات الطبية والحيوية، المركز العربى للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، 2015م، ص 189.

[208]– د/ حمدى عبد الرحمن، معصومية الجسد، ص 66– 67.

[209]– د/ فاطمة زغلول إبراهيم، المرجع السابق، ص 359.

الالتزامات التى تقع على الصيدلى، وتجد مصدرها فى العقد الالتزام بالمطابقة للتذكرة الطبية حيث إن من حـــــــق المـريض أن يكـون الـدواء مطابقًا للوصفة الطبية، وأن يعلم المريض بكيفية استعمال الدواء وآثاره الجانبية.

وأســاس الالتزام الصــيدلى بالحفاظ على الســر المهنى قد يكون أســاســه عقديًا بين المريض المودع للســر والصــيدلى بهدف تحقيق مصــلحة خاصــة بغض النظر عن نوع العقد، باعتبار أن الحفاظ على الســر المهنى من مســتلزمات العقد التى يجب أن يلتزم بها الصــيدلى، كما أنه يتفق مع حســن النية فى تنفيذ التعاقد، وذلك وفقًا للمادة 148 مدنى مصــرى، أو قد يكون أســاس الالتزام بالمحافظة على ســر المهنى حماية المصــلحة العامة، وفكرة النظام العام تحكم ذلك بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وقد يكون التزام الصيدلى بالحفاظ على السر المهنى ذا طبيعة مزدوجة تجمع بين فكرة العقد وفكرة النظام العام مما يجعل هذا الالتزام التزامًا عامًا مطلقًا.

ويســأل الصــيدلى عن أخطائه الشــخصــية عند صــرف الدواء، وعند مراقبة الوصــفة الطبية، ويلتزم بمراعاة الأصــول الفنية والعلمية للمهنة، ويمنع عليه ممارســة مهنة الطب، ويســأل عما يترتب على الممارســة المهنية من أخطاء وهذا ما يعرف بالخطأ المهني[210]، وهو الخطأ الذي يتصل بالأصول الفنية للمهنة، ويعد الصيدلي مخطئًا عند إخلاله بالالتزامات المهنية المفروضــة عليه، ولذلك يجب أن يكون عمل الصــيدلي مطابقًا للأصــول العلمية المقررة والثابتة، وفي حالة عدم إتباعها تقع عليه المسئولية[211].

ويسأل الصيدلى عقديًا عند الكتمان وعدم الإفصاح عن المعلومات حيث إن سكوت الصيدلي عن الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالدواء إنما هو إخلال بمبدأ التعاون والثقة المتبادلة[212]، وكذلك يسأل الصيدلى عن عدم تزويد المريض بالنصائح والمعلومات والإرشادات التي يراها مجدية فى العلاج، مثل نوع الطعام أو الحركة أو غيره بحسب خبرته وعلمه[213]، والخطأ العقدي للصــيدلى يتحقق بمجرد إخلاله بالإلتزام ناشــئ عن العقد، أما الخطأ التقصــيري

---

[210]– د/عبد اللطيف لحسيني، المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط 1، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب اللبناني، 1987م، ص72.

[211]– د/ عيساوى زاهية، المرجع السابق، ص16.

[212]- د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 133.

[213]- د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص239.

فيتحقق إذا أخل بالواجب القانوني العام الذي يقضـي باتخاذ الحيطة والحذر لعدم الإضـرار بالغير، وسـواء أكان الالتزام عقديًا أم قانونيًا فإما أن يكون التزاما بنتيجة، وفي هذه الحالة يعتبر الشـخص مخطئا إذا لم تتحقق النتيجة المرجوة، وقد يكون إلتزاما بذل عناية وعندها يكون الشخص مخطئا إذا لم يبذل العناية اللازمة[214].

ويشترط حتى تنعقد مسئولية الصيدلى العقدية تحقق الضرر المترتب على خطأ الصيدلى، حيث إن الضرر الاحتمالى لا يصلح لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر محققًا، وأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميًا كأن يموت المريض أو يصاب بتلف أو نقص في جسمه نتيجة لخطأ الصيدلي، والضرر المستقبل هو ضرر تحقق سببه، ولكن تراخت آثاره كلها أو بعضها، وتجيز محكمة النقض الفرنسية[215] للمريض أن يرجع مباشرة إلى بنك الدم أو معمل التحاليل أو الطبيب المتخصص بعمل التحاليل و(بالمثل أن يرجع على الصيدلى) استنادًا على عقد الاشتراط لمصلحة الغير الذى إبرمه الطبيب كمشترط على المشترط عليه، وعقد الإشترط لمصلحة الغير يكون مقررًا لمصلحة المريض (كمستفيد)، ويبرمه الطبيب (المشترط) مع بنك الدم أو معمل التحاليل أو الطبيب المتخصص أو الصيدلى(المشترط عليه لصرف الوصفه الطبية وضمان فاعليتها وضمان سلامة المريض) (كمشترط له أو مستفيد) وينقل المريض الإيجاب من الطبيب إلى الصيدلى عن طريق الوصفة الطبية، ويسأل فى هذه الحالة الصيدلى عن إخلاله بالالتزام بالسلامة الناشىء عن عقد الإشتراط المقرر لمصلحته، ودور الصيدلى فى المنظومة الصحية داخل المجتمع ينصرف إلى ممارسة مهنة الصيدلة لتحقيق الوقاية أو العلاج للمريض أو أى غرض طبى أخرى، وبالتالى فإن خروج الصيدلى عن هذا الغرض يعرضه للمسئولية؛ لإنه خرج عن حدود العقد[216].

الفرع الثانى

الأساس القانونى للعمل الصيدلى

---

[214]– د/عباس على محمد الحسيني، مسئولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999م، ص42.

[215]– انظر د/ محمد حسين منصور، المر0جع السابق، ص48

[216]– د/ حسن ذكى الإبراشى، مسئولية الاطباء والجرحين فى التشريع المصرى والقانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، بدون سنة نشر، ص 283.

يقوم التزام الصـــيدلى على أســـاس قانونى عندما يكون مصـــدره القانون أو القواعد المهنية أو عرف المهنة، ويخضـع الصـيدلى للمسئولية التقصـيرية إذا ترتب على الإخلال بعمله الإضـرار بالغير، ومن الالتزامات القانونية التى تقع على عاتق الصـيدلى الالتزام بمراعاة قواعد المهنة وآدابها، وهى مجموعة من القواعد الواجب احترامها، والتى تمثل جوهر عمل الصيدلى، وألا يرتكب فعلًا يشكل جريمة، ويخطىء الصيدلى عند إخلاله بالتزام قانونى أو عند إهماله أو تقصيره، وإذا أخطأ الصيدلى عند مزاولته للمهنة، فإنه يعد مرتكبًا لخطأ مهنى[217]، سواء أكان هذا الخطأ أثناء ممارسة مهنة الصيدلة أو بسببها، وكذلك إذا لم يلتزم الصيدلى فى القيام بالإجراءات القانونية، تنعقد فى جانبه المسئولية على أساس قانونى.

ومن الأخطاء المهنية للصـيدلى عدم اتباع قواعد التخزين الخاصـة بحفظ الأدوية، وعدم التدخل التلقائى لإنقاذ مريض فى حالة الضـرورة، وعدم القيام بالإجراءات الضـرورية للتأكد من صـلاحية الدواء، أو الإهمال والتقصـير عند القيام بالعمل الصـــيدلى، أو أى خطأ فنى يتعلق بتركيب الدواء أو نســـب المواد الداخلة فى تركيبه وتشـــترط محكمة النقض[218] أن يكون عمل الصيدلى مطابقـــا للأصـــول العلميـــــة أو الفنية، ولذلك تقع مـسئوليته إذا خالف هذه الأصول[219].

ومن الالتزامات القانونية المفروضـة على الصـيدلى الالتزام بالمحافظة على سـلامة الجسـد، وبالتالى لا يجوز للصيدلى صرف دواء يترتب عليه المساس بجسد المريض أو الإضرار به، للمـــريض الحق فى المطالبة بالتعويض عن المساس بحقه في سلامة جسده[220]، ويعد التزام الـصيدلي بـالإعلام والتبـصير التزامًا قانونيًا، يتمثل في ضرورة

---

[217]– د/ رؤوف عبيـد، المـسئولية الجنائيـة للأطبـاء والـصيادلة، بحـث منـشور فـي مجلـة مصر المعاصرة، س5، 1994م ، ص 27 .

[218]– حكم محكمة النقض، طعن جنائى 1332/ 28 ق، جلسة 1959/1/28م.

[219]– د/ محمـد هـشام القاسـم، الخطـأ الطبـي فـي نطـاق المـسئولية المدنيـة، مجلـة الحقـوق والشريعة، العدد الأول مارس 1979م، ص15.

[220] -Cass. Civ: 5-1-1999.D.1999.P.134

توضيح المعلومات للمريض للحفاظ على الصحة العامة، وتجنب مخاطر الدواء[221]، وعدم تقديم الصيدلى للمعلومات الكافية والواضحة فيما يتعلق بكيفية استخدام الدواء وتحذيراته قد يسبب الضرر للمريض[222].

ويسأل الصيدلى قانونًا عن صرف دواء غير فعال، ويسأل عن عدم تطابق المواد الأولية المستخدمة فى تركيب الدواء مع متطلبات علم الأدوية[223]، فمثلاً عندما تتقدم سيدة لصرف دواء قام الطبيب بوصفه يسمى (Crestanon) ولكن القائم بممارسة العمل الصيدلى صرف دواء آخر يسمى (Rastanon) مما ترتب عليه إجهاض السيدة، وانهيارها عصبيًا وأصابتها بآلام شديدة[224]، فهنا تقع المسئولية على الصيدلى.

ومن أمثلة الأخطاء الشكلية التى يعاقب عليها الصيدلى عدم مراجعة التذكرة الطبية، والتأكد من صدورها من طبيب مختص، وبالتالى يسأل الصيدلى إذا صرف دواء وصفه طبيب متخصص في الأمراض الصدرية، ولكن الدواء يتعلق بالعظام، وكان يجب على الصيدلى التأكد من صدوره من طبيب عظام[225]، أو صرف الصيدلى الأدوية والعقاقير المخدرة لغير المرضى المصرح لهم بشرائها.

وألزمت المادة 1543 من قانون الصحة العامة الفرنسى، والمادة 57 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصرى الصيدلى بضرورة توضيح الكثير من البيانات الخاصة بالدواء وجرعة الاستعمال وغيرها من الإرشادات التى تحقق العلم الكافى للمريض، والتى يمكن من خلالها التعرف على مخاطر الدواء وآثاره الجانبية، ومن واجبات الصيدلي القانونية الحرص على تقديم الدواء صالح للاستعمال، والتأكد من صلاحيته وسلامتها وحفظه في المكان المناسب، ولا يقتصر مصطلح صلاحية الدواء على انتهاء تاريخ الصلاحية، وإنما يمتد كذلك إلى صلاحية الدواء

---

[221]– د/ محمد أحمد رفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، دار النهضة العربية، 1994م، ص142.

[222]– د/ ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007م، ص 82.

[223]– انظر د/ فاطمة زغلول إبراهيم، المرجع السابق، ص 185.

[224]- انظر د/ إبراهيم أحمد عثمان، المسئولية الجنائية للطبيب فى القانون والتطبيق القضائى فى السودان، أبريل 2010م، ص29.

[225]– د/ حسن أبو النجا، مسئولية الصيدلي المدنية عن تنفيذ التذكرة الطبية، بحث منشور في مجلة المحامي، مجلة جمعية المحامين الكويتية 1989م، ص ١٤٨م .

للمريض وحالته الصـــحية[226]، ولذلك يجب على الصيدلي التأكد من عدم انتهاء صـــلاحية الدواء المنصـــرف[227]، وضـمانا لـصلاحيته يجب بيعه في غلافه الأصلي، وعدم فتحه والحفاظ عليه وضمان سلامته[228]،

وتنعقد مـسئولية الـصيدلي قانونًا إذا خالف الشروط والالتزامات المهنية التى فرضها القانون بغض النظر عن كون خطأ الصـيدلى جسيمًا أو غير جسيم، ويعتبر خطئًا جسيمًا عدم توضـيح طريقة استعمال الدواء بما يوفر العلم الكافى[229]، والبعض يرى أن الصيدلى لا يسأل مهنيًا إلا عن أخطائه الجسيمة[230]، ونعتقد أن الصيدلى يسأل عن كل أخطائه بغض النظر عن نوعها ودرجة جسامتها، طالما ترتب عليها ضـرر، ويسـأل عن تفويت الفرصـة فى الشـفاء سـواء أكانت الفرصـة ناتجة عن خطأ عقدى أم خطأ تقصـيرى، ويعوض الصـيدلى الضـرر المباشـر كنتيجة طبيعية للخطأ والتى لا يستطيع المضرور أو الدائن أن يتوقاه عند بذل الجهد المعقول.

ويسأل الصيدلى عن خطئه العقدى أو التقصيرى إذا كان خطئه هو السبب المنتج للضرر أى السبب المألوف الذى يُحدث الضـرر عادة وفقًا للمجرى العادى للأمور، وهو السبب الذي سـاهم في إحداث الضـرر على نحو منتج وفعال[231].

وقضت محكمة النقض الفرنسية بعدم مسئولية الصيدلي البائع لانتفاء رابطة السببية، وتتلخص وقائع القضية في قيام الصـيدلي بتسـليم والد الطفل بطريق الغلط مسـتحضـر" لبوس "مخصـص للكبار بدلا من لبوس مخصـص للصـغار والذي كان الطبيب قد وصـفه، حيث اسـتندت المحكمة لرفضـها طلب الوالد بالتعويض إلى إنتفاء علاقة السببية بين شرب المستحضر ووفاة الطفل استنادا إلى تقرير الخبرة

---

[226]– د/ فاطمة زغلول إبراهيم، المرجع السابق، ص 199.

[227]– د/عبد الحميد الشواري، المستشار عز الدين الديناصوري، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون ناشر، 1996م، ص 145.

[228]– د/ عباس على محمد الحسينى، المرجع السابق، ص115.

[229] - V.Trib, Civ. De la seine, 28 Juin 1955, Précité, Trib, Civ. De Clermont – Ferrand, 8 oct, 1950, Gaz, Pal. 1950, p.396.

[230]- د/ رؤوف عبيد، المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة، المرجع السابق، ص36.

[231]– د/عز الدين الدناصوري، المرجع السابق، ص 192.

ووفقًا للمادة 261 عقوبات مصرى يعاقب بالحبس من تسبب فى إجهاض امرأة حامل وذلك بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك سواء برضائها أو بغير رضائها، ويشدد العقاب إلى الأشغال الشاقة وفقًا للمادة 263 مدنى إذا كان المرتكب للفعل صيدلانيًا أو طبيبًا أو جراجًا أو قابلة، ويعتبر الصيدلي مخطئًا ومخالفًا للقانون إذا تعامل مع زبائنه كأنه طبيب وقام بوصف العلاج[232]؛ لأن دور الصيدلى يقتصر على تنفيذ التذكرة الطبية على وجه سليم[233]؛ لأنه لا يجوز للصيدلي أن يجمع بين مزاولة مهنته ومهنة الطب البشري أو الطب البيطري أو طب الأسنان حتى وإن كان حاصلاً على مؤهلاتها، وذلك وفقًا للمادة 70 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م.

والالتزام القانونى عند ممارسة العمل الصيدلى يتمثل فى عدم الإضرار بالغير، والمسئولية عنه تكون تقصيرية، وفى البداية خضع الخطأ فى العمل الطبى للمادة 1382 مدنى فرنسى أى للمسئولية التقصيرية حيث إن كل خطأ سبب ضرر يلتزم من ارتكبه بالتعويض، ولكن بعد صدور حكم محكمة النقض الفرنسية فى1936/5/20م ويسمى بحكم (مرسيه) تم هجر الطابع التقصيرى للخطأ الطبى، وأخضع الأضرار الناتجة عن علاج المريض للمسئولية العقدية[234]، وجعلت العلاقة بين من يمارس العمل الطبى والمريض عقدية ناتجة عن عقد علاج يتم فيه الالتزام بإعطاء العلاج اللازم للشفاء، والمطابق للمعايير العلمية مع بذل العناية والحرص ومراعاة الظروف الاستثنائية وأصبح خطأ القائم بالعمل الطبى خطأ عقدى حتى وإن كان غير إرادى[235]، وجرت أحكام محكمة النقض الفرنسية على الزام الصيدلى بدرجة عالية واستثنائية من الحيطة والحذر، وذلك لخطورة عمله فى الحفاظ على الصحة العامة،

---

[232] - R. Savarier, Traites responsabilité Civile, tome II, Paris, 1951, No.800.

[233] - Planiol, Trait élémentaire droit civile, tome troisième, Paris 1951, No.3501

[234]– د/ مصطفى الجمال، المسئولية المدنية عن الأعمال الطبية فى الفقه والقضاء، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى لكلية الحقوق جامعة بيروت الغربية، حول المسئولية المهنية، ومنشور فى المجموعة المتخصصة فى المسئولية القانونية للمهنين الجزء الأول، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت 2000م، ص87.

[235]- Cass.civ.,20 mai DP1936,1,88,concl. Matter,rapp.Josserand, Gaz.Pal.1936,2,41souligne par Catherine Paley-Vincent,Responsabilite du medecin: Mode d employ Droit medical pratique, Masson Paris 2002,p.8 ets.

ولذلك إذا قام الصـيدلى بصـرف دواء بدون تذكرة طبية فإنه يسـأل بقوة القانون عن الضـرر الذى وقع للمريض عن واقعة التسليم نفسها[236].

الفصل الثانى

إشكاليات فيروس كورونا على الصيدلية والتعاقدات مع عمالها

تخضـع تعاقدات الصـيدلية مع عمالها لأحكام قانون العمل الخاص 12 لسـنة 2003م، وهذه التعاقدات قد تتأثر بفيروس كورونا ومن تبعه من تشـريعات أو لوائح أو قرارات وقائية لمواجهته، والتى قد تعد ظرفًا طارئًا أو قوة قاهرة أو سـببًا أجنبيًا يُؤثر على الصـيدلية وتعاقدات عمالها، وتظهر العديد من الإشـكاليات القانونية والواقعية التى تتعلق بالصـيدلية وعمالها عند انتشـار الأوبئة والأمراض مما قد يترتب عليها تعديل طبيعة العمل بالإرادة المنفردة لصـاحب العمل، وزيادات الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لضـمان حسـن سـير العمل، وتطوير طرق التعامل وإدخال التقنية فى تنفيذ الالتزامات داخل الصيدلية،.

وتتزايد هذه الإشكاليات مع تفاقم الأوبئة والأمراض وإصابة صاحب الصيدلية أو مديرها أو الممارس للعمل الصـيدلى بالفيروس مما قد يؤدى إلى غلق الصـيدلية أو التصـرف فيها، وتزداد حدة هذه الإشـكاليات إذا اسـتعان صـاحب الصـيدلية بغير المؤهلين لممارسـة العمل الصـيدلى، وخاصـة مع ضـعف التفتيش الرقابى على الصـيدليات، وتزايد دخلاء مهنة الصيدلة حيث تكون عمل من لا عمل له مما يؤثر على الصحة العامة، ولتوضيح هذه الإشكاليات نحدد ماهية الصيدلية وضوابطها وإشكالياتها كمكان لممارسة العمل الصيدلى فى فترة انتشار الأوبئة والفيروسات، ثم نوضـح إشـكاليات فيروس كورونا وآثاره على تعاقدات الصـيدلى مع العاملين بالصـيدلة، وإشـكاليات تعاقده مع غير المؤهلين لممارسـة العمل الصـيدلى داخل الصـيدلية، وأحكام مسئولية الصـيدلى على أعمال تابعيه، ونوضـح ذلك فيما يلى:-

[236] -Civ. 25 Mai 1979 -8 October 1980 - Bull. Ord. Pharm n 210-Janv.1981-p72
انظر د/ أحمد سعيد الزقرد، المرجع السابق، ص89.

المبحث الأول

الصيدلية وضوابطها وإشكاليات الطابع الشخصى

يمـــارس الـصيدلي نـشاطه من تحـضير وصـرف الدواء والمستحضرات الصيدلية بعـد الحـصول علـى التراخيص اللازمة مــن الجهــات المختصة، ولا يجوز استعمال الصيدليات فى غير الغرض المخصص لها، ويشترط أن يحدد باللغة العربية فى واجهة الصـيدلية اسم الصـيدلية، واسم صـاحبها، ومديرها المسئول، ويجب أن تتوافر فى الصيدلية كافة الشروط والضوابط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة الصيدلة، ونظرًا لأن الصيدلية والدواء من الأشياء التى تحتاج إلى عناية خاصـة، لذلك نوضـح فيما يلى تعريف الصـيدلية وتحديد ضـوابطها وإشكاليات الطابع الشخصى بينها وبين الصيدلى عند انتشار الأوبئة والأمراض:-

المطلب الأول

التعريف بالصيدلية وضوابطها

الصيدلية مكان يمارس فيه الصيدلى عمله، ويحفظ فيها الدواء كمحل لعمل الصيدلى، وحتى تصلح الصيدلية لتحقيق غرضـها، يجب أن يتوافر فيها مجموعة من الشـروط، ولذلك نوضـح فيما يلى المقصـود بالصـيدلية، والشـروط الواجب توافرها فيها، والضوابط الحاكمة لها وإشكالياتها:-

الفرع الأول

التعريف بالصيدلية

الصـــيدلية هى المكان الذى يوجد به الدواء، وهى المحل الذى يمارس فيه الصـــيدلى عمله من تركيب، وتحضير، وحفظ، وصرف الأدوية، ووفقًا للمادة العاشرة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصرى تعد مؤسسة صيدلية كل مؤسسة عامة، أو خاصة، أو مصنع مستحضرات صيدلية، أو مخزن أدوية، أو مستودع وسيط الأدوية، أو محال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية.

وتنقسم الصـيدليات إلى نوعين صـيدليات عامة وصـيدليات خاصـة، حيث إن الصـيدلية العامة هى الصـيدلية المعدة للبيع للجمهور، ويشترط فيمن يطلب الترخيص بفتح صيدلية عامة أن يكون صيدلانيًا، وإلا يقل سنه عن إحدى

وعشرين عامًا، وأن يكون قد مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها فى ممارسة مهنة الصيدلة فى مؤسسة عامة أو خاصة، وقد تكون الصيدلية خاصة وهى الصيدليات التى تخدم الجهة التابعة لها، كصيدليات المستشفيات، والمستوصفات، والعيادات الشاملة، وعيادات الأطباء المرخص لهم بصرف الأدوية لمرضاهم، وهذا النوع من الصيدليات لا يحصل على ترخيص بمزوالة مهنة الصيدلة إلا إذا كان تابعًا لمؤسسة علاجية مرخص لها، ولكن الصيدليات التابعة لجمعيات تعاونية مشهرة يمنح لها الترخيص بناءً على طلب من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو مديرها، ويحظر وفقًا للمادة 75 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة على مصانع أو مخازن أو وسطاء الأدوية أن تقوم بدور الصيدليات، وتصرف الأدوية للمرضى حتى ولو بالمجان حيث يشترط فيمن يوزع أو يصرف الدواء أن يكون صيدليًا ويتسم بالمهارة والتخصص والكفاءة العلمية.

الفرع الثانى

ضوابط الصيدلية

قرر المشرع المصرى مجموعة من الضوابط الواجب توافرها فى الصيدلية كمكان لحفظ وصرف الأدوية، وأن يقتصر بيع الدواء على الصيدليات المرخص لها من وزارة الصحة، وتُسند إدارة الصيدلية وفقًا للمادة التاسعة عشر من قانون مزاولة مهنة الصيدلة إلى صيدلي مضى على تخرجه سنة على الأقل بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وازرة الصحة بعد التحقق من توافر الاشتراطات التي يتطلبها القانون فى الصيدلية، ويعد الصيدلى مدير الصيدلية مسئولاً عن مستخدمى الصيدلية من غير الصيادلة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون حيث يسأل عن جميع الأعمال الخاصة بالصيدلية من بيع وحيازة الأدوية والعقاقير والمستحضرات الصيدلية وسائر الأعمال الصيدلية الأخرى، سواء قام بالعمل بنفسه أو بواسطة غيره، ولذلك يشترط توافر مجموعة من الشروط فى الصيدلية ومن أهمها:-

الغصن الأول

ترخيص الصيدلية وتوافر الضوابط الصحية

يشترط أن تكون الصيدلية مرخصة، ويجب أن يصدر الترخيص بفتح أو إنشاء صيدلية من وزارة الصحة، وذلك وفقًا للمادة الحادية عشر من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، ويشترط أن يتوافر فى الصيدلية الشروط الصحية اللازمة لجعل المبانى والأرضيات والمعدات والأجهزة داخل الصيدلية بحالة جيدة مع ضرورة توافر منافذ الضوء والتهوية والمياة المناسبة، ولا يجوز أن يكون للصيدلية اتصال مباشر مع مسكن خاص أو محل مدار لصناعة أخرى أو منافذ تتصل بأى شيء من ذلك.

ويقدم طلب الترخيص بفتح صيدلية إلى مديرية الشئون الصحية المختصة بالمحافظة، والتى تقع بدائرتها الصيدلية، ويجب أن يسجل تاريخ تقديم الطلب أو يقيد فى السجل المختص لمديرية الشئون الصحية؛ لأن أسبقية القيد لها دور كبير عند حساب شرط المسافة، حيث إنه عند تقديم طلب الترخيص بفتح صيدلية متضمنًا لكل المستندات وتم قيده بالسجل المختص، يعطى طالب الترخيص إيصال به رقم وتاريخ قيد الطلب فى السجل، ويترتب على ذلك امتناع جهة الإدارة عن الترخيص لصيدلية آخرى على مسافة تقل عن مائة متر[237]، ويعتبر فى حكم الموافقة على موقع الصيدلية مضى ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا للشروط، ولم يتم إبلاغ طالب الترخيص بالرأى[238].

ويلغى ترخيص الصيدلية عن طريق الإدارة التى أصدرته إذا لم يعمل به خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول عليه، أو إذا أغلقت الصيدلية بصفة متصلة مدة تزيدعن سنة ميلادية، أو إذا نقلت الصيدلية من مكانها إلى مكان آخر بدون سبب قانونى، ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفى السجلات المخصصة بوزارة الصحة.

وكان يجوز نقل الصيدلية وفقًا لقانون مزاولة مهنة الصيدلة بسبب الهدم أو الحريق، ويتم النقل بنفس الرخصة، ودون مراعاة لشرط مسافة المائة متر، ولكن قضى بعدم دستورية هذا النص لأنه استثنى شرط المائة متر، وكان يساعد هذا الاستثناء فى التحايل على القانون حيث تعمد البعض الحصول على ترخيص بفتح أو إنشاء صيدلية

---

[237]– حكم الإدارية العليا، طعن رقم 1233، سنة 32ق، جلسة 1993/5/2م، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج30، ص122.

[238]– حكم الإدارية العليا، طعن رقم 372، سنة 28 ق، جلسة1986/1/18م، انظر د/نعيم عطية، أ/ حسن الفكهانى، الموسوعة الإدارية الحديثة، 1994م، ج30، الدار العربية للموسوعات، ص106

فى مكان آيل للسقوط أو صدر قرار بهدمه أو يتم حرقه حتى يتم نقل الصيدلية لمكان آخر لا يتوافر فيه شرط المسافة[239]، حيث يشترط فقط توافر الشروط الصحية المقررة دون شرط المسافة، وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند رقم 3 من المادة 14 من القانون رقم 127 لسنة 1955 فيما تضمنه من استثناء نقل الصيدلية في حالة الهدم من مراعاة شرط المسافة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون ذاته.

والإدارة المركزية للعلاج الحر والتراخيص بوزارة الصحة هي المسئولة عن إعطاء تراخيص مزاولة مهنة للصيادلة، وهي المنوط بها شطبه أو إلغاء التصريح، أما الإدارة المركزية للشئون الصيدلية مهمتها التعامل مع الكيانات الصيدلية.

ويعاقب كل من حصل على ترخيص بفتح الصيدلة بطريق التحايل، أو باستعارة اسم صيدلى، بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبغرامة لا تزيد علي مائتي جنية، أو بأحدي هاتين العقوبتين، ويعاقب كذلك الصيدلى الذى أعار اسمه لترخيص بفتح صيدلية، بنفس العقوبة السابقة، ويحكم بغلق الصيدلية وإلغاء الترخيص، وذلك وفقًا للمادة الثامنة والسبعين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، ويعاقب الصيدلي بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشر آلاف، كل من فتح أو أنشأ أو أدار مؤسسة صيدلية بدون ترخيص، وتغلق إداريًا، وذلك وفقًا للمادة الثمانين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والمعدلة بالقانون 167 لسنة 1998م.

الغصن الثانى

شرط المساحة والمسافة

يشترط ألا تقل مساحة الصيدلية عن 25متر مربع، وإلا تقل المسافة بين الصيدلية وغيرها عن 100متر وفقًا للمادة 30 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، ويهدف المشرع من قيد المسافة كشرط للترخيص بالصيدلية تسهيل الحصول على الدواء، وتوفيره فى أماكن قريبة دون عنت أو إرهاق على المرضى، كما يحول دون تجمع الصيدليات فى مكان واحد، وحماية أصحاب مهنة الصيدلة، والحفاظ كرامة المهنة، والقضاء على المنافسة غير المشروعة،

[239]– د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسئولية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، دار النهضة العربية، 2005م، هامش ص93.

وتحقيق الصالح العام[240]، وفى قانون ممارسة مهنة الصيدلة القديم فى مصر ورقم 5 لسنة 1911م كان يخصص صيدلية لكل 12 ألف ساكن، ولكن القانون الحالى 127لسنة 1955م والمعدل بالقانون 253 لسنة 1955 والقانون 7 لسنة 1956م أطلق يد الصيدلة فى جواز فتح صيدليتين دون أى قيد فيما يتعلق بالكثافة السكانية، والهدف من ذلك التيسير على المريض فى الحصول على الدواء.

ولكن يشترط قانون الصحة العامة الفرنسى فى المدة 571 منه ضابط الكثافة السكانية للمدينة التى يرخص فيها للصيدلية بالإضافة إلى قيد المسافة حيث لا يجوز الترخيص بفتح صيدلية، إلا إذا كانت المدينة فى احتياج لهذه الصيدلية، ويقاس هذا الاحتياج بعدد السكان أو الكثافة السكانية حيث يجوز توفير صيدلية لكل 3000 ساكن فى المدينة التى يبلغ عدد سكانها 30 الف ساكن، ويجوز توفير صيدلية لكل 2500 ساكن فى المدينة التى يبلغ عدد سكانها من5000 إلى 30 ألف ساكن، ويجوز توفير صيدلية لكل2000 ساكن فى المدينة التى لا يزيد عدد سكانها عن5000 ساكن، وبالتالى فإن المشرع الفرنسى ربط الترخيص بفتح أو إنشاء صيدلية جديدة حسب حاجة السكان مع إعطاء المحافظ سلطة تحديد أقل المسافات بين الصيدليات.

الغصن الثالث

شرط إدارة الصيدلية عن طريق صيدلى

يشترط فيمن يكلف بإدارة الصيدلية أن يكون صيدلانيًا تتوافر فيه شروط وأهليات ممارسة العمل الصيدلى، ويسأل مدير الصيدلية عن أخطاء العاملين بها، ولا يجوز استعمال الصيدلية لغير الغرض المخصص لها بموجب الترخيص، وقضى بعدم دستورية نص المادة 30 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م فيما يتعلق بعدم تملك صيدلانيًا للصيدلية إذا كان موظفًا حكوميًا، وكذلك قضى بعدم دستورية نص المادة 31 من نفس القانون فيما يتعلق بالغلق الإدارى للصيدلية بعد انتهاء المهلة الممنوحة للورثة، ما لم يتم بيعها لصيدلي[241].

[240]– طعن رقم37،2433ق،عليا، جلسة1997/3/16م دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات، الموسوعة الإدارية الحديثة،ج44، ص86.

241– حكم دستورية عليا فى 8 مايو سنة 2005 م، قضية رقم 51 لسنة 24ق المحكمة الدستورية العليا.

وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلي موظف الحكومة لصيدلية، وعدم دستورية إلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع في الصيدلية، ولو كان من بينهم صيدلي يعمل بالحكومة[242]، وبالتالى أصـــبح بعد الحكم بعد دســـتورية المادة 30، والمادة 31 جوز أن يكون الصـــيدلى موظف الحكومة مالكًا لصيدلية بالرغم من عمله بالحكومة.

المطلب الثانى

إشكاليات فيروس كورونا عى الصيدلية وطابعها الشخصى

يترتب على انتشـــار فيروس كورونا الكثير من الإشـــكاليات القانونية والواقعية المتعلقة بالصـــيدلية وطابعها الشـخصـــى، وتتمثل هذه الإشـكاليات فى زيادة الإجراءات والتدابير الوقائية، وقد يترتب على انتشـار الفيروس وزيادة حدته وإصـابة صـاحب الصـيدلية بالفيروس أو وفاته، مما قد يترتب على ذلك غلق الصـيدلية أو التصـرف فيها عند إصـابة صـاحبها بالفيروس أو عند خوفه وامتناعه عن ممارسـة العمل الصـيدلى، وصـعوبة وجود بديل يحل محله، ولذلك نوضح فيما يلى إشكاليات فيروس كورونا على الصيدلية وعلى طابعها الشخصى، وإشكالية السماح للصيدلى بتملك صيدليتين، وانتشار سلاسل الصيدليات بالمخالفة للطابع الشخصى للصيدلية وإشكاليات ذلك:-

الفرع الأول

إشكاليات فيروس كورونا على الصيدلية

يترتب على انتشـار فيروس كورونا وما يصـاحبه من قرارات احترازية وتدابير وقائية، الكثير من الإشـكاليات القانونية والواقعية التى تؤثر على الصـيدلية، وتتمثل هذه الإشـكاليات فى زيادة الضـوابط الاحترازية داخل الصـيدلية؛ للحد من انتشار الفيروسات والوقاية منه، وقد يؤدى تفاقم الوباء وانتشاره إلى غلق الصيدلية أو التصرف فيها عند وفاة

[242]- حيث إن المادة 31 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة تلزم ورثة الصيدلي ببيع الصيدلية التي آلت إليهم ميراثا إلى صيدلي بعد انتهاء المهلة الممنوحة لهم، بالرغم من أنه يوجد من بينهم من رخص له بمزاولة مهنة الصيدلة، وفقًا للحظر الوارد بنص المادة30من ذات القانون الذي لم يجز للصيدلي موظف الحكومة تملك صيدلية، فإنهما يكونان بذلك قد حالا بين الورثة وبين أموال دخلت لذمتهم المالية بطريق الميراث، والذي يعد سببا مشروعًا لكسب الملكية مما يعد اعتداء على حق الإرث، وإهدارا لحق الملكية بالمخالفة للدستور.

صاحبها أو إصابته، نظرًا لعدم جواز غياب الصيدلى عن صيدليته التى يملكها، وصعوبة التعاقد مع صيدلى مرخص له بممارسة العمل الصيدلى، حتى يقوم مقام مديرها، ونوضح فيما يلى إشكاليات الإجراءات الاحترازية داخل الصيدلية، وأثر إصابة الصيدلى بفيروس كورونا أو وفاته على غلق الصيدلية أو التصرف فيها، أو بيعها بالجدك، وإشكاليات فقد الصيدلى للأهلية أو الحجر عليه، ونوضح هذه الإشكاليات فيما يلى:-

الغصن الأول

فيروس كورونا وزيادة الضوابط الصحية داخل الصيدلية

يترتب على انتشار فيروس كورونا زيادة الالتزامات التعاقدية والقانونية المفروضة على على عاتق الصيدلى، وذلك لحماية الصحة العامة، حيث إن الضوابط والشروط الواجب توافرها للترخيص بفتح الصيدلية وممارسة العمل الصيدلى بها لا تكفى لتوفير الصحة والسلامة المهنية داخل الصيدلية عند انتشار الوباء وزيادة حدته، مما يتطلب زيادة الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية داخل الصيدلية للحد من انتشار الفيروسات والوقاية منها، وعدم تعريض حياة المترددين على الصيدلية والعاملين فيها للخطر.

ويلتزم مدير الصيدلية والعاملين بها والمترددين عليها بالإجراءات الوقائية للحماية من الفيروس، ويضمن مدير الصيدلية التزم كل من يتواجد أو يتردد على الصيدلية بارتداء الكمامات، ويلتزم بتعقيم الصيدلية، وتوفير الآمن للعاملين بها والمترددين عليها، لمواجهة إية إشكالية تتعلق بلمس الأسطح داخل الصيدلية.

ويلتزم مدير الصيدلية بتطبيق التباعد الاجتماعي بين المترددين على الصيدلية، ووضع لافتات وحواجز تشير إلى المسافة، ووضع ستائر بلاستيكية للفصل بين الصيدلي والمترددين، وعدم لمس التذكرة الطبية، والتشجيع على التعامل إلكترونيًا من خلال إرسال صورة التذكرة على الموبايل، وعند تحضير الإدوية وصرفها يفضل وضعها على منضدة مخصصة للتسليم، حتى لا يتم التواصل المباشر بين الأشخاص، وتطهير الأسطح المشتركة بين الصيدلي والعملاء، وتكرار استخدام المواد المطهرة بصفة دورية ومسترة، وتجنب التعامل المادي المباشر.

ومن التدابير الوقائية التي يقوم بها الصيدلى في فترات انتشار الفيروس ضمان توفير كافة الأصناف اللازمة لمواجهة الفيروس، لتعزيز سلامة المجتمع والاستجابة للأوضاع المتغيرة للوباء، ولمواجهة الطلب المتزايد على الأدوية

الناتج عن التغير في السلوك العام والفزع لشراء وتخزين كميات كبيرة من مسكنات الألم وأدوية الأمراض المزمنة، حيث يجب أن يعمل الصيادلة بشكل استباقي لتجنب حدوث نقص بالأدوية الضرورية، حتى لا يترتب علي ذلك نتائج سلبية على الرعاية الصحية للمرضى.

ويلتزم مدير الصيدلى في فترات انتشار الأوبئة والأمراض والفيروسات بتطوير العمل الصيدلى، وتوفير الخدمات الصحية للمجتمع، وتعزيز التدابير الوقائية للحفاظ على الصحة العامة، وان يستمر في صرف الوصفات الطبية، وزيادة المخزون الدوائى من جميع الأصناف الصيدلية لتلبية احتياجات المجتمع في فترة انتشار الأوبئة والأمراض، وأن يلتزم بإعادة تنظيم مساحة الصيدلة؛ لضمان تقليل الاتصال المباشر، وتوفير التباعد الاجتماعى، وخلق طرق أكثر أمنًا للتواصل مع المرضى كتقديم النصح والإرشاد والإعلام والتبصير من خلال الاتصال المرئي.

ويقوم الصيدلي بتقديم الرعاية الطبية للمرضى لمساعدتهم على سرعة الشفاء من خلال التأكد من إعطاء المريض الدواء بالجرعة والشكل المناسبين، ويجب أن يبذل الصيدلى عناية الشخص الحريص لمواجهة الوباء، ولذلك نحتاج عند انتشار الوباء إلى صيدلي مؤهل وذي كفاءة وخبرة عالية للتعامل مع الفيروس، حيث إن الصيدلى له دور كبير في حساب الجرعات الصحيحة لكل مريض، وضمان عدم تأثيرها على صحته، وتعديل الجرعات لكل مريض على حدة، ومراجعة الأدوية للأمراض المزمنة لتجنب التفاعلات الدوائية، وضمان استقرار حالة المريض، والدقة في تحديد الجرعة الدوائية المناسبة للأدوية ذات السمية العالية، والصيدلي يلعب دورًا كبيرًا في المجال الصحى والحفاظ على الصحة العامة داخل المجتمع، ويعد الصيدلى الركن الأصيل في حماية المرضى والمحافظة على سلامتهم، والتأكد من استقرار صحتهم، ومن المؤكد أن مهام الصيدلي مضاعفة بشكل كبير في ظل الجائحة والوباء.

وتخضع الصيدلية للتفتيش السنوي الذى تقوم به السلطة الصحية المختصة وفقًا للمادة السادسة عشر من قانون مزاولة مهنة الصيدلة؛ لضمان دوام الاشتراطات الصحية، وإذا أظهر التفتيش أن الاشتراطات الصحية والتدابير والإجراءات الاحترازية غير متوافرة، وجب علي صاحب الصيدلية إتمامها خلال المدة التي تحدد له بحيث لا تجاوز ستين يومًا، فإذا لم يتم خلال هذه المهلة جاز لوزارة الصحة تنفيذها علي نفقته، ونقترح زيادة عدد مرات التفتيش على الصيدليات وزيادة الرسم ليتناسب مع القيمة الشرائية ولضمان جدية التفتيش وتحقيق أهدافه، حيث إن قانون مزاولة

مهنة الصيدلية في المادة السادسة عشر منه يقدر الرسم السنوي للتفتيش بجنيه واحد فقط، ويعد ذلك السبب الرئيس على عدم توافر الجدية المطلوبة في الرقابة والتفتيش على الصيدليات، ونقترح كذلك أن تقلل المدة الممنوحه لصاحب الترخيص لتوفير الأشتراطات الصحية ولا يجوز أن تزيد عن ثلاثين يومًا بدلا من ستين يومًا.

ويعاقب من يخالف الإشتراطات الصحية بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تزيد علي عشر جنيهات، وذلك وفقًا للمادة الثالثة والثمنين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، ولذلك نوصى بتعديل هذا الجزاءات لتتناسب مع خطورة الجرم خصوصًا في فترة انتشار الأوبئة والأمراض، ونوصى بزيادة مرات التفتيش على الصيدليات خلال السنة وبصفة دورية، ولا يجوز مطلقًا أن يكون التفتيش سنويًا مرة واحدة فقط خلال السنة.

الغصن الثانى

فيروس كورونا وتغير مدير الصيدلية

يترتب على إصابة صاحب الصيدلية أو مديرها بفيروس كورونا، ضرورة عزله كإجراء وقائى حتى لا يتسبب فى عدوى الآخرين، وبالتالى يفقد الصيدلى عند الإصابة بالفيروس أهلية التعامل المباشر داخل الصيدلية أو التواجد فيها، ولا يستطيع القيام بالعمل الصيدلى بنفسه، ولن يستطيع الإشراف والرقابة والتوجيه على العاملين داخل الصيدلية والمساعدين له، وبناء عليه لا يجوز له إدارة الصيدلة، ولذلك يجب على صاحب الصيدلية ومديرها تكليف صيدلى آخر لإدارة الصيدلية يحل محله لإدارة الصيدلية وممارسة العمل الصيدلى داخلها.

ولا يجوز للصيدلى المصاب بالفيروس وهو في فترة العزل ممارسة العمل الصيدلى من منزله حتى وإن كان منزله قريبًا من الصيدلية؛ لأنه وفقًا للمادة الثامنة عشر الفقرة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، لا يجوز أن يكون للصيدلية أى اتصال مباشرة مع مسكن خاص، أو محل آخر، أو أي منافذ تتعلق بأي شيء من ذلك.

ويجب على مدير الصيدلية المصاب بفيروس كورونا أن يستعين في القيام بعمله بصيدلي آخر لإدارة الصيدلية نيابة عنه، إذا لم يكن بالصيدلية صيدلي غيره، وذلك طول مدة غيابه، ويشترط إلا تزيد مدة الغياب عن أسبوعين في العام الواحد، الذي يبدأ من أول يناير، ويخطر هذا المدير وزارة الصحة بتلك النيابة وبانتهائها، وفي هذه الأحوال يخضع هذا الصيدلي لجميع الأحكام التي يخضع لها مدير الصيدلية، وذلك وفقًا للمادة العشرين من قانون

مزاولة مهنة الصيدلة، ويطبق على العلاقة بين صاحب الصيدلية والمدير الجديد أحكام عقد العمل أو أحكام النيابة في التعاقد حسب الاتفاق.

ونظرًا لأن قانون مزاولة مهنة الصيدلة يشترط في المادة السابعة عشر منه كتابة اسم الصيدلية واسم صاحبها واسم مديرها المسئول علي واجهة الصيدلية بحروف ظاهرة باللغة العربية لذلك عند تكليف صيدلى كمدير جديد لإدارة الصيدلية مؤقتًا لحين شفاء صاحبها أو مديرها المصاب بالفيروس، نقترح أن يحمل المدير الجديد، وأي متواجد يقوم بعمل داخل الصيدلية بطاقة تعريفية يتحدد فيها الأسم، والمؤهل، أو التخصص، وطبيعة الوظيفة داخل الصيدلية لتوفير العلم الكافى للمترددين على الصيدلية حول من يتعامل معه، وحتى يتم القضاء على دخلاء مهنة الصيدلية، وتجنب ممارسة غير المؤهلين للعمل الصيدلى بشكل عام وفى فترة انتشار الوباء بشكل خاص.

ونظرًا لخطورة ما يترتب على تواجد الصيدلى داخل الصيدلية بالرغم من إصابته بالفيروس وجب أن تهتم وزارة الصحة، وجهات التفتيش على العمل الصيدلى، ونقابة الصيدلة أو الجهات التى تفوضها بعمل مسحات دورية للصيادلة وكل العاملين بالصيدلية بصفة دورية في فترة انتشار الوباء لمنع انتشاره، والتأكد من الالتزام بالإجراءات الوقائية داخل الصيدلية، نظرًا لأن الصيدلية للأسف بيئة خصبة يسهل فيها انتقال العدوى بالفيروس، إذا لم يتم الالتزام بالإجراءات والتدابير الاحترازية.

وعند تطبيق أحكام قانون العمل على العلاقة بين صاحب الصيدلة المصاب بكورونا والمدير الجديد، ويكون التواصل غير مباشر بينهما حيث يلقى صاحب الصيدلية المصاب أوامره وتعليماته للصيدلى المعين كمدير جديد تليفونيًا دون وجود أي اتصال مباشر، ويدفع للمدير الجديد أجر مقابل عمله، ولكن إذا تعامل صاحب الصيدلية مع المدير الجديد كنائب فإنه يتعامل باسم ولحساب صاحب الصيدلية، وتحل إرادة المدير الجديد محل إرادة صاحب الصيدلية، ويجب إلا يتجاوز المدير الجديد حدود نيابته.

وإذا ترك مدير الصيدلية إدارتها بسبب فيروس كورونا سواء بسبب الإصابة بالفيروس أو بسبب خوفه من الإصابة مثلاً، وجب عليه إخطار وزارة الصحة فورًا بخطاب موصي عليه أو مسجل بعلم الوصول، وعلي صاحب

الصيدلية أن يعين لها فورًا مديرًا جديدًا، وإخطار وزارة الصحة باسمه، مع قرار من الصيدلى بقبول الإدارة، وإلا وجب علي صاحبها إغلاقها، وإذا لم يغلقها قامت السلطات الصحية بإغلاقها إداريًا وذلك وفقًا للمادة الثانية والعشرين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

والقانون يشترط أن يسلم مدير الصيدلية عند تركه إدارتها ما في عهدته من المواد المخدرة إلي الصيدلى الذى سوف يدير الصيدلية من بعده، ويحرر بذلك محضرًا من ثلاث نسخ موقع عليه من الطرفين، وترسل صورة منه إلي وزارة الصحة، وتحفظ صورة بالصيدلية للرجوع إليها عند الحاجة، وتحفظ صورة ثالثة مع مدير الصيدلية الذي ترك الإدارة، ونظرًا لتعذر التسليم والتسلم في ظل إصابة مدير الصيدلية بفيروس كورونا، نقترح وجود لجنة مخصصة لهذا الغرض وخصوصًا أن محل التسليم والتسلم مواد مخدرة مواد خطرة لها تأثير كبير على الصحة العامة.

الغصن الثالث

فيروس كورونا وغلق الصيدلية

قد يترتب على إصابة الصيدلى صاحب الصيدلية أو مديرها بفيروس كورونا تعين صيدلى جديد كمدير للصيدلية مع اتخاذ الإجراءات اللازمة، حيث إنه يجب على مدير الصيدلة ألا يتغيب عنها أثناء ساعات العمل الرسمية طالما أنه لا يوجد من بين موظفيها من يجوز قانونًا أن يكون مدير، ويتم اختار وزراة الصحة بالمدير الجديد، وذلك وفقًا للمادة الثانية والعشرين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

ولكن قد يتعذر عند انتشار الأوبئة والأمراض والفيروسات على صاحب الصيدلية أن يجد صيدلى مؤهل ومرخص له لتعينه كمدير للصيدلية، والقانون لا يجيز التفاوض مع الصيادلة العاملين في الصيدليات الآخرى، وهنا يجب علي مالك الصيدلية إغلاقها، فإن لم يفعل يتم غلقها إداريًا، وهنا يكون لفيروس كورونا تأثير على غلق الصيدلية إذا كانت هناك عوائق في تعين مدير للصيدلية أو صيدلى يحل محل صاحبها المصاب بالفيروس.

وإذا لم يعين صاحب الصيدلية ومديرها المصاب بالفيروس مديرًا جديدًا للصيدلية فعلي المدير الذي سيترك الإدارة أن يسلم ما في عهدته من واقع الدفتر الخاص بقيد المخدرات إلي مندوب وزارة الصحة بالقاهرة، أو إلي طبيب الصحة الواقعة في دائرته الصيدلية، ويجب علي مندوب وزارة الصحة أو طبيب الصحة ختم الدواليب المحتوية علي

هذه المواد بخاتمه وبخاتم مدير الصيدلية الذى ترك الإدارة لإصابته بالفيروس وفقًا للمادة الثانية والعشرين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

الغصن الرابع

فيروس كورونا وبيع الصيدلية بالجدك

قد يترتب على إصابة صاحب الصيدلية أو مديرها المسئول بفيروس كورونا، أن يخضع للعزل الصحى فى المنزل أو المستشفى لمدة طويلة دون شفاء، مما قد يضطره إلى التصرف في الصيدلية أو بيعها بالجدك، بالرغم من الطابع الشخصى بين الصيدلية والصيدلى، والذى يشترط أن يكون الترخيص شخصيًا باسم الصيدلى صاحب الصيدلية.

وأجاز قانون مزاولة مهنة الصيدلة للصيدلى بسبب ظروف صعبة يمر بها، التصرف القانوني في الصيدلية أو بيعها بالجدك أو التنازل عن ترخيصها، ولكن عند توافر مجموعة من الشروط من أهمها إعتماد نقل الترخيص من وزارة الصحة بعد التأكد من توافر الشروط القانونية لممارسة العمل الصيدلى في الشخص المتصرف إليه، حيث إنه ووفقًا للمادة الحادية عشر من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، فإنه عند تغير صاحب ترخيص الصيدلية، فإنه يجب على من يحل محله في الترخيص أن يقدم طلبًا لوزارة الصحة لإعتماد نقل الترخيص، بعد توافر الشروط القانونية وذلك نظرًا لأن الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة يكون شخصيًا.

ووفقًا للمادة 2/594 من القانون المدنى المصرى فإن المشرع قد غلب المصلحة العامة عند وجود حالة ضرورة ونظم البيع بالجدك للنشاط التجارى أو الصناعى، وهو ما يمكن تطبيقه على الصيدلية باعتبارها تمارس نشاط يتسم بالطابع التجارى فى بعض الأحيان، ويجوز البيع بالجدك للصيدلية حتى مع وجود الشرط المانع من التصرف، ولكن يجب توافر مجموعة من الشروط لبيع الصيدلية بالجدك من أهمها، وجود حالة ضرورة تضطر الصيدلى للبيع أو التنازل عن الصيدلية مثل إصابته بفيروس كورونا لمدة طويلة، ويشترط أن يكون الصيدلى مالكًا للصيدلية، وأن يكون التعاقد باسمه، ويشترط أن يكون النشاط تجاريًا يتضمن قدرًا من المضاربة وتحقيق الربح وشراء الدواء بهدف

بيعه والحصول على فارق السعر، ويشترط ألا يلحق بمؤجر العقار ضررًا من الإبقاء على عقد إيجار الصيدلية، وأن يقدم المشترى الجديد للصيدلية ضمانًا كافيًا يضمن الوفاء بالتزاماته كمستأجر جديد.

ويشترط أن يتم بيع الصيدلية بالجدك لصيدلى مرخص له بمزاولة المهنة ومؤهل لذلك قانونًا ومسموح له قانونًا بتملك الصيدلية، وبالتالي يشترط لصحة بيع الصيدلة بالجدك أن يكون المشترى صيدليًا وهذا الشرط يتعلق بالنظام العام، وبالتالي إذا تم التصرف لغير صيدلى، فإن العقد يكون باطل بطلانًا مطلقًا[243].

ولا يشترط عند بيع الصيدلية بالجدك أن يرد البيع على كل العناصر المادية والمعنوية للصيدلية بل قد ينعقد بيع الصيدلية بالجدك حتى وإن تم الاتفاق على عدم إدراج الأدوية ضمن عناصر البيع، ولا يشترط سوى توافر العنصر الرئيس والمتمثل في السمعة التجارية والإتصال بالعملاء، ويخضع ذلك لتقدير المحكمة[244].

ويعتبر مرض الصيدلى مرضًا يقعده عن العمل ضرورة تبيح له النزول عن عقد إيجار الصيدلية حتى وأن ورد في العقد شرطًا يمنع هذا التنازل عن الصيدلية، وذلك حتى لا يقع تحت طائلة قانون مزاولة مهنة الصيدلة المطبق في ذلك الوق،ت والذى لا يجيز ترك الصيدلية بدون مدير[245] مدة معينة، وبناء عليه فإن حالة الضرورة هي التي تبرر ببيع الصيدلية بالجدك، وتبرر الإبقاء على عقد الإيجار لصالح المشترى، ولا يشترط في حالة الضرورة، أن ترقى إلى حد القوة القاهرة التي لا يمكن دفعها، بل يكفى توافر أسباب إضطرارية للبيع للصيدلية بالجدك.

وفى قانون الإيجار 136 لسنة 1981م نظم المشرع البيع بالجدك حيث وازن بين مصلحة المؤجر ومصلحة المستأجر بما يحقق للمالك الحصول على المنفعة من عقاره[246] حيث قضت المادة العشرين من هذا القانون، أنه يحق

---

[243]– الطعن رقم 385، 44ق، بتاريخ 1980/4/24م، أبو الليل بند 121 ص1331، 1332.

[244]– نقض مدنى 1976/6/23م، الطعن رقم 757، س42 ق، انظر د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص104.

[245]– محكمة طنطا الكلية، 1950/12/14م، مجلة المحاماة 21، رقم 402، ص 1412، انظر د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص105.

[246]– د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص105.

للمالك عند قيام المستأجر ببيع المنشأة أو التنازل عن حق الإنتفاع بها أن يحصل على 50% من ثمن البيع أو مقابل التنازل بعد خصم قيمة المنقولات بالمنشأة.

وبناء عليه عند رغبة الصيدلى في بيع الصيدلية بالجدك وفقًا لأحكام هذا القانون يجب عليه عرضها على مالك العقار، وذلك على يد محضر بالثمن المعروض إذا كان صيدليًا؛ لأنه لا يجوز أن يكون مالك الصيدلية إلا لصيدلى، وإذا تم البيع لغير المالك نظرًا لعدم توافر الشروط يلتزم المشترى بدفع نسبة 50% المحددة قانونًا لمالك العقار.

وحرص المشرع في البيع بالجدك للصيدلية أو غيرها من المنشأت الصناعية والتجارية لتشجيع الرواج التجارى، وتسهيل بيع المنشات التجارية والصناعية عند وجود أسباب اضطرارية، والترغيب في شرائها لممارسة هذه الأنشطة، وعدم توقفها، وهذه الأهداف تمليها المصلحة العامة والمصلحة المهنية.

الفرع الثانى

إشكاليات الطابع الشخصى للصيدلية

إن قانون مزوالة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م يتعامل مع الصيدلى والصيدلية ككيان واحد، والترخيص بإنشاء أو فتح الصيدلية يكون باسم مالكها، وهذا الترخيص يكو ن ذو طابع شخصى، حيث يصدر باسم الصيدلى صاحب الصيدلية، ولا ينتقل لصيدلى غيره إلا بشروط وضوابط وإجراءات جديدة، وممارسة العمل الصيدلى لا تكون إلا داخل الصيدلية، وأن تكون من خلال صيدلى معتمد ومؤهل ومرخص له بمزاولة المهنة، ولا يجوز استمرار العمل داخل الصيدلية، إذا لم يتواجد بها صيدلى مرخص له قانونًا بإدارتها، وبناءعليه نوضح فيما يلى إشكالية الطابع الشخصى للصيدلية، وتأثير وفاة الصيدلى أو فقد أهليته على الصيدلية، ومدى مخالفة سلاسل الصيدليات للطابع الشخصى للصيدلية ومخالفة قانون مزاولة مهنة الصيدلة، وتأثير ذلك سلبيًا على العمل الصيدلى فى فترة انتشار الأوبئة والأمراض :-

الغصن الأول

التعريف بالطابع الشخصى للصيدلية

توجد علاقة وثيقة بين الصيدلية والصيدلى؛ لإن الترخيص بفتح أو إنشاء صيدلية لا يمنح إلا لصيدلى، وهذا الترخيص يكون شخصيًا، ولا يُمارس العمل الصيدلى ألا صيدلى مرخص له، وتتوافر فيه شروط وأهليات ممارسة العمل الصيدلى، وأن يكون قادرًا على الوفاء بالتزاماته، ولكن مع انتشار فيروس كورونا وانتشار الأوبئة والأمراض قد يصاب صاحب الصيدلية أو مديرها بالفيروس، ويصعب وجود البديل الذى يمارس العمل الصيدلى داخل الصيدلية، ونظرًا للطابع الشخصى بين الصيدلية والصيدلى فقد يترتب على عدم القدرة على توفير مساعد صيدلى يحل محل صاحبها فى إدارة الصيدلية غلق الصيدلية أو التصرف فيها.

ويعد الترخيص بفتح الصيدلية وممارسة مهنة الصيدلة شخصيًا أى أن الترخيص يكون باسم صاحب الصيدلية بشرط ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة، وإذا تغير صاحب الصيدلية يجب على من يحل محله أن يقدم طلبا لوزارة الصحة لاعتماد نقل ترخيص الصيدلية إليه بشرط أن تتوافر فيه الشروط القانونية الواجب توافرها فى الصيدلى.

وإذا انتقلت الرخصة من الصيدلى صاحب الترخيص إلى عديم الأهلية أو ناقصها بأي طريق كالميراث مثلاً أو الوصية يجب أن يتم اعتمادها باسم من آلت إليه، ولكن مقترنة باسم وليه أو الوصي أو القيم ويكون مسئولاً عن أى مخالفة لقانون مزاولة مهنة الصيدلة، ولا يعتمد أو ينقل هذا الترخيص إلا إذا توافرت في الصيدلة الاشتراطات الصحية المحددة بقرار من وزير الصحة، وكذلك الاشتراطات الخاصة التي يتم فرضها علي صاحب الشأن.

ويلزم قانون الصحة العامة الفرنسى فى المادة 579 منه بعدم جواز ممارسة العمل الصيدلى إلا من خلال صيدلى تتوافر فيه شروط ممارسة العمل الصيدلى، ويجب على كل صاحب صيدلية أن يمارس العمل بنفسه، أو تحت إشرافه، وعند غياب صاحب الصيدلية فلا تمارس الصيدلية نشاطها، إلا إذا مارس صيدلى آخر العمل الصيدلى محل صاحب الصيدلية، ولمدة لا تتجاوز عامًا، باستثناء إذا كان الصيدلى يؤدى الخدمة العسكرية، فيمكن أن تمتد المدة لحين انتهاء مدة الخدمة العسكرية للصيدلى.

الغصن الثانى

الطابع الشخصى وعدم جواز تملك أكثر من صيدلية

توجد علاقة وثيقة بين الصيدلي والصيدلية، فلا وجود للصيدلية بدون صيدلي، ولا ممارسة للعمل الصيدلي بدون صيدلية، وبناء عليه ليس من المقبول أن يسمح القانون للصيدلي بتملك صيدليتين؛ لأن ذلك يتعارض تمامًا مع الطابع الشخصي والعلاقة بين الصيدلي والصيدلية، وكذلك يتعارض مع الطابع المهني للعمل الصيدلي، ويتعارض مع العمل الصيدلي كمهنة سامية.

والواقع يثبت إنه بسبب الضعف الرقابى قى التفتيش على الصيدليات يتم التحايل على القانون بما يجعل الصيدلي يتملك أو يشارك فى أكثر من صيدليتين، وتطور الأمر وسعيًا وراء الربحية انتشرت سلاسل الصيدليات، وكل ذلك بالمخالفة لقانون مزوالة مهنة الصيدلى 127 لسنة 1955م، ونتسائل ما الدافع وراء أن يجيز القانون للصيدلي بتملك صيدليتين فى ظل هذه البطالة الرهيبة بين خريجى كليات الصيدلة؟ وفى ظل دخلاء المهنة وممارسة العمل الصيدلي من غير المؤهلين دون رقيب ولا حسيب؟ وكيف يمارس الصيدلي هذه المهنة السامية فى الصيدليتين؟ وكيف يعقل ذلك والقانون لا يجوز للصيدلي أن يدير إلا صيدلية واحدة، وتساعد إجازت تملك الصيدلي لصيدليتين على ترك ممارسة العمل الصيدلي لغير المؤهلين من التخصصات الأخرى، وانشغال الصيادلة بالجانب الربحى والتجارة.

ويؤكد الواقع العملى ضرورة تعديل نص المادة 30 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الذى تجيز أن يكون الصيدلي مالكًا أو شريكًا فى صيدليتين؛ لأن قانون مزاولة مهنة الصيدلة لا يسمح فى المادة التاسعة عشر منه لصاحب الصيدلية أو مديرها أن يدير أكثر من صيدلية واحدة، فليس من المقبول أن يسمح للصيدلي بتملك صيدليتين، وعلى الجانب الآخر يجعله يدير واحدة منهما فقط، ويكلف غيره بالإدارة، وبالتالى يقلل فرصة خريج كلية صيدلة يعانى من البطالة فى تملك صيدلية وإدارتها وخاصة مع شرط 100 متر بين الصيدليات، وللأسف النص على جواز تملك الصيدلي لصيدليتين وإدارة واحدة فقط، يتعارض مع الواقع حيث إن الواقع يؤكد فى ظل ضعف التفتيش الصيدلي والرقابى على الصيدليات أن صاحب الصيدليتين مديرهما بل على العكس يتملك أكثر من صيدليتن ويقيد الزائد بأسماء أخرى.

الغصن الثالث

أثر وفاة الصيدلى و فقده الأهلية على الصيدلية

وفقًا للطابع الشخصى بين الصيدلية والصيدلى فإنه يترتب على وفاة الصيدلى وفقًا للمادة الحادية والثلاثين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والمعدلة بالقانون 44 لسنة 1982م أن تدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة لا تجاوز عشر سنوات ميلادية، وتمتد لحين بلوغ أصغر أبناؤه سن السادسة والعشرين، أو حتى تخرج أصغر الأبناء من الجامعة أو أى معهد عالى أيهما أقرب، ويهدف المشرع من هذا النص رعاية ورثة الصيدلى المتوفى وضمان مصدر رزقهم، ولكن فى فنسا ووفقًا للمادة 580 من قانون الصحة الفرنسى لا يسمح باستمرار تشغيل الصيدلية لحساب الورثة إلا لمدة سنتين على الأكثر من تاريخ الوفاة ويشترط إدارتها عن طريق صيدلى.

ويعين ورثة الصيدلى وكيلاً عنهم، يشترط أن يكون صيدليًا حتى يقوم بإدارة الصيدلية وممارسة العمل الصيدلى، وتخطر به وزارة الصحة، ويشترط أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلي، وتغلق الصيدلية إدارياً بعد انتهاء المهلة الممنوحة للورثة ما لم يتم بيعها لصيدلي، وهذا الحكم خاص وقاصر فقط على الصيدليات العامة المعدة لصرف الدواء للجمهور، ولا يطبق على غيرها من المؤسسات الصيدلية كالصيدليات الخاصة، أو مصانع المستحضرات الصيدلية، أو مخازن الأدوية، أو مستودعات الوسطاء فى الأدوية، أو محال الإتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية.

وإذا تخرج أحد أبناء الصيدلى المتوفى أو بعضهم من كلية الصيدلية وحصل على بكالوريوس الصيدلة، وتم قيده بجدول نقابة الصيدلة تنتقل الرخصة إليه، ويتم الإعفاء من شرط التدريب لمدة سنة فى العمل الصيدلى داخل مؤسسة عامة أو خاصة، ولكن إذا لم يكن من بين الورثة من يمارس مهنة الصيدلة، فليس أمام الورثة سوى بيع الصيدلية بالجدك بعد انتهاء المهلة الممنوحة، وإلا فإنها تغلق إداريًا، ولكن تم القضاء بعدم دستورية نص المادة ثلاثين فيما يتعلق بعدم تملك صيدليًا للصيدلية إذا كان موظفًا حكوميًا، وكذلك قضى بعدم دستورية نص المادة إحدى وثلاثين فيما يتعلق بالغلق الإدارى للصيدلية بعد انتهاء المهلة الممنوحة للورثة، ما لم يتم بيعها لصيدلي [247]حيث

247- حكم دستورية عليا فى 8 مايو سنة 2005 م، قضية رقم 51 لسنة 24ق المحكمة الدستورية العليا.

قضت المحكمة بعدم دستورية نصى المادتين فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلي موظف الحكومة لصيدلية، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع في الصيدلية، ولو كان من بينهم صيدلي يعمل بالحكومة[248]،

ونظرًا للطابع الشخصى للصيدلية فأن القانون يشترط في الصيدلى أن يكون بالغًا لسن الرشد وأن يكون كامل الأهلية، وأن يكون غير مصـــاب بعارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانعها، ولذلك إذا آل ترخيص الصـــيدلة إلى عديم الأهلية أو ناقصـها بأي طريق قانوني عن صـاحبه الأصـلي بالميراث مثلاً، فإنه يتم اعتماده باسـم من آلت إليه، ولا يعتمد هذا الترخيص إلا إذا توافرت الاشـتراطات الصـحية التي يحددها قرار من وزير الصـحة والاشـتراطات الخاصـة التي تفرضـها السلطات المختصـة، ونظرًا للطابع الشخصـى للترخيص لصـاحب الصيدلية فإنه إذا تغير وجب علي من يحل محله أن يقدم طلبا لوزارة الصحة لاعتماد نقل الترخيص إليه بشرط أن تتوافر فيمن ينتقل إليه الترخيص الشروط المحددة في قانون مزاولة المهنة.

وبناء عليه قد يترتب على إصـابة الصـيدلى بعارض من عوارض الأهلية من جنون أو عته أو غفلة أو سفه، الحجر عليه وعدم صـــلاحيته لمزاولة مهنة الصـــيدلة؛ لأنه فقد شـــرط الأهلية القانونية، حيث إنه لا يجوز الترخيص للصيدلى فتح صيدلة ولا ممارسة العمل الصيدلى إلا إذا بلغ سن الرشد، ولذلك لا يجوز قانونـا أن يتـسلم الـسفيه، أو ذو الغفلة صيدليته، وأنً يقوم بإدارتها إلا بعد الحصول على ترخيص من القضاء تطبيقًا للقواعد العامة[249]، ونتفق مع من يقترح[250]بضـرورة خضـوع الصـيدلى عند الترخيص له بمزاولة مهنة الصـيدلة للكشـف الطبى وخاصـة فى فترات انتشـــار الأوبئة والأمراض، وأن يكون هذا الفحص الطبى دوريًا حتى بعد الترخيص، وقد يتم بشـــكل مفاجيء، لأن

[248]- حيث إن المادة 31 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة تلزم ورثة الصيدلي ببيع الصيدلية التي آلت إليهم ميراثا إلى صيدلي بعد انتهاء المهلة الممنوحة لهم، بالرغم من أنه يوجد من بينهم من رخص له بمزاولة مهنة الصيدلة، وفقًا للحظر الوارد بنص المادة30من ذات القانون الذي لم يجز للصيدلي موظف الحكومة تملك صيدلية، فإنهما يكونان بذلك قد حالا بين الورثة وبين أموال دخلت لذمتهم المالية بطريق الميراث، والذي يعد سببا مشروعًا لكسب الملكية مما يعد اعتداء على حق الإرث، وإهدارا لحق الملكية بالمخالفة للدستور.

[249]– د/ فاطمة زغلول إبراهيم، المرجع السابق، ص83-84.

[250]– د/ فاطمة زغلول إبراهيم، المرجع السابق، ص 86 – ص87.

الكشف الطبى يساعد على التأكد من سلامة الصيدلى الصحية والبدنية وللتغلب على أى مانع صحى يمكن أن يعوق الصيدلى عند ممارسة عمله.

ونقترح عند الترخيص بفتح صيدلية أن يقدم الصيدلى كشف هيئة يضمن عدم وجود أى أحكام جنائية على أحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة، نظرًا لخطورة مهنة الصيدلة فى الحفاظ على الصحة العامة، وخطورة ما يترتب علي ترك ممارسة العمل الصيدلى فى يد من لا يحترم هذه المهنة السامية ويقدرها، وكذلك يقدم طالب الترخيص صحيفة حالته الجنائية وقت تقديم الترخيص، وأن يقدم الطلب بنفسه، وتقديم صحيفة الحالة الجنائية للتأكد من عدم وجود مانع قانونى لدى الصيدلى عند الترخيص بمزاولة المهنة، وأن يقدم طلب الترخيص طالب الترخيص شخصيًا وبنفسه.

الغصن الرابع

الامتداد القانونى لعقد إيجار الصيدلية

نظم المشرع المصرى الامتداد القانون لعقد إيجار الصيدلية عند وفاة الصيدلى مالكها وذلك فى المادة الحادية والثلاثين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة حيث يمتد عقد إيجار الصيدلية لمدة عشر سنوات أو يمتد حتى وصول أصغر أبناء الصيدلى المتوفى سن السادسة وعشرين أو تخرجه من الجامعة أو معهد عالى أيهما أقرب، وتدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة لا تجاوز عشر سنوات ميلادية أو تمتد لحين بلوغ أصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجة من الجامعة أو أى معهد عالى أيهما أقرب، ويهدف المشرع من هذا النص رعاية ورثة الصيدلى المتوفى وضمان مصدر رزقهم.

ولا يترتب على إنقضاء المدة الممنوحة قانونًا لورثة الصيدلى المتوفى انتهاء عقد الإيجار، وإنما تغلق الصيدلية إداريًا، ما لم يتم بيعها لصيدلى، أما عقد الإيجار يضل مستمرًا لصالح الورثة ويشترط لتطبيق هذا الامتداد القانون، أن يكون المتوفى صيدليًا، وبالتالى لا يطبق هذا النص إذا كان مستأجر المكان قد استأجره بعرض إنشاء صيدلية، ولكنه ليس صيدلى.

وقضت محكمة النقض المصرية أن حق الورثة لا يمتد إلى التخلى عن الصيدلية أو تأجيرها من الباطن بغير موافقة كتابية من مالك العقار، ولذلك إذا تصرف الورثة فى الصيدلية أو تم تأجيرها من الباطن دون موافقة صريحة من المالك، فإنه يجوز للمالك طلب إخلائهم من العين المؤجرة وفقًا للمادة 18/ج من القانون 136 لسنة 1981ما حيث إن نص المادة الحادية والثلاثين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة لا يعطى لورثة الصيدلى حقوقًا أكثر مما كان لمورثهم الذى لا يحق له التخلى[251] أو الإيجار من الباطن للصيدلية.

ونلاحظ أن قانون الإيجار 6 لسنة 1997م قد جاء بأحكام مغايرة لحكم المادة الحادية والثلاثين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م فيما يتعلق بتنظيم أحكام الأمتداد القانونى للأماكن غير السكنية المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو حرفى أو مهنى وتعديل المادة 2/29 من قانون إيجار الأماكن 49 لسنة 1977م، وبناء عليه فإن الصيدلية المؤجرة وفقًا لقانون إيجار الأماكن لا ينتهى عقد إيجارها بموت الصيدلى مستأجرها، ويستمر العقد لصالح ورثته حتى الدرجة الثانية الذين يستعملون العين فى ذات نشاط الصيدلى، ويمكن أن يكون الاستعمال بأنفسهم أم عن طريق نائب، وليس من حق الورثة تأجير الصيدلية من الباطن وإلا كان للمؤجر الحق فى طلب إنهاء عقد الإيجار، ونظرًا لأن القانون الخاص يقيد القانون العام فإنه عند وفاة الصيدلى يتم تطبيق حكم المادة الحادية والثلاثون من قانون مزوالة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م.

الغصن الخامس

سلاسل الصيدليات والطابع الشخصى للصيدلية

الطابع الشخصى للصيدلية يعنى أن الصيدلية لا يملكها إلا يصاحبها، ولا ترخص إلا باسم صاحبها، ولذلك فإن وجود سلاسل الصيدليات داخل المجتمع يتعارض تمامًا مع الطابع الشخصى والعلاقة الوثيقة بين الصيدلية وبين الصيدلى، ويعد مخالفة صريحة لقانون مزاولة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م الذى يقوم على أن الصيدلية لا يملكها ولا يديرها إلا صيدلى، ولا يسمح لصيدلى بإدارة أكثر من صيدلية، والترخيص بالصيدلية لا يكون إلا لصيدلى يملكها، ولا يسمح للصيدلى بتملك أكثر من صيدليتين، وتقتصر إدارة الصيدلى على صيدلية واحدة، ولكن وجود

[251]– د/ عزمى بكرى، ج2، نقض مدنى 630، لسنة 59 ق، بتاريخ 1993/10/18م.

سلاسل الصيدليات يجسد صراحة تغليب الطابع التجارى للعمل الصيدلى على العمل المهنى وآداب مهنة الصيدلية كمهنة سامية تهدف إلى حماية الصحة العامة داخل المجتمع.

وتتمثل خطورة سلاسل الصيدليات أنها تسمح بوجود المواد السامة، والمخدرة، والأدوية، والمستحضرات الطبية الخاصة بالحفاظ على الصحة العامة ومواجهة الفيروسات والأوبئة والأمراض، يحتكرها قلة من غير المؤهلين وغيرهم ممن ليس لديهم الضمير المهنى، ولم يحلف اليمين أو القسم المهنى على الحفاظ على شرف المهنة.

وبناء عليه فإن وجود سلاسل الصيدليات يعنى فى الغالب ممارسة العمل الصيدلى من غير المؤهلين، وهذا يخالف قانون مزاولة المهنة، ويؤثر على المهنة التى تعانى من احتكارات وتلاعبات القلة بقوانينها وأخلاقياتها، وتتحايل على المحظورات المتمثلة فى عدم جواز تملك الصيدلى أكثر من صيدليتين، ويكون لها بالغ الأثر فى فترات انتشار الأوبئة والأمراض نظرًا لاحتكار هذه السلاسل للأدوية التى تستخدم فى الوقاية من الوباء والحد من انتشاره، وتتعارض سلاسل الصيدليات مع الطابع الشخصى، وتجعل قلة من الصيادلة تتحكم فى الصحة العامة داخل الدولة.

ويستند ملاك سلاسل الصيدليات الشهيرة فى تبرير وجود هذه السلاسل على قيامهم بتأسيس شركة وفقًا لقانون هيئة الاستثمار، يكون من ضمن نشاطها إدارة الصيدليات، ولكن نقابة الصيادلة تستند فى منع هذه السلاسل إلى حكم المحكمة الدستورية العليا في يونيو 2018م والذي قضى بدستورية نص المادة ثلاثين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م التي تحظر امتلاك الصيدلي أكثر من صيدليتين، ولكن سلاسل الصيدليات الكبرى وأصحابها من رجال أعمال يشترون اسم الصيدلى ويتم فتح أكثر من صيدلية وفرع باسمه، وبناء عليه يكون القائم بالعمل الصيدلى للصيدلية أو الفرع غير مؤهل، وليس لديه وعى أو خبرة أو أهلية ممارسة العمل الصيدلى، فضلًا عن أن القائمين على صرف الأدوية معظمهم دخلاء على مهنة الصيدلة ودون التخصص؛ لأن هذه السلاسل هدفها زيادة التوزيع للأدوية والربحية، وتقوم بتشغيل مختلف الكليات بغض النظر عن التخصص لتستفيد من الفارق الكبير فى الأجر بين الصيدلى المؤهل وغير المؤهل، ويعاقب القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يزاول مهنة الصيدلة دون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح

صيدلية بطريق التحاليل، أو باستعارة اسم صيدلى، وكذلك كل صيدلى يسمح لكل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الصيدلة بمزاولتها باسمه فى أى مؤسسة صيدلية وفقًا للمادة الثامنة والسبعين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

والواقع العملى يؤكد على أن أغلب سلاسل الصيدليات لا تدار من قبل صيادلة بل تدار من خلال دخلاء على المهنة، وبعض الصيادلة يقومون بترخيص صيدلية لغير صيدلي يقوم بإدارتها، ويسمي بالمدير الورقي، ولذلك يجب عند ثبوت ذلك التحقيق مع الصيدلي من قبل النقابة الفرعية، وإحالته لهيئة التأديب بالنقابة العامة لاتخاذ الإجراءات التي تصل لشطبه.

ويتم التنسيق مع مديريات الشئون الصحية لاتخاذ إجراءات الغلق الإداري للصيدلية أو لسلاسل الصيدليات، ووجود سلاسل الصيدليات والدعايا لها رغم عدم قانونيتها، يرتب تحويل أصحابها إلى لجنة التأديب، ولذلك أخطرت الإدارة المركزية للعلاج الحر والتراخيص بوزارة الصحة نقابة الصيادلة بالقاهرة بشطب كلا من الدكتورين (ح.ر، أ.ع) من سجلات الصيادلة بوزارة الصحة وإيقاف باقي الصيادلة الواردة أسماؤهم في حكم الاستئناف رقم 5214 لسنة 134 ق لمدة عام، وجرى التأشير بذلك في سجلات الصيادلة.

وتعتبر سلاسل الصيدليات ممنوعة في معظم دول العالم وفي أوروبا ماعدا إنجلترا التي تساير النظام الأمريكى الذي يسمح بوجود سلاسل الصيدليات؛ لأنها تعاني من اتساع المساحة وقلة عدد الصيادلة، بالرغم من مخاطر السلاسل وتأثيرها على صغار الصيادلة وسوق الدواء، والنواقص، وترك المريض يعاني بحثا عن الدواء، وللأسف أعداد السلاسل وفرعها كبير جدًا.

وقضت المحكمة الدستورية العليا الثانى من يونيو 2018م برفض الدعوى التى أقيمت طعنًا بعدم دستورية نص المادة 30 من القانون رقم 127 لسنة 1955 فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم 253 لسنة

1955، فيما تضمنته من حظر امتلاك الصيدلى لأكثر من صيدليتن[252]، ليمنع نهائيًا أى وجود لسلاسل الصيدليات[253].

المبحث الثانى

إشكاليات التعاقد بتن الصيدليةوالعمال

يفرض الطابع الشخصى للصيدلية ضرورة وجود صيدلى داخلها، ويفرض ألا يمارس العمل الصيدلى إلا صيدلانيًا؛ لأنه يمارس عملاً مهنيًا، يُمارسه بشروط وضوابط وأهليات محددة، وفى ظل قواعد وأخلاقيات مهنية معينة، وبالرغم من كل الضوابط التى تحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يمارس العمل الصيدلى، وتحظر على غير الصيدلى ممارسة هذا العمل إلا أن الواقع يؤكد أن العمل الصيدلى بالرغم من خطورته وأهميته فى الحفاظ على الصحة العامة، أصبح عمل من لا عمل له مما يؤثر تأثيرًا خطيرًا على الصحة العامة داخل المجتمع، لأنه سوف يترتب عليه التعامل فى الأدوية المسحوبة والممنوعة والمحظورة، ولذلك أعلن إتحاد المستهلكين الأوربى أن العقاقير الطبية التى يتم سحبها أو حظر إستخدامه، أو فرضت عليها قيود صارمة فى دول السوق الأوربية المشتركة تدخل بطرق غير مشروعة إلى الدول النامية[254].

ويترتب على تواجد غير المؤهل داخل الصيدلية كوارث على الصحة العامة فى الواقع العملى، فمثلاً بسبب خطأ مساعد صيدلى غير مؤهل تحولت أمرأة مصرية شابة إلى رجل وذلك بظهور علامات الرجولة من شارب ولحية وصوت خشن، حيث خالف ممارس العملى الصيدلى غير المؤهل التذكرة الطبية الى وصفها الطبيب لتثبيت الجنين وأعطاه حقن لزيادة الهرمونات مما تسبب فى تشوه الجنين وظهور علامات الرجولة على الأم[255]، ونوضح فيما يلى

252- دستورية عليا في 2يونيو 2018م رفض امتلاك الصيدلى لأكثر من صيدليتين.

253 – الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٨٠ قضائية، دوائر الايجارات، جلسة جلسة 25 يونيه 2011م.

254– د/ على سيد حسن، الالتزام بالسلامة فى عقد البيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،1990م، ص 14.

255– د/ على سيد حسن، المرجع السابق، ص 7.

إشكاليات فيروس كورونا على تعاقدات الصيدلى مع عمال الصيدلية، وإشكاليات استعانة الصيدلى بغير المؤهلين لممارسة العمل الصيدلى داخل الصيدلية، ثم نوضح أحكام مسئولية الصيدلى كمتبوع عن أخطاء تابعيه سواء أكانوا مؤهلين لممارسة العمل الصيدلى أم غير مؤهلين لذلك:-

المطلب الأول

عقود العمل بتن الصيدلية والعمال

ينظم عقد العمل العلاقة بين الصيدلية وعمالها، ويعد قانون العمل الخاص 12 لسنة 2003م القانون العام المنظم لعلاقات العمل داخل الصيدلة، وتعد أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م القانون الخاص الذى ينظم العمل بالصيدلة، ويشترط قانون مزوالة مهنة الصيدلة أن ينفرد الصيدلى دون غيره بممارسة العمل الصيدلى، وأجاز أن يستعين للصيدلى فى ممارسة عمله بمساعدين وعمال أو طلاب صيدلة تحت التمرين، وأجاز أن يستعين بالمتخصصين والمؤهلين عند تصنيع أو تحضير الدواء من أجل تطوير صناعة الدواء، وتحسين فاعليته، والتقليل من آثاره الجانبية، ويجوز للصيدلى أن يحضر الدواء فى صيدليته بعد ترخيص وزارة الصحة، ولكن يشترط أن تكون الصيدلية مزودة بجميع الأدوات والأجهزة الخاصة بتصنيع وتحليل الدواء.

وبناء عليه يجوز لمدير الصيدلية أن يستعين في أداء عمله وتحت مسئوليته بمساعد صيدلي، ويكون لمساعد الصيدلي أن يدير الصيدلية نيابة عن مديرها إذا لم يكن بها صيدلي آخر وذلك في حالة غياب المدير، ويخضع مساعد الصيدلي لجميع الاحكام التي يخضع لها مدير الصيدلية، ووفقًا للمادة الثانية والعشرين من ذات القانون يكون مدير الصيدلية مسئولاً عن العاملين بالصيدلية من غير الصيادلة فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون، ولا يجوز للصيدلى مدير الصيدلية أن يتغيب عنها أثناء ساعات العمل الرسمية مالم يكن من بين العاملين بالصيدلية صيدليًا يجوز قانونًا أن يكون مديرًا، ويجوز للصيدلى وفقًا للمادة الخامسة والعشرين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة أن يتعاقد مع عمال وعاملات يشتغلون بالصيدلية، أو يقومون بتوصيل الأدوية، ولكن يشترط القانون حصول كل عامل علي ترخيص بذلك من وزارة الصحة بعد تقديم شهادة تحقيق شخصية، وصحيفة عدم وجود سوابق جنائية، وأن يكون ملم بالقراءة والكتابة كما يخضع للقيود الصحية التي يقرها وزير الصحة العمومية، ويجب علي صاحب الصيدلية والصيادلة وطلبة الصيدلة

تحت التمرين إخطار وزارة الصحة بكتاب موصي عليه بتاريخ بدئهم العمل بهذه الصيدلية وكذلك إخطارها بمجرد تركهم العمل بها

ويبرم عقد العمل بالتراضى بين الصيدلى والمتعاقد معه سواء أكان مساعد صيدلى أو محاسب أو عمال.....إلخ، ويشترط لصحة هذا العقد توافر أركانه من رضاء ومحل وسبب، وشروط صحته من أهلية التعاقد وخلو الإرادة من العيوب، ويعتبر عقد العمل داخل الصيدلية عقدًا رضائيًا، يقوم على المساومة والتفاوض، ويلتزم الصيدلى بتحريره باللغة العربية من ثلاث نسخ، ويحتفظ بنسخة داخل الصيدلية، ويسلم نسخة للمتعاقد معه، وتودع النسخة الثالثة فى مكتب العمل والتأمينات الاجتماعية المختص، ويلتزم الصيدلى بإعطاء المتعاقد معه إيصالاً بما أودعه لديه من أوراق وشهادات ومستندات، وللمتعاقد مع الصيدلى وحده إثبات علاقة العكل بكافة طرق الإثبات، أما الصيدلى يثبت وجود عقد العمل بالكتابة، لأنه التزام على صاحب العمل.

ويترتب على إبرام عقد العمل مجموعة من الآثار تتمثل فى الحقوق والالتزامات التى تقع على الصيدلى والمتعاقد معه حيث يلتزم المتعاقد مع الصيدلى بأداء العمل، والمحافظة على الأسرار، وإطاعة الأوامر والتعليمات، ويلتزم بعدم المنافسة، كما يلتزم الصيدلى بإعطاء الأجر، وتنظيم ساعات العمل، ومنح العامل الإجازات القانونية المحددة، وتوفير الرعاية الصحية والسلامة المهنية للعمال، ويلتزم المتعاقد مع الصيدلى بمقتضى عقد العمل بأن يعمل تحت إدارته وإشرافه، ويحدد قانون مزاولة مهنة الصيدلة مواعيد العمل داخل الصيدلة وفقًا للمادة الثامنة والثلاثين ويحدد الإجازات السنوية والراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية ونظام الخدمة الليلية وفقًا لقرار يصدره وزير الصحة بعد أخذ رأي نقابة الصيادلة بحيث لا تقل عدد ساعات العمل اليومية عن ثماني ساعات، وبحيث يضمن وجود عدد من الصيدليات مفتوحة في جميع الأرقام، ونوضح فيما الإشكاليات التى يرتبها انتشار فيروس كورونا على تعاقدات الصيدلى مع عمال الصيدلية، ومن هذه الإشكاليات أثر فيروس كورونا على تغير طبيعة العمل داخل الصيدلية، وأثر أصابة العامل أو المساعد للصيدلى بفيروس كورونا على عقد العمل بها، وكذلك أثر غلق الصيدلية أو وفاة الصيدلى أو التصرف فى الصيدلية على عقد العمل، ونوضح ذلك فيما يلى:-

الفرع الأول

يجوز لصاحب الصيدلية تعديل طبيعة العمل بإرادته المنفردة

وفقًا لمبدأ القوة الملزمة للعقد يعد العقد بين الصيدلى والمتعاقد معه شريعة المتعاقدين، وبالتالي لا يجوز تعديله أو تغيره إلا بتوافق الطرفين، ولكن قد يترتب على انتشار فيروس كورونا وتداعياته الكثير من الإشكاليات التي قد تؤثر على عقود العمل بين الصيدلى وعماله ومن أهم هذه الإشكاليات جواز قيام الصيدلى كصاحب عمل بإرادته المنفردة بتغير طبيعة العمل في حالة الضرورة، بالرغم من تعارض ذلك مع القواعد العامة التي لا تجيز تكليف الصيدلى للعامل بأداء عمل آخر غير المتفق عليه؛ لأن ذلك يعتبر تعديلاً للعقد بالإرادة المنفردة، لذلك لابد من الحصول على موافقة العامل، ولكن وفقًا للمادة696 /2 مدنى مصرى يجوز للصيدلى كصاحب العمل تنظيم الصيدلية أو إعادة تنظيمها فيكون له نقل العامل إلى وظيفة أخرى إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الباعث على النقل هو صالح العمل وأن يكون إلى وظيفة مماثلة من حيث الدرجة والمرتب[256]، وأن يكون مرخص له بذلك العمل ومؤهل قانونًا لممارسته، ولذلك هناك حالات وظروف معينة مثل فيروس كورونا تقتضى مصلحة الصيدلية تغير طبيعة العمل وفقًا للمادة السادسة والسبعين من قانون العمل 12 لسنة 2003م، ونوضح هذه الحالات فيما يلى:-

الغصن الأول

إذا كان فيروس كورونا يشكل حالة ضرورة

إذا دعت الضرورة أو القوة القاهرة إلى تعديل العمل المتفق عليه أو تغييره، فإنه يحق للصيدلى دون الحصول على موافقة العامل تعديل طبيعة العمل، حتى وأن كان هناك اختلاف جوهرى، ولكن يشترط أن يكون هذا التغير بصفة مؤقتة، ووفقًا لما تقتضيه حالة الضرورة من أن هذا التغير يمنع وقوع حادث أو يصلح أو يخفف ما نشأ عن حادث.

[256]- الطعن رقم 9526، لسنة 66 ،جلسة 13/04/2011، الحكم على موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض، آخر تحديث2015/12/17م.

ويجب أن يلتزم العامل بذلك وليس من حقه رفض تغيير العمل أو أن يمتنع عن العمل مستندًا إلى مخالفة ذلك للعقد، ويقع على الصيدلى إثبات توافر حالة الضرورة التى دفعت لتغيير العمل[257]، فإذا لم يثبت وجود حالة الضرورة فلا يعد العامل مخلاً عند رفض تغيير العمل[258].

الغصن الثانى

إذا كان التعديل غير جوهرى

يجوز للصيدلى أن يعدل من طبيعة العمل إذا كان التعديل غير جوهرى، ودون اشتراط الحصول على موافقة العامل، وذلك إذا كان العمل الجديد لا يختلف عن العمل الأصلى اختلافا جوهريًا، ولا يوجد مصلحة للعامل فى الاعتراض على هذا التغيير، ويلتزم العامل بتنفيذ العمل الجديد، وإلا يكون مسئولًا عن عدم التنفيذ، طالما أن هذا التغير غير جوهرى، ويشترط أن يكون الهدف التغيير صالح العمل بالصيدلية وضمان حسن سيرها[259]، ولكن فى حالة تعسف الصيدلى عند التغيير لطبيعة العمل، فإن هذا التعسف يترتب عليه تطبيق قواعد المسئولية عن التعسف فى استعمال الحق وفقًا للمادة الخامسة من القانون المدنى، والتغيير غير الجوهرى لا يعتبر تعديلا للعمل أو للعقد، مع عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة للعامل، ويعتبر التغيير غير جوهرى، إذا كان لا يحتاج إلى جهد إضافى من العامل[260]، كما أنه لا يقلل من حقوق العامل المالية، ولا من مركزه الأدبى.

ويجوز تكليف العامل بعمل غير المتفق عليه في العقد بصفة دائمة طالما أن مؤهل قانونًا لممارسة هذا العمل، ويشترط لصحة ذلك عدم وجود اختلاف جوهري بين العمل الجديد والعمل القديم، وأن يكون الهدف من التغيير مصلحة العمل، وليس مجرد الإساءة إلى العامل أو مضايقته، وإلا كان صاحب العمل متعسفًا في استعمال حقه، ويسأل عن

---

[257]– د/ محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، الكتاب الأول فى المبادىء العامة وعقد العمل الفردى، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1983م، ص108.

[258]– د/ أحمد حسن البرعي، دروس في عقد العمل الفردي، دارالنهضة العربية، 1986م، ص587.

[259]– د/ حسن كيره، أصول قانون العمل، عقد العمل، 1983م، منشأة المعارف، ص297.

[260]– د/ إسماعيل غانم، قانون العمل، مكتبة عبد الله وهبه، 1961م، ص246.

تعويض العامل، ويجب أن لا يؤدي تغيير العمل إلى المساس بالحقوق المكتسبة للعامل بصفة عامة، وإلا يؤدي إلى الانتقاص من أجره بصفة خاصة.

وتحديد ما إذا كان التغير جوهريًا من عدمه يعد مسألة واقع يقدرها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة، ووفقًا لما يحيط به من ظروف[261]، واستقر قضاء محكمة النقض على أنه إذا تم تغيير العمل المتفق عليه تغييرًا جوهريًا دون إثبات صاحب العمل توافر حالة الضرورة أو القوة القاهرة، فإن فصل العامل بسبب امتناعه عن القيام بالعمل المعدل يعتبر فصلاً غير مبرر[262].

الغصن الثالث

تعديل طبيعة العمل داخل الصيدلية وفقًا للتطوير التقنى

إن انتشار الفيروسات والأوبئة والأمراض تلزم الصيدلى أن يقلل من التعامل المباشر داخل الصيدلية، وأن يساير التطور التقنى ويجعل التعامل داخل الصيدلية الكترونيًا للوقاية للحد من الفيروس والحد من انتشاره، ولذلك يجوز للصيدلى تغيير طبيعة العمل بما يتماشى مع التطورات التقنية فى المجتمع والصيدلية، وذلك بعد تدريب العامل وتأهيله للقيام بعمل بشكل مختلف يتماشى التطور التقني في المنشأة، ويظل التزام صاحب العمل مستمر بالتدريب والتأهيل، لاكتساب المهارات للتعامل مع التقنيات[263]، وفى حالة عدم التزام العامل بالعمل الجديد وفقًا للتطوير التقنى للعمل داخل الصيدلية، فإنه يعد مخلاً بالتزامه، ويحق لصاحب العمل توقيع الجزاء التأديبى عليه[264].

وقضت محكمة النقض[265] إنه إذا قامت المنشأة بتدريب عامل لديها في الداخل أو في الخارج فإنه يلتزم بالاستمرار في العمل لديها لمدة لا تقل عن ضعف مدة التدريب بحد أدنى سنة إذا كان التدريب في الداخل وسنتان إذا

---

[261]– د/ حسن كيرة، المرجع السابق، ص298.

[262]– حكم نقض رقم 945، 44 ق، لسنة 1980م، انظرد/ أحمد حسن البرعى، المرجع السابق، ص367.

[263]– د/ أحمد حسن البرعي، دروس في عقد العمل الفردي، دارالنهضة العربية، 1986م، ص596.

[264]– د/ حسن كيره، المرجع السابق، ص 300.

[265]– الطعن رقم 5848، لسنة 82 ، جلسة 17/03/2013، الحكم على موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض، آخر تحديث2015/12/17م.

كان التدريب في الخارج، فإذا أخل بهذا الالتزام كان للمنشأة الحق في استرداد كافة المصروفات التى تحملتها في التدريبات شاملة بدل الانتقال وبدل السفر.

الغصن الرابع

تعديل طبيعة العمل لظروف اقتصادية

يجوز للصيدلى تغيير طبيعة العمل بسبب ضرورة اقتصادية تمر بها الصيدلية، حيث إن هناك حالات يمكن فيها تكليف العامل بعمل غير المتفق عليه، ولو يختلف عن عمله الأصلى، وذلك فى الحالات التى يحق فيه للصيدلى كصاحب العمل إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية[266]، ويجب مراعاة أن يبطل أي شرط يتيح للصيدلى كصاحب العمل إدخال ما يراه من تعديل على العمل بالمخالفة لما سبق، والتأكيد على ضرورة توافر الترخيص من وزارة الصحة للعامل بمزوالة العمل الجديد وأن يكون مؤهل قانونًا بممارسة العمل الجديد.

الفرع الثانى

أثر غلق الصيدلية أو التصرف فيها على عقود العمل

الأصل أن الأجر مقابل العمل والأصل أن يتحلل صاحب العمل من التزامه بدفع الأجر، طالما أن العامل لم يقم بتنفيذ التزامه بأداء العمل، وبالتالي لا يترتب على غلق الصيدلية بسبب إصابة صاحبها ومديرها المسئول بفيروس كورونا أو لأى سبب أخر إنهاء عقود العمل للعاملين بها، بغض النظر عن نوع عقد العمل سواء أكان عقد العمل محدد المدة أو غير محددة المدة، ويحصل العامل على أجره بالرغم من عدم القيام بالعمل في الصيدلية.

وتوجد حالات يحصل فيه العامل على الأجر على الرغم من عدم قيام بالعمل وذلك إذا كان عدم أداء العمل راجعًا إلى الصيدلى صاحب العمل، كأن يكون العامل مستعدًا للعمل وسبب التعطل يرجع إلى صاحب العمل[267]، وهذا ما تقرره المادة 1/41 من قانون العمل، والمادة 692 مدنى، وهنا يكون التزام الصيدلى صاحب العمل عن الأجر مرتبط بأن يكون سبب التعطل راجعًا إلى صاحب العمل بغض النظر عن وقوع خطأ من عدمه، وبناء عليه إذا حضر

[266]– د/ السيد عيد نايل، الوجيز في قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية، 2012م، ص127–129.

[267]– د/ السيد عيد نايل، المرجع السابق، ص175.

العامل إلى الصيدلية مقر عمله في الوقت المحدد، وكان مستعدًا لمباشرة العمل، ولكن حالت دون ذلك أسباب ترجع إلى الصيدلى صاحب العمل[268]مثل خوفه من الإصابة بالفيروس أو خوفه من انتشار الفيروس وزيادة حدته وترتب على ذلك غلق الصيدلية وتوقف العمل[269]، فهنا يعتبر العامل كأنه أدى عمله فعلاً، ويستحق أجره كاملاً.

ويلتزم الصيدلى صاحب العمل بأجر العامل كاملاً عن مدة وقف العامل عن العمل بالصيدلية إذا ثبت كيدية الاتهام، أو عند براءته مما نسب إليه من اتهام، وكذلك عندما ترفض المحكمة العمالية وقف العامل ويصر صاحب العمل على الوقف، أو إذا أغلق صاحب العمل الصيدلية بالرغم من إمكانية سير العمل بها، وهنا يتحمل صاحب العمل أجور العمال طوال مدة الغلق، لأنه أخل بالتزامه بتقديم العمل[270]، وكذلك عند صدور حكم بإغلاق المنشأة مؤقتًا كعقوبة على صاحب الصيدلية فإن صاحب العمل ملزم بصرف أجر العامل.

وإذا حضر العامل إلى العمل بالصيدلية وحالت بينه وبين مباشرة العمل أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل فإن العامل يستحق نصف أجره إذا كان الغلق للصيدلية لظروف خارجة عن إرادة الصيدلى صاحب العمل أو المدير المسئول، وهذا ما تقرره المادة 2/41 من قانون العمل[271]، وبالنسبة لمصطلح "يرجع السبب إلى صاحب العمل" الوارد فى المادة 692 مدنى، فهناك من يوسع من نطاق هذا المصطلح ويرى أن يقصد به كل سبب يكون متصلاً بالعمل حتى وإن لم يكن خطأ[272]، وهناك من يضيق من نطاق هذا المصطلح ويرى أن السبب الراجع إلى صاحب العمل يقصد به ثبوت خطأ فى جانب صاحب العمل[273]، وهناك من يرى أن السبب يكون غير راجع إلى صاحب العمل

---

[268]– د/ إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص54–56.

[269]– د/ يحيى عبد الودود، شرح قانون العمل، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر،ص233.

[270]– د/ حسن كيره، المرجع السابق، ص413.

[271]– د/ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، 478.

272– د/ محمود جمال الدين زكى، عقد العمل في القانون المصري "التقنين المدني، قانون العمل الجديد، نظام العاملين في القطاع العام"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982م، ص335–336.

273– هيئة تحكيم القاهرة، 1955/4/17م، مدونة الفكهانى، ج1، ص365.

إذا كان سببًا أجنبيًا عنه، وهنا يجب أن يثبت صاحب العمل أن السبب فى الغلق أو عدم قيام العامل بأداء عمله يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء أو خطأ العامل أو خطأ الغير[274].

وبناء عليه لا يتحمل الصيدلى صاحب العمل المسئولية عن الأجر إذا أثبت أن العطل ناشىء عن إهمال العامل، أو إذا أثبت أن الغلق ناتج عن خطأ الغير، أو يثبت أن توقف العامل ناتج عن قوة القاهرة لا يمكن توقعها أو دفعها، وإذا لم يثبت صاحب العمل السبب الأجنبى فإنه يلتزم بدفع الأجر كاملاً، بالرغم من عدم قيام العامل بالعمل.

وبالنسبة للتصرف في الصيدلية أو بيعها بالجدك وتأثيرها على عقود العمل فأن المشرع المصرى أكد فى المادة التاسعة من قانون العمل 12لسنة 2003م على أن رابطة العمل تكون علاقة تعاقدية بين العمال والصيدلية، وأن علاقة العاملين تكون بالصيدلية، وبناء عليه إذا تم بيع الصيدلية بالجدك فإن الصيدلية تنتقل إلى الصيدلى الجديد باعتباره خلف خاص محمله بعقود العمال، وتستمر العقود حتى انتهاء مدتها إذا كانت محددة المدة، وتستمر ببقاء الصيدلية حتى مع تغير الصيدلى صاحب العمل، ولا يمنع من الوفاء بالالتزامات الناشئة طبقاً لقانون العمل حل الصيدلية كمنشأة أو تصفيتها[275] أو إغلاقها أو إفلاسها.

ولا يترتب علي انتقال الصيدلية بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع إنهاء عقود عمال الصيدلية حتى ولو كان البيع بالمزاد العلني أو غير ذلك من التصرفات، ووفقًا للمادة الثامنة من ذات القانون جعل قانون العمل المسئولية تضامنية بين أصحاب العمل عند تعددهم سواء أكانت هذه المسئولية تقصيرية أم عقدية طالما أنها تتضمن مخالفة لأحكام قانون العمل حيث إنه إذا تعدد أصحاب الأعمال للصيدلية كانوا مسئولين بالتضامن عن الوفاء بجميع الالتزامات التى يقررها قانون العمل، ويكون من تنازل له صاحب العمل عن الأعمال المسندة إليه كلها أو بعضها متضامنًا معه

---

[274]– د/ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 355.

[275]– عرفت محكمة النقض التصفية بأنها العملية اللازمة لبيع ممتلكات المنشأة وتحديد صافى أموالها بعد سداد التزاماتها، حكم نقض 1993/7/19م طعن 1578 لسنة 55 ق.

في الوفاء بجميع الالتزامات التي تفرضها أحكام قانون العمل، وتمتد المسئولية التضامنية إلى أى مخالفة لأحكام قانون العمل حتى إذا كانت متعلقة بفسخ العقد من صاحب العمل أو من ينوب عنهم إذا كان الفسخ تعسفيًا أو باطلاً.

ويترتب على ذلك المسئولية التضامنية مسئولية أصحاب العمل جميعًا عن الأضرار الناتجة عن هذا الفسخ[276]، ويكون الخلف العام أو الخاص مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود، ولذلك إذا تعدد الصيادلة أصحاب العمل فإنهم يكونون مسئولين بالتضامن عن الوفاء بجميع الالتزامات التى تقررها قواعد قانون العمل.

الفرع الثالث

أثر إصابة مساعد الصيدلى بالفيروس أو وفاته على عقد العمل

يجيز قانون مزاولة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م للصيدلى أن يستعين فى عمله وتحت مسئوليته بمساعد صيدلى، ويدير الصيدلية مساعد الصيدلى نيابة عن مديرها إذا لم يكن بها صيدلى آخر، وذلك عند غياب مدير الصيدلية أو أثناء راحته الأسبوعية أو مرضه أو غيابه بسبب قهرى ليس له يد فيه، وذلك وفقًا للمادة عشرين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

ويقصد بمساعد الصيدلى الشخص الحائز على شهادات فى الصيدلة ويمارس العمل الصيدلى فى صيدلية ليست ملكه[277]، ويحل مساعد الصيدلى محل مدير الصيدلية عند غيابه لذلك يشترط أن يكون صيدليًا تتوافر فيه كل شروط وأهليات ممارسة العمل الصيدلى، ويترتب على إصابة مساعد الصيدلى بالفيروس وجوب أن يتواجد صيدلى غيره لممارسة العمل الصيدلى، وأن يؤدى العمل تحت مسئوليته، وإذا استمر مساعد الصيدلى مصابًا بالفيروس مدة طويلة قد يترتب علي ذلك إنهاء عقد العمل بالاتفاق أو وفقًا لضوابط إنهاء عقد العمل، والتى تتوقف عما إذا كان العقد محدد المدة أم غير محدد المدة، وإذا توفى مساعد الصيدلى يترتب على وفاته إنقضاء عقد العمل.

---

[276]– د/ فتحى عبد الصبور، الوسيط فى قانون العمل، ص860.

[277] -Dalloz,Encylopedie Jutioque, Droit penel, Tom,111,1969. No,120.

وقدم المشرع المصرى للعامل ولورثته بعد وفاته الكثير من الضمانات التى تكفل حماية أجره، وتضمن استيفاء العامل لحقوقه باعتبار أن الأجر مصدر رزق العامل الأساسى ويعتمد عليه اعتمادًا كبيرًا فى توفير احتياجاته واحتياجات من يعول، ووفقًا للمادة السابعة من قانون العمل المصرى تكون للمبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه بمقتضى أحكام قانون العمل حق امتياز عام يرد علي جميع أموال صاحب العمل من منقول وعقار، وتستوفي مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة، وتكون للعامل أولوية فى الحصول على أجره بالأسبقية عن الدائنيين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبة، ولا يقتصر نطاق حق الامتياز على الأجر فقط بل يمتد لكل المبالغ المستحقة للعامل فى ذمة صاحب العامل متى كانت ناشئة عن عقد العمل مثل مكافأة نهاية الخدمة ومقابل الإجازات والتعويضات[278].

المطلب الثانى

إشكاليات تعاقد الصيدلى مع غير المؤهلتن ومسئولية المتبوع

إن أهمية العمل الصيدلى فى الحفاظ على الصحة العامة، وخطورة ما يترتب عليه من آثار، جعلت قانون مزاولة مهنة الصيدلية 127 لسنة 1955م يُلزم بعدم ممارسته إلا من خلال صيدلى، وحدد المادة السابعة والثلاثين من ذات القانون من لهم الحق فى ممارسة العمل الصيدلى، وبناء عليه لا يجوز لغير الصيدلى الذى تتوافر فيه شروط ممارسة العمل الصيدلى المنصوص عليهم في المادة الأولى أن يقوم بمارسة العمل الصيدلى، وهذه الشروط هى"الحصول على بكالوريوس الصيدلة والكمياء، والقيد فى سجل الصيادلة بوزارة الصحة ونقابة الصيادلة، وأن يكون مصرى الجنسية، ومحمود السيرة حسن السمعة"، ويمكن أن يمارس العمل الصيدلى مساعد الصيدلى وفقًا للمادة عشرين حيث إنه يتوافر فيه شروط ممارسة العمل الصيدلى؛ لأنه يجوز له إدارة الصيدلية عند غياب صاحبها، وويمارس العمل الصيدلى كذلك طالب الصيدلة تحت التمرين ولكن تحت إشراف صيدلى، ونوضح فيما يلى الآثار المترتبة على وجود غير المؤهلين داخل الصيدلية، ومسئولية الصيدلى عن أعمالهم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه:-

الفرع الأول

[278]- د/ على عمارة، المرجع السابق، ص128-129.

التعريف بغير المؤهل وإشكاليات وجوده داخل الصيدلية

يؤكد الواقع العملى إن أغلب من يمارس العمل الصيدلى داخل الصيدلية لا تتوافر فيهم الشروط اللازمة لممارسته، وترجع جذور هذه المشكلة إلى الوضع قبل نفاذ القانون 127 لسنة 1955م حيث كان يسمح بوجود مساعد للصيدلى يساعده فى إعداد وتركيب الدواء والمستحضرات الطبية، وكانت هناك المعاهد المتخصصة فى ذلك الوقت التى يتخرج منها مساعد الصيدلى، ولكن بعد نفاذ قانون مزاولة مهنة الصيدلة الحالى 127 لسنة 1955م تغير الوضع وأصبح لا يجوز أن يمارس مهنة الصيدلة أو العمل الصيدلى إلا من يتوافر فيه شروط وأهليات ممارسة المهنة، ويستطيع القيام بالتزاماتها، ولذلك يسأل صاحب الصيدلية قانونًا عن صرف التذكرة الطبية، وخطا المساعد له حتى وإن كان الخطأ في غير حضوره، ويسأل عنه رغم غيابه ويستوي أن يكون خطا التابع إيجابيًا أو سلبيًا[279].

ومازالت فوضوى ممارسة العمل الصيدلى مستمرة مع انتشار دخلاء مهنة الصيدلة وممارسة العمل الصيدلى من غير المؤهلين، وهذا يشكل خطرًا كبيرًا ومستمرًا يهدد الصحة العامة، ويؤثر على مهنة الصيدلة كمهنة سامية، ويؤثر على الصيادلة أنفسهم، ويزيد الوضع سوءًا قيام بعض الصيادلة بترخيص صيدليات وترك إدارتها لغير المؤهلين، ويكون الصيدلى مديرًا ورقيًا، ويؤكد الواقع أن العمل الصيدلى أصبح مهنة من لا مهنة له، وسادت العشوائية والفوضى ممارسته، مما يشكل خطورة على الدواء والمهنة والصحة العامة، حيث تخلو أغلب الصيدليات من الصيادلة المتخصصين، ونوضح هذه الإشكالية فيما يلى:-

الغصن الأول

التعريف بغير المؤهل الممارس للعمل الصيدلى

يعرف غير المؤهل الممارس للعمل الصيدلي بأنه أى شخص يتواجد داخل الصيدلية ويمارس العمل الصيدلى دون أن يكون حاصلاً على بكالوريوس الصيدلة والكمياء، ومرخص له بممارسة المهنة، وتتوافر فيه شروط ممارسة العمل الصيدلى، وحددت المادة السابعة وثلاثين من لهم الحق في ممارسة العمل الصيدلى وهم الصيدلى، ومساعد الصيدلى، وطالب الصيدلة تحت التمرين ويمارس العمل الصيدلى تحت إشراف مدير الصيدلة أو صاحبها.

[279]- د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 273.

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه يقصد بالصيدلى الشخص الحاصل على البكـــــالوريوس فى الصيدلة والكمياء وتتوافر فيه شــروط مزاولة العمل الصــيدلى، ويختلف الصــيدلى عن مســاعده فى الحقوق والالتزامات[280]، ومسـئولية الصـيدلى قد تمتد فيما يتعلق بالحفاظ على السـر المهنى إلى مسـاعد الصـيدلى[281] احترامًا لخصـوصـية المريض وحفاظًا على السر المهنى، ويسأل الصـيدلى مدنيًا عن الأخطاء التى يرتكبها تابعه متى كان الخطأ قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وتقوم علاقة التبعية عندما يقوم شخص بالعمل لحـــساب الصيدلى، ويكون للصيدلى ســلطة فعلية فى الرقابة والتوجية علي العامل مع خضوعه لأوامره وتعليماته، وتقوم علاقة التبعية سواء وجد عقد بين الصيدلى وتابعه أو لم يوجد عقد، ولذلك انعقدت مـسئولية الـصيدلى نتيجـة أعطاء المـريض ثـلاث حقـن بالعـضل بــدلاً مــن إعطائهــا بالوريد مما أدى إلى ظهور التهابات وقرحات خطيرة استلزمت إقامــته بالمستــشفى لفتــرة طويلـة[282].

والأسـباب التى تؤدى إلى ممارسـة غير المؤهلين للعمل الصـيدلى متعددة من أهمها السـبب الأول ضـعف الرقابة والتفتيش على العمل الصـيدلى والصـيدليات، والسـبب الثانى عدم مسـاءلة الصـيدلى عن وجود غير المؤهلين داخل الصيدلية، وعدم اتخاذ أية إجراءات ضده، والسبب الثالث السماح للصيدلى بفتح صيدليتين يجعله يستعين بغير المتخصصين وخاصة مع انتشار البطالة بين الخريجين من المؤهلات الأخرى، وارتفاع أجر الصيدلة، والسبب الرابع طول فترة العمل داخل الصـيدلية تحتاج إلى نظام الورديات أو الشـفتات الصـباحية والمسـائية والليلية، والصـيدلى المتخصـص فى ظل الفوضـى والعشـوائية فى ممارسـة العمل الصـيدلى أصـبح له مهام أخرى خارج نطاق الصـيدلية سـعيًا وارء الربحية، ولذلك يسـتعين بأشـخاص ليسـوا من خريجى الصـيدلة، ويشـكل العاملون غير المتخصـصـين أو دخلاء مهنة الصيدلة خطورة شديدة على المهنة؛ لأنهم ليسوا على وعى كافٍ بالأدوية، وغير مقبول ما يفرضه الواقع

---

[280]– نقض مدنى طعن رقم 190 لسنة 22ق مجموعـة احكام الـنقض، الـسنة السابعة، العدد 2 ص591.

[281]– د/عبـاس علـي محمـد الحـسيني، مـسئولية الـصيدلي المدنيـة عـن أخطـاءه المهنيـة، دارسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1990م، ص131.

[282] - A. Demichel, Le droit pharmaceutique, Paris 1986, P.94

انظر د/فاطمة زغلول إبراهيم، المرجع السابق، ص266.

من تواجدهم وتعريض الحياة للخطر وخاصـــة أن غالبيتهم ليســوا من خريجى كليات الصــيدلة بل يحملون مؤهلات أخرى أو حتى لم يكتمل تعليمهم مما يترتب على ذلك أخطاء قاتلة عند صـــرف الدواء، وبالرغم من أن القانون حدد الشـــروط الواجب توافرها فيمن يمارس العمل الصـــيدلى وحدد بدقة الالتزامات التى تقع على عاتق من يمارس مهنة الصـيدلة، إلا أن الواقع يؤكد خلو الصـيدليات فى الغالب من الصـيدلى المتخصـص، واسـتمرار تواجد غير المؤهلين داخل الصـــيدلة بالرغم من عدم توافر شـــروط ممارســـة العمل الصـــيدلى، وعدم توافر القدرة والأهلية اللازمة للوفاء بالالتزامات، ويترتب علي ذلك الكثير من الإشـــكاليات، ويجد المجتمع صـــعوبة فى مواجهة الأوبئة والأمراض والفيروســات المســتجدة عند انشــغال الصــيدلى عن تخصــصــه الأصــيل، وتركيزه على الجانب الربحى فى العمل الصيدلى، وترك ممارسة العمل الصيدلى لغير المؤهل المتواجد منفردًا داخل الصيدلية، يصف الدواء ويصرفه بالرغم من عدم تخصــصــه، وبالرغم من كون الدواء من الأشــياء التى تحتاج إلى عناية خاصــة لما يشــمله من خطورة في طبيعته، ولما يحتويه من مواد سامة ومخدرة تعرض الحياة للخطر.

وترتب على تواجد غير المؤهل داخل الصيدلية الاعتماد الكلى عليه من جانب الصيدلى، وترك الصيدلية له منفردًا بالرغم من أن العمل الصيدلى يجب أن يمارسه الصيدلى بنفسه أو يُؤدى تحت رقابته وإشرافه، ولكن عزف الصيدلى عن التواجد داخل الصيدلية، وانشغل بالجانب الربحى، بالرغم من أن الخطأ فى قراءة التذكرة الطبية قد يترتب عليه صرف دواء خاطىء والأضرار بصحة المريض، وإذا كانت المادة السادسة والعشرين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة تسمح بوجود عمال داخل الصيدليات، ولكن لا تسمح لهم بأى حال من الأحوال بممارسة العمل الصيدلى، لذلك لابد من وجود إجراءات مشددة من قبل التفتيش الصيدلى ووزارة الصحة لمنع وجود غير المؤهلين داخل الصيدلية، وخصوصًا فى فترات انتشار الأوبئة والأمراض والفيروسات، وتختص وزارة الصحة بالتفتيش والتحقيق والتأديب وتشديد الجزاء على من يزاول المهنة دون ترخيص، ويجب أن تتخذ النقابة الإجراءات القانونية للدفاع عن المهنة، وتحاسب المخطئين.

ويسأل الصيدلى صاحب الصيدلية عن ممارسة غير المؤهل للعمل الصيدلى داخل الصيدلية، ويقتصر وجود معاون الصيدلى على ممارسة عمل غير متعلق بمهنة الصيدلة مثل تنظيم الحسابات أو مراجعتها، أو تنظيم الدواء أو

نظافة الصيدلية أو مناولة الصيدلى للدواء، وليس صرف الدواء أو ممارسة العمل الصيدلى، ولا يجوز للصيدلى تشخيص المرض ووصف الدواء والتعدى على اختصاص الطبيب، ومن الأمثلة الخطيرة على فوضى ممارسة العمل الصيدلى وفاة طفلة نتيجة حقنة خاطئة من مساعد صيدلى غير مؤهل[283].

الغصن الثانى

إشكاليات ممارسة العمل الصيدلى من غير المؤهلتن

يعد غير المؤهل الممارس العمل الصيدلى أى شخص غير حاصل على بكالوريوس الصيدلية والكيمياء الصيدلية ولا تتوافر فيه شروط ممارسة مهنة الصيدلة بغض النظر عن مؤهله ودرجته العلمية، وبالتالى يكون خريج الطب أو الهندسة أو العلوم....إلخ غير مؤهل لممارسة العمل الصيدلى داخل الصيدلية، وممارسة أى خريج غير كلية الصيدلة لهذا العمل يعد جنحة مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص، وعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد علي مائتي جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من زاول منهة الصيدلة بدون ترخيص وذلك وفقًا للمادة الثامنة والسبعين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، وكذلك يعاقب بنفس العقوبة الصيدلي نفسه الذى سمح لشخص غير مرخص له أو غير مؤهل في مزاولة مهنة الصيدلة بمزاولتها بأسمه في أية مؤسسة صيدلية، وفقًا للمادة 708 مدني مصري فإنه إذا أناب الصيدلى غيره في تنفيذ عمله دون أن يكون مرخصاً له ذلك، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه، ويكون الصيدلى ونائبه متضامنين في المسئولية، والمادة 1994 مدني فرنسي تقرر أن الصيدلى يسأل عن فعل نائبه، الذي أحله محله في تنفيذ العمل، إذا اختار نائباً غير أهل للقيام بالعمل أو مشهورًا بالإهمال، وقضت محكمة النقض المصرية بمسئولية ممارس مهنة الصيدلة بدون ترخيص، طالما أن من قام بتحضير الدواء غير مؤهل، وبالرغم أن مدير الصيدلية صيدلى قانونى ولم يقع أى خطأ فى صرف التذكرة الطبية[284].

283- وفاة طفلة عمرها عام بحقنة خطأ من مساعد صيدلى والطفلة كانت تعانى من حساسية فى الصدر وحذر الطبيب من أخذ حقنة أخرى من المضاد الحيوى، وعندما ذهبت والدة الطفلة إلى الصيدلية فطلب منها الصيدلى أن تقف فى الخارج، ولم تعلم بنوع الحقنة، وبعدها بلحظات بدأت تلفظ أنفاسها الأخيرة، موقع اليوم السابع على الإنترنت https://www.youm7.com/story/2018/8/14 .

284- حكم محكمة طنطا الكلية الأهلية فى 1930/5/5م، المحاماة، س11، ص109.

ويصح إغلاق الصيدلية لجريمة ارتكبها عامل فيها، ولا يشترط للحكم بإغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة أن يكون مملوكًا لمن وقعت منه المخالفة حيث إن القانون لم يشـترط أن يكون المحل مملوكًا لمن تجب معاقبته على الفعل الذي ارتكب فيه، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شـخصـي؛ لأن الإغلاق ليس عقوبة توقع على من ارتكب الجريمة دون غيره، وإنما من التدابير الوقائية التي يمكن أن تتعدى آثارها إلى الغير، ولا يجب اختصـام المالك لأن الحكم قد صـدر على أساس أن مرتكب الجريمة في المحل المحكوم بإغلاقه، إنما كان يباشـر أعماله فيه بتكليف من صاحبه، وبناء عليه يكون الحكم بإغلاق صيدلية بسبب أن عاملاً لدى صاحب الصيدلية زاول مهنة الصيدلة دون حق، حكم صـحيح[285]، ومزاولة مهنة الصـيدلة على خلاف الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 5 لسـنة 1941م القديم تتم ولو بعمل واحد من أعمال الصـيدلة، وتجهيز المتهم ولو تذكرة طبية واحدة يكفي لاعتباره قد مارس هذه المهنة بغير حق، ولا يشـترط فيها تكرار تلك الأعمال، فمن يثبت عليه أنه جهز ولو تذكرة طبية واحدة، ولم يكن ممن توافرت فيهم شروط مزاولة مهنة الصيدلة، يكون قد مارس هذه المهنة بغير حق[286]، ويصح الحكم بإدانة شخص لمزاولته مهنة الصـيدلة بأن جهز أدوية بدون ترخيص في مخزنه الخاص[287]، ونظرًا لأن قانون مزاولة مهنة الصـيدلة 127 لسـنة 1955م وقانون نقابة الصـيادلة 47 لسـنة 1969م حدد مجموعة من الضـوابط الواجب توافرها فيمن يمارس العمل الصيدلى، ووفقًا لهذه الشروط يمتنع على غير الصيدلى ممارسة العمل الصيدلى، ولذلك فإن تواجد غير المؤهل داخل الصـيدلية يترتب عليه الكثير من الإشـكاليات القانونية فى علاقته بالصـيدلى والمريض والعلاقة بين المريض وصـاحب الصـيدلية، ويثير تواجد الكثير من الأشـخاص غير المؤهلين لممارسـة العمل الصـيدلى داخل الصـيدلية وممارسـته للعمل الصـيدلى العديد من الإشـكاليات، ولذلك يتطلب الأمر توضـيح هذه الإشـكاليات وتحديد طبيعة التعاقد بين الصيدلى والشخص غير المؤهل المتواجد داخل الصيدلية والممارس للعمل الصيدلى:-

أولا

وجود غير المؤهل داخل الصيدلية عمل غير مشروع

285- القضية رقم 192 سنة 20 قضائية، جلسة 20 نوفمبر سنة 1955م.

286- القضية رقم 1513 سنة 14 القضائية، جلسة 18 ديسمبر سنة 1944م

287- القضية رقم 2094 سنة 17 القضائية، جلسة 16 من ديسمبر سنة 1947م، محكمة النقض، الجزء السابع، ص 430.

إن وجود غير المؤهل داخل الصيدلة يعد عملاً غير مشروع من جانب صاحب الصيدلية؛ لأنه يعد مخالفة صريحة لقانون مزاولة مهنة الصيدلة الذى يجرم مزاولة العمل الصيدلى من غير المؤهل أو بدون ترخيص، والسماح بتواجد غير المؤهلين داخل الصيدلية يعد نوعًا من الغش يتوهم من خلاله من يتعامل مع غير المؤهل إنه يتعامل مع شخص مختص بممارسة العمل الصيدلى مما يدفعه إلى الثقة فى التعامل، لو علم بأن من يتعامل معه غير مؤهل لما أقدم على صرف التذكرة الطبية، ويجوز للمريض مطالبة الصيدلى بالتعويض عن الأضرار التي تترتب على ممارسة غير المؤهل للعمل الصيدلى وذلك وفقًا لأحكام المسئولية التقصيرية وليس العقدية على الصيدلى وغير المؤهل، ونطاق التعويض يكون عن الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة، وصاحب الصيدلية يعد مسئولا جنائيًا عن عدم تطبيق قوانين المهنية بنفسه أو عن طريق مساعديه، لعدم القيام بالرقابة والإشراف على العمل الصيدلى والذى تفرضه المهنة وآدابها ولوائحها[288]، مع مسئولية من قام بالعمل الصيدلى.

ويعد وجود غير المؤهل داخل الصيدلية نوعًا من الغش أو الخطأ الجسيم، ويقصد بالغش الخطأ العمدى، ولكن يقصد بالخطأ الجسيم الخطأ غير عمدى الذى يترتب عليه أضرار جسيمة، ووجود غير المؤهل داخل الصيدلية يعد غشًا لأنه خطأ متعمد من جانب صاحب الصيدلية، ويعد كذلك خطئًا جسيمًا لخطورة ما يترتب عليه من آثار إن تواجد غير المؤهل داخل الصيدلية، وممارسته للعمل الصيدلى والظهور بمظهر الصيدلى أمام الغير.

ونظرًا لتوافر الغش والمتمثل فى تعمد تواجد غير المؤهل داخل الصيدلية، وكذلك نظرًا للخطأ الجسيم الناتج عن خطورة ما يترتب على ممارسة غير المؤهل للعمل الصيدلى من آثار تضر بالغير حسن النية ومن ثم يسأل الصيدلى عن أى خطأ يقوم به الممارس غير المؤهل، وإن كان يجوز للمريض المضرور حسب الأصل أن يختار بين المسئولية العقدية والتقصيرية، وهذا ما يؤيده أغلب الفقه[289] كقاعدة عامة، ولكن يرد على ذلك بعض الاستثناءات

[288]– د/ عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق، ص314 وما بعدها.

[289]– د/ محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، 1957 فقرة 270، د/ عبد الحى حجازى، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام ، المصادر غير الإرادية ، 1958 ص 755.

طالما أن إخلال الصيدلى يشكل جريمة جنائية، وراجعاً إلى غش الصيدلى[290]، ولذلك يمكن القول بأن وجود الممارس غير المؤهل داخل الصيدلية ممارسته للعمل الصيدلى يعد نوعًا من الخطأ الجسيم من جانب الصيدلى ويترتب عليه توسيع نطاق التعويض حيث يعوض الصيدلى عن الأخطاء المباشرة سواء أكانت متوقعة أو غير متوقعة عند وجود غش أو خطأ جسيم.

ويعتبر صاحب الصيدلية المختص قانونًا حسب الأصل بصرف الدواء، وإبرام عقد البيع مع المريض؛ لأنه المؤهل والمرخص له بذلك، كما أنه الوحيد القادر على القيام بالتزامات العمل الصيدلى من صرف الدواء، ومراقبة فاعليته، وضمان سلامته، وعيوبه الخفية، ولذلك عند قيام غير المؤهل بأى تصرف يتعلق بالعمل الصيدلى، فإن آثار التصرف تنفذ فى مواجهة مالك الصيدلية احترامًا لنظرية الأوضاع الظاهرة، وقيام الممارس غير المؤهل بصرف الدواء يعد خطأ جسيمًا من جانب الصيدلى أو صاحب الصيدلية يترتب عليه أن يتم التعويض عن الضرر المباشر سواء أكان متوقعًا أم غير متوقع، بالرغم من أن التعويض فى المسئولية العقدية قاصر فقط على الضرر المباشر والمتوقع إلا فى حالة الغش والخطأ الجسيم يشمل التعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، ويسأل مالك الصيدلية عند بيع الممارس للعمل الصيدلى غير المؤهل لدواء تم إصدار قرار بسحبه أو لم يعد مرخصًا بتسويقه، ويسأل كذلك عن عدم توفير العلم الكافى بالدواء والتعريف بكيفية استعماله، وعدم تحذير المريض من آثاره الجانبية حيث إن الدواء قد يكون خاليًا من أي عيب غير أن استهلاكه واستعماله ينطوي على بعض المخاطر، ولذلك يلتزم الصيدلى بتقديم المعلومات عن الدواء وتحذير المريض من الاستعمال الخاطئ والمخاطر التي تنجم عنه، ويجب أن يكون التحذير واضحًا ومفهومًا وكاملاً وموجودًا على الدواء وظاهرًا[291]، ويسأل كذلك بإعلام وتبصير المريض وتحذيره باعتباره مهنى متخصص[292] ويعلم عن الدواء ما لا يعلمه المريض ولا الطبيب.

ثانيًا

---

[290]– د/ سليمان مرقس، المسئولية المدنية، 1961م، ص 58.

[291]- د/ أكرم محمود حسين البدو، المرجع السابق، ص 13–18.

[292]– د/ جابر محجوب، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والكويتى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 224 وما يليها.

بطلان عقد العمل بتن غير المؤهل والصيدلية

إن تواجد الشخص غير المؤهل داخل الصيدلية وممارسته للعمل الصيدلى، يكون فى الغالب استنادًا إلى عقد عمل بين صاحب الصيدلية والممارس غير المؤهل، ويترتب على ذلك بطلان هذا العقد بطلانًا مطلقًا؛ لعدم مشروعية محله، ويصبح هذا العقد هو والعدم سواء، ولا ينتج أثراً بذاته، ويجوز لكل ذي مصلحة سواء كان أحد المتعاقدين أو من الغير أن يتمسك بالبطلان، وعدم قيام العقد وعدم نفاذه، ويظل مالك الصيدلية مسئول عن الأضرار التى تحدث من غير المؤهل مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه، نظرًا لوجود علاقة تبعية بالرغم من بطلان عقد العمل، ويشترط أن يضر التابع الغير عند تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.

ويعد وجود غير المؤهل داخل الصيدلية عملاً غير مشروع من جانب صاحب الصيدلية لمخالفته قانون مزاولة مهنة الصيدلية الذى لا يسمح مطلقًا بممارسة العمل الصيدلى من غير مؤهل، ولذلك يسأل الصيدلى عن أى أضرار يرتكبها هذا الممارس غير المؤهل بالغير يعد ذلك خطأ تقصيريًا تمثل فى الإهمال والتقصير بالتزام عام يتمثل فى عدم الإضرار بالغير، وعندما يمارس غير المؤهل للعمل الصيدلى يعد ممارسًا لعمل غير مشروع، ويعد عقد العمل منعدمًا؛ لعدم مشروعية المحل، وقضت محكمة النقض المصرية أن جريمة مزاولة مهنة الصيدلية من غير المؤهل يكفى توافر القيام بعمل واحد من أعمال المهنة دون حاجة إلى التكرار، وبناء عليه فمن يثبت عليه أنه جهز ولو تذكرة طبية واحدة ولا تتوافر فيه شروط وأهليات مزاولة مهنة الصيدلة فإنه يكون مارس المهنة بدون وجه حق ويخضع للمسائلة الجنائية[293].

ويسأل صاحب الصيدلية مدنيًا عن أخطاء أى شخص يمارس العمل داخلها سواء أكان مؤهل أم غير مؤهل باعتباره متبوع عن أخطاء تابعيه، ولذلك فإن الصيدلى لا يسأل فقط عن خطئه الشخصى داخل الصيدلة سواء أكان الخطأ عاديًا أو مهنيًا أو جسيمًا فقط، ولكن يسأل أيضًا عما يرتكبه تابعوه من أخطاء وفقًا لأحكام مسئولية المتبوع حيث يسأل الصيدلى عن الأخطاء المهنية الصادرة من مساعديه؛ لأن هذه الأعمال تؤدى تحت إشرافه ورقابته؛ لأن الصيدلي هو المالك والمدير للصيدلية ويصرف الدواء بمعرفته أو تحت رقابته وإشرافه، ولذلك قضت محكمة النقض

[293]– نقض جنائى جلسة 1944/12/18م، طعن رقم 1513م، س14، انظر د/ رضا عبدالحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص79.

الفرنسية بمعاقبة الصيدلى عن جريمة قتل خطأ بسبب أن الدواء الذى تم صرفه للمريض من الأدوية الخطرة، والتي يلزم أن يقوم بصرفها بنفسه أو تحت إشرافه ولا يترك الأمر لتابعه والصيدلى مسئول عن أعمال تابعيه[294].

ويسأل صاحب الصيدلية عن صرف الدواء المحظور؛ لأن القانون يلزمه أن يقوم بصرف الدواء بنفسه أو تحت إشرافه، أو الخطأ والأهمال فى مراقبة تنفيذ التذكرة الطبية، ولذلك حكم على صاحب الصيدلة بمسئوليته مدنيًا عندما سمح لإحدى العاملات بصيدليته بتعبئة أملاح السلفات، والتى أخطأت ووضعت أملاح سلفات الماغنيسيوم مما ترتب عليه إصابة ووفاة الأطفال الذين تناولوا هذه الأملاح، ونسب إلى الصيدلى الخطأ الجسيم نظرًا لإهماله لما تفرضه أصول المهنة من الإشراف والرقابة على العاملة، والسماح لها بتعبة المواد الصيدلية السامة[295]، ويشترط حتى يكون الصيدلى مسئولاً عقديًا عن خطأ مساعده داخل الصيدلية ضرورة توافر مجموعة من الشروط منها، ضرورة وجود عقد صحيح بين الصيدلى والمريض وأن يكون الضرر الذى لحق بالمريض ناتجًا عن خطأ مساعد الصيدلى.

ونظرًا لأن غير المؤهل لا يصلح اعتباره مساعد صيدلى، ولا يحق له قانونًا ممارسة العمل الصيدلى؛ لذلك فإن أى تعاقد بين الصيدلية والعامل غير المؤهل الذى يمارس العمل الصيدلى يعد باطلا بطلانًا مطلقًا لعدم مشروعية محله حيث إن من يمارس العمل الصيدلى كمساعد يشترط أن يكون صيدليًا وتتوافر فيه الأهليات والشروط اللازمة لممارسة مهنة الصيدلية، ومسئولية الناتجة عن خطأ العامل غير المؤهل داخل الصيدلية عند ممارسة العمل الصيدلية تقصيرية وليست عقدية[296]، لإن العقد غير الصحيح يزول بإبطاله وتكون المسئولية تقصيرية[297]، ويعد الصيدلى كفيلاً متضامنًا في مواجهة المرضى عن أفعال الصيدلى مساعده المؤهل أو غير المؤهل، ولذلك يجوز رجوع الصيدلى على مساعده بما يكون قد دفعه للمريض المضرور من تعويض[298]، والضرر الذى ينتج عن خطأ الصيدلى قد يكون ضررًا

---

[294] - Trib. Correct. de Nice, 2nor 1949, D. 1950, P.54.

[295]– نقض جنائى مصرى طعن رقم 1937 لسنة 48 ق مجموعة المكتب الفنى 1979/7/17م.

[296]– د/ حسين عامر، د/ عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2، دار المعارف، الإسكندرية، 1979م، ص685.

[297]– د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط، الجزء الأول، المرجع السابق، ص433.

[298] - د/ علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام وفقاً لقانون المعاملات المدنية وأحكام الشريعة الإسلامية، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 1993/ 1994م، 543.

ماديًا يصيب المريض فى جسمه أو ماله، وقد يكون ضررًا أدبيًا يصيب المريض فى أحاسيسه ومشاعره وكرامته، والضرر المادى قد يكون ضررًا ماليًا وهو ما يفوت المريض من كسب وما يلحقه من خسارة، والضرر الجسدى هو ما يصيب المريض فى جسده مثل تعرض المرأة الحامل للإجهاض نتيجة حصولها على دواء منتهى الصلاحية[299]، أو نتيجة التغير فى نسب الدواء المركب، ولكن إذا ترتب على الدواء الخاطىء وفاة المريض فالضرر الناتج عن ذلك يجمع بين الضرر المادى والضرر الأدبى[300].

ويشترط فى الضرر الناتج عن خطأ الصيدلى أن يكون ضررًا محققًا، وهو الضرر الحال الذى تتحقق بالفعل وهو الضرر الذى وقع نتيجة حدوث الفعل الضار، وقد يكون الضرر مستقبلى هو الضرر المؤكد الوقوع وليس الاحتمالى، والضرر المؤكد هو الضرر الذى وقع سببه ونتائجه مؤكدة فى المستقبل مثل الضرر المستقبلى المترتب على تسمم المريض بدواء يؤدى إلى تلف فى أعضائه نتيجة خطأ الصيدلى فى صرف الدواء[301]، وقررت محكمة النقض المصرية بأنه يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبلى طالما أنه محقق الوقوع[302]، ولكن الضرر الاحتمالى والذى لم يحدث بعد وغير مؤكد الحدوث فى المستقبل، فلا مجال للحديث عنه إلا عندما يتحقق، ويسأل الصيدلى عن تفويت فرصة على المريض فى الشفاء، بالرغم من أن الشفاء أمل أو أمر احتمالى، إلا أن فوات الفرصة ذاتها أمر محقق.

ويشترط فى الضرر أن يكون مباشرًا، ويكون الضرر مباشرًا عندما يكون النتيجة الطبيعية لعدم وفاء الصيدلى أو مساعده بالتزامه وطالما لم يكن فى استطاعة المريض أن يتوقاه إذا بذل جهدًا معقولاً، وتوجد صعوبة فى إثبات

---

[299]– د/ غفران سكرية، مسئولية الصيادلة، المرجع السابق، ص24.

[300]– د/ جمال عبد الرحمن محمد على، المسئولية المدنية لمنتجى وبائعى المستحضرات الصيدلية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1993م، ص 206–209.

[301]- Boris Starck, Droit Civil Obligation, Librairies Techniques, Paris,1972, p51.

[302] - انظر د/ جمال عبد الرحمن محمد على، المرجع السابق، ص 207.

علاقة السببية بين خطأ الصيدلى والضرر لأن جسد الإنسان محل الضرر تتغير حالاته، ولا تتضح الحالات والأسباب والمضاعفات التى يترتب عليها الضرر.

ثالثا

غير المؤهل ليس وكيلاً لصاحب الصيدلية

إن وجود غير المؤهل داخل الصيدلية عند ممارسته للعمل الصيدلى، لا يصلح أن يتم تكييف العلاقة بين غير المؤهل وصاحب الصيدلية على إنها عقد وكالة؛ لأنه لا يصلح أن يكون غير المؤهل وكيلاً عن الصيدلى صاحب الصيدلية؛ لأنه لا توجد نيابة فى الأعمال المهنية إلا لمهنى، ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بإنه لا يملك المهنى أن ينيب عنه فى القيام بعمله ممن لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام بهذا العمل[303]، ونظرًا لأن العمل الصيدلى عملاً مهنيًا ذا طابع شخصى، لذلك لا يجوز ممارسته إلا من خلال مهني متخصص، وبالتالى لا يجوز أن يكون غير المؤهل نائبًا عن صاحب الصيدلية فى ممارسة العمل الصيدلى، حيث إنه يشترط فى النائب أو الوكيل المهنى أن تتوافر فيه شروط وضوابط ممارسة المهنة حتى يكون أهلا لممارستها؛ ولأنه يشترط في النائب أن تحل إرادته محل إرادة الأصيل، وأن يكون التعاقد باسم الأصيل ولحسابه، وأن يتصرف النائب في حدود نيابته فإذا خرج النائب عن هذه الحدود لا ينتج التصرف أثره في ذمة الأصيل.

ونظرًا لبطلان عقد الوكالة بين صاحب الصيدلية وغير المؤهل، فإن المضرور يرجع مباشرة على الصيدلى مالك الصيدلية لتعويضه عن أية أضرار ناتجة عن ممارسة غير المؤهل للعمل الصيدلى وفقًا لأحكام المسئولية التقصيرية؛ لأن عقد الوكالة مع غير المهنى هو والعدم سواء، ولا يمكن لصاحب الصيدلية دفع المسئولية بأن الضرر ناتج عن خطأ الغير، نظرًا لأن وجود الممارس غير المؤهل داخل الصيدلية والتزامه بتعليمات صاحب الصيدلية يشير إلى وجود علاقة تبعية ويعد تابعًا للصيدلى، وتطبق أحكام مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه المضرة بالغير حتى وإن كان عقد الوكالة باطلاً بطلانًا مطلقًا.

[303]– طعن رقم 1787 سنة 30 ق جلسة 1961/3/28 نقض جنائي.

ويجب ملاحظة أن الصيدلى قد يسأل عن أخطاء تابعيه المؤهلين حتى وإن لم يكن موجودًا بالصيدلية وقت ارتكاب الخطأ، ويعد مساعد الصيدلى فى هذه الحالة وكيلاً عن الصيدلى صاحب الصيدلية، وهذا المبدأ تم وضعه عندما قام أحد مفتشى الصيدليات بتقديم تذكرة طبية إلى أحد العاملين بصيدلية منتهزًا غياب الصيدلى مديرها، وكانت تحتوى الوصفة على مادة مخدرة أو سامة، وقام العامل بفتح دولاب السموم، وقيد التذكرة بخطه فى الدفتر، وسلم للمفتش صورة التذكرة، وعندما حضر مدير الصيدلية، وأطلع على التذكرة الطبية، لم يبدى أى اعتراض سوى كتابة الشهر بالأرقام وليس بالحروف، فقضت المحكمة أن المساعد قد قام بالعمل لا بصفته الشخصية، ولكن باعتباره وكيلاً عن صاحب الصيدلية، مما يجعل صاحب الصيدلية المسئول قانونًا؛ لأنه سلمه مفتاح السموم، وأقر جميع تصرفاته التى باشرها فى غيبته[304]، وبالرغم من أن القانون يشترط فى صاحب الصيدلية ومديرها وأى شخص يمارس العمل الصيدلى داخل الصيدلية أن يستوفى شروط ممارسة العمل الصيدلى، وأن يكون قادرًا على القيام بالتزاماته، أى تتوافر فيه الضوابط والأهليات اللازمة لممارسة مهنة الصيدلة، ولكن الواقع يؤكد على وجود الكثير من غير المؤهلين الذين يمارسون العمل الصيدلى بالرغم من عدم توافر الضوابط، وبالرغم من عدم قدرتهم على القيام بالتزامات العمل وغير مقيدين بجدول نقابة الصيدلة مما يؤثر بالسلب على المنظومة الصحية، ويترتب عليها مسئولية الصيدلى وفقًا لأحكام مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

الفرع الثانى

مسئولية الصيدلى كمتبوع عن غير أعمال تابعيه

يجيز قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصرى 127 لسنة 1955م لصاحب الصيدلية أن يستعين فى عمله وتحت مسئوليته بمساعد صيدلى تتوافر فيه شروط ممارسة مهنة الصيدلة، ولذلك سمح القانون له بإدارة الصيدلية، إذا لم يوجد بها صيدلى أخر وذلك وفقًا للمادة العشرين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، ويجيز القانون لطالب الصيدلة أن يقضى مدة تمرينه داخل الصيدلية وفقًا للمادة الثالثة والعشرين، وقد يستعين صاحب الصيدلية أو مديرها بعمال

[304]– حكم محكمة طنطا الكلية الأهلية، بتاريخ 1930/5/5، مجلة المحاماة، س11، 1931م، ص 1060، انظر د/عباس على محمد الحسينى، المرجع السابق، ص158.

وفقًا للمادة الخامسة والعشرين من القانون ذاته لممارسة أعمال أخرى غير العمل الصيدلى تتمثل فى توصيل الأدوية أو أى عمل آخر بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة وتقديم صورة بطاقة تحقيق الشخصية، وصحيفة الحالة الجنائية التى تفيد عدم وجود سوابق جنائية، ويشترط أن يجيد العامل القراءة والكتابة، ويلتزم بالضوابط الصحية التى يقرها وزير الصحة.

ويشترط القانون لقيام علاقة التبعية أن تكون التبعية إدارية أو تنظيمية أى أن التابع يخضع لرقابة وتوجيه صاحب العمل إلا أن الصيدلى يراقب مساعديه رقابة فنية تمتد إلى الأصول والقواعد المهنية التي يمارسونها، ويشترط حتى يسأل الصيدلى عن أخطاء تابعيه وقوع خطأ من هؤلاء المساعدين أضر بالغير، وكان هذا الخطأ أثناء تأدية العمل أو بسببه، ويكون معاون الصيدلى مسئولا أصلياً، وصاحب الصيدلية مسئولاً تبعياً بقوة القانون كنوع من الضمان للمضرور، وتقوم علاقة التبعية حتى وإن كان العقد باطلاً كأن يستعين الصيدلي بعامل غير مرخص له بمزاولة المهنة، وبالتالى يسأل الصيدلى عن أخطاء تابعيه على الرغم من بطلان العقد معهم[305].

ومن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها مساعد الصيدلي، الخطأ في تحضير الدواء، حيث إن تحضير الدواء قد يقوم به الصيدلى بنفسه أو قد يقوم به مساعده، ولكن تحت إشراف الصيدلى، ولذلك إذا لم يراع مساعد الصيدلى ضوابط تحضير الدواء بالصيدلية بناء على وصفة طبية من طبيب مختص، وإذا لم يراع أن يطابق الدواء المواصفات الواردة في دستور الأدوية، يسأل الصيدلى ومساعدوه عن تغيير النسب أو المواد الداخلة فى تركيب الدواء كما يسأل عن التأخير فى تسليمه أو عدم مراعاة ضوابط حفظه، ويسأل الصيدلى كذلك عن خطأ مساعديه حال تأدية عمل من أعمال الوظيفة عندما يكون الخطأ متصلاً بالوظيفة، ولا يشترط أن يكون فى مكان أو زمان العمل، وسواء أمر به الصيدلى أو لم يأمر، ووافق على العمل أو عارضه أو علم به.

ويسأل الصيدلي عن خطأ تابعه حال اعتدائه على أحد المرضى بالصيدلية أو صرفه دواء خاطئًا، ويسأل الصيدلى عن أى خطأ يقوم به مساعده إذا كان ارتكاب الخطأ بسبب الوظيفة حيث إنه لولا الوظيفة لما ارتكب الخطأ،

[305] - أ /عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 155.

وتقع المسئولية على عاتق الصيدلى لتحقيق الضمان للمضرور، أى إنها لا تقوم على أساس الخطأ؛ لأن الصيدلى يتحمل هذه المسئولية حتى وإن لم يخطأ فى اختيار مساعديه، أو حتى وإن لم يكن قد أخطأ فى الإشراف والرقابة والتوجيه، والأساس الذى تقوم عليه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، أن الصيدلى ضامن لأخطاء تابعه بقوة القانون حيث جعل المتبوع مسئولا باعتباره كفيلاً أو ضامنًا للتابع عن تعويض الضرر بجانب مسئولية التابع ليضمن المضرور الحصول على حقه، وأكدت محكمة النقض المصرية أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه غير المشروعة مسئولية تبعية مقررة بقوة القانون لمصلحة المضرور تقوم على أن المتبوع الصيدلى يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون، ويرجع الصيدلى على مساعده باعتباره مسئولاً عنه وليس مسئولاً معه[306].

ويتمتع الصيدلي عند ممارسة عمله بالاستقلالية ويتحمل المسئولية عن الأضرار الواقعة من مساعديه، ولكن يشترط توافر شروط مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه من وجود علاقة تبعية بين الصيدلي ومساعديه حيث يعمل المساعد تحت رقابة وإشراف وتوجيه الصيدلى فيخضع لأوامره وتعليماته، ويشترط لتحقق مسئولية الصيدلى المتبوع عن أعمال تابعيه أن يضر المساعد بالغير أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وهنا يكون خطأ التابع خطأ أصلى وخطأ الصيدلى خطأ تبعى، ويشترط حتى يسأل الصيدلى عقديًا عن أعمال مساعديه أن يوجد عقد صحيح بين الصيدلى والمريض، وأن يكلف الصيدلى مساعده بالقيام بعمل للمريض، ويجب ملاحظة إنه إذا التزم الصيدلي بنتيجة، كان التزام التابع التزامًا بنتيجة، وإذا كان من واجب الصيدلي أن يقدم لعملائه الأدوية السليمة والخالية من المخاطر فإن هذا الواجب يقع على عاتق مساعده[307].

وقضت محكمة النقض بأنه يخرج عن نطاق مسئولية المتبوع عن أخطاء تابعيه إذا دخل عامل بصيدلية منزل المجنى عليه بحجة إسعافه من مغص مفاجيء وقتله، فلا يكون صاحب الصيدلية مسئولا عن أعمال تابعه لأنه لم يكن يقوم بعمل من أعمال وظيفته، ووقعت الجريمة خارج مكان وزمان ونطاق الوظيفة[308]، وتسأل المستسفى عن خطأ الممرض غير المؤهل والذى لا يتوافر فيها التخصص المحدد للقيام بالعمل المطلوب مسئولية المتبوع عن أعمال

306- حكم نقض 1978/5/8م، الدناصورى والشورابى، ص 306.
307- أ/عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 148.
308- نقض جنائى 1960/12/13م، س 11، ص 89 انظر د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص167

تابعيه[309]، ويسأل الصيدلى عن أخطاء تابعيه أثناء ممارسة المهنة أو بمناسبتها أو بسببه حيث إن الصيدلي قد يستعين بمساعدين لإنجاز عمله، وحتى تنعقد مسئولية الصيدلي عن أخطاء تابعي سواء أكانت المسئولية عقدية أم تقصيرية، فإنه يجب توافر مجموعة من الشروط من أهمها:-

الغصن الأول

وجود علاقة تبعية

يشترط وجود علاقة تبعية بين الصيدلي والعامل لديه حتى يسأل صاحب الصيدلية وفقًا لأحكتم مسئولية المتبوع عن أحكام تابعيه، وتتوافر علاقة التبعية إذا كان لصاحب الصيدلية الحق في إعطاء الأوامر والتعليمات لمساعده فيما يتعلق بكيفية أداء الوظيفة المعهودة بها إليه، وخصوصًا صرف الدواء، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن الصيدلي حرًا في اختيار تابعه ولا فصله مادام كان له سلطة في الرقابة والتوجيه، وقد تكون هذه السلطة قانونية وقد تكون فعلية، ويجب أن يكون التابع يقوم بالعمل الصيدلى لحساب المتبوع، بغض النظر أن هذا العمل بأجر أو بدون أجر، ولا يشترط لتوافر رابطة التبعية وجود عقد عمل بين الصيدلي والتابع، حيث إن رابطة التبعية تقوم رغم عدم وجود عقد، وتقوم حتى وإن كان العقد باطلاً، طالما أن التابع يعمل لحساب المتبوع ويخضع لأوامره وتعليماته.

الغصن الثانى

ارتكاب فعل ضار

يشترط ارتكاب التابع فعلاً ضارا أثناء العمل أو بسببه أو بمناسبته، حيث يشترط حتى تقع مسئولية صاحب عن أعمال التابع غير المؤهل أن يحدث خطا التابع حال تأدية العمل أو بسببه أو بمناسبته، ويعد الخطأ حال تأدية العمل عندما يؤدي عملاً من أعمال مهنة الصيدلة، بغض النظر عن أن الخطأ وقع بأمر من الصيدلى أو بدون أمر، وسواء أكان الصيدلى يعلم بالخطأ، أو تحقق الخطأ دون علمه، وسواء أكان الصيدلى معارضًا للعمل أو غير معارض.

[309]- انظر د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص89

ويشترط أن يكون خطأ التابع بسبب مهنة الصيدلة أى يتصل الخطأ بالمهنة، بحيث إذا لم تكن المهنة ما كان الخطأ، ويعتبر الخطأ بسبب مهنة الصيدلة كما لو قام التابع بإلقاء دواء حارق أدى إلى إصابة شخص بحروق، وللقاضى سلطة عند تقدير علاقة الضرر بالعمل مع مراعاة الزمان، والمكان، ووسائل الوظيفة، والهدف، والمصلحة ....الخ.

وقد تسفر عمليات التفتيش والمتابعة التي تقوم بها وزارة الصحة والتفتيش على الصيدليات عن اكتشاف مخالفات ارتكبها التابع لحساب متبوعه؛ فمثلاً نجد أن مفتش الصيدليات قدم لأحد العاملين تذكرة طبية تشتمل على مادة مخدرة وسائل الزرنيخ ومواد أخرى وقيام التابع بتركيب الدواء وقيد التذكرة الطبية، وتقوم مسئولية التابع عن خطئه الشخصى حيث قام بصرف الدواء بدلا من الصيدلي الذى لم يكون موجودا بالصيدلية وقت تنفيذ التذكرة الطبية، وقد أدانت المحكمة الصيدلي بجريمة القتل الخطأ بسبب أن الدواء المسلم من الأدوية الخطيرة والتي يلزمه القانون فيها بأن يقوم بها بنفسه أو تحت إشرافه[310].

ويجوز للصيدلى أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه، وذلك وفقًا لأحكام المسئولية العقدية، وهنا يشترط أن يكون العقد صحيحًا، ولكن العقد بين الصيدلى وغير المؤهل باطل بطلانًا مطلقًا، وتم القضاء بإلزام الصيدلي بالتعويض عن الضرر بناءً على العقد الذي يربطه بالمريض[311]، ولقيام المسئولية العقدية عن خطأ الغير، لابد من توافر مجموعة من الشروط من أهمها وجود عقد صحيح بين المسئول والمضرور، ويكون الغير مكلفًا بتنفيذ العقد، فإذا كان العقد قد تم بين المسئول والغير الذي أحدث الضرر لا بين المسئول والمضرور كالتابع يربطه بمتبوعه عقد ثم يلحق الضرر بالمضرور أثناء تأدية وظيفته فهذه المسئولية تكون تقصيرية وليست عقدية، وكذلك إذا انعقد العقد غير صحيح فالمسئولية لا تكون عقدية، إذ أن العقد غير الصحيح يزول ويبطل فلا تنشأ المسئولية من العقد بل تكون مسئولية تقصيرية[312]، والشرط الثانى أن يعهد

[310]– د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص275.
[311]– د/ قردان لخضر، المرجع السابق، ص 166.
[312]– د/عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص 747.

المتبوع إلى التابع ببعض الأعمال حيث يكون التابع مكلفا بتنفيذ العقد من جانب الصيدلى، ويصبح الصيدلى بهذا التكليف مسئولا عن الغير مسئولية عقدية، فإذا ما تدخل الغير من تلقاء نفسه في العلاقة ما بين المريض والصيدلي، فإن الصيدلي يعفى من المسئولية إذا اعتبر تدخل الغير سببًا أجنبيًا، وقد يسأل الصيدلى عن فعله الشخصي، وليس عن فعل الغير حيث إنه يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات لمنع تدخل الغير في تنفيذ الإلتزام إذا كان التدخل متوقعا[313]، والشرط الثالث يشترط ارتكاب التابع الخطأ أثناء تنفيذ الالتزام العقدي ويتمثل الخطأ فى عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير في تنفيذه أو التنفيذ المعيب أو التنفيذ الجزئي للالتزام[314]، وخطأ التابع في الإلتزام بنتيجة يكون عند عدم تحقيق النتيجة، والخطأ عند الالتزام بعناية يكون بعدم بذل عناية الشخص المعتاد[315] وإذا ما ارتكب التابع الخطأ ولكنه لا يتعلق بتنفيذ العقد فلا تنعقد مسئولية الصيدلى كمتبوع، ويترتب على مسئولية الصيدلى عن أخطاء تابعيه أنه يحق للمضرور أن يختار الرجوع مباشرة على الصيدلى وفقًا لأحكام مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه، ولا يكون المضرور مطالبًا بإثبات خطأ الصيدلي؛ لأن مسئوليته مفترضة بحكم القانون، وتقوم دون أن يكون المضرور ملزمًا بإدخال التابع، وإثبات علاقة التبعية بين الصيدلي والتابع وأن الضرر الذي أصابه كان نتيجة فعل تابعه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، ويحق للصيدلى الرجوع على التابع بما دفعه من تعويض للمضرور نتيجة خطأ التابع، ويجوز للمضرور الرجوع على التابع وفقًا لأحكام المسئولية الشخصية لأن كل خطأ يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، ويلتزم المضرور بإثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

الفصل الثالث

إشكاليات فيروس كورونا على الدواء وتعاقدات توريده

إن فكرة الدواء كانت موجودة من قديم الزمن، وأول ميثاق للدواء وجد بالهند، وأول دستور للأدوية كان صينيًا، ووُجد فى العصر الفرعونى اثنين وأربعين كتابًا فرعونيًا طبيًا، تُعد دليلا على حضارة مصر الطبية

[313]– د/عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 145.

[314]– د/ عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص148.

[315]– د/ عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص751.

والنباتات المستخدمة فى أوراقهم تستفيد مصانع الأدوية منها حتى الآن[316]، وجلب المصريون القدماء بعض النباتات لزارعتها واستخدامها كأدوية، وبرعوا في استخدام العديد من الأعشاب حسبما ورد في البرديات، ومن ضمنها نبات السرمق، والحنظل، والزعتر، والزعفران، والثوم، والبصل، والترمس، والحلبة، والجميز، واستخدمت النباتات وزيوتها فى العلاج كزيت الخروع للإمساك وإنبات الشعر[317].

ويعتبر الدواء منتجًا يمس أمن المجتمع وسلامة المواطن[318]، وتتعدد مصادره فقد يكون نباتى أو حيوانى أو كيميائى، والغرض منه علاجًا أو وقائيًا، ويشترط القانون فى الدواء أن تتوافر فيه صفات العلاج أو الوقاية من الأمراض أو أى غرض طبى آخر، وتتعدد صور الدواء فقد يكون كبسولات أو حقن أو كريمات أو مراهم أو جيل أو شراب ....إلخ، ويعد وضع تعريف دقيق للدواء ركيزة أساسية تحدد إطار عمل الصيدلى والصيدليات؛ حيث إنه يحدد نطاق احتكار الصيدليات ويحظر على المحلات أو أى منشأة غير الصيدليات أن تتعامل فى أى صنف يعد دواء، فمثلاً اعتبار فيتامين (C) دواء، يعنى تجريم بيعه فى غير الصيدليات، وتعريف الدواء يعد فكرة معقدة والتى تختلف عن فكرة المستحضرات الصيدلية والتى تعد فكرة واسعة وفضفاضة[319]، ويعد الصيدلى حارسًا للدواء نظرًا لما يحتويه من مواد سامة ومخدرة، ويسأل الصيدلى عما تسببه الأدوية من أضرار بحكم مسئوليته عن حراسة الدواء داخل الصيدلية، لما له من سلطة فعلية فى الرقابة عليها[320]، والدواء يعد منتجًا ضروريًا ويحتاجه الجميع للعلاج[321]؛ لذلك يجب توفيره بأسعار مناسبة.

316– د/ وسيم رشدى السيسى، مصر علمت العالم، 2013م

317– د/ شحاتة القنواتي، معهد الدارسات الشرقية للآباء الدومنيكان، 1996م، ص ١٧.

318– د/ نصر أبوالفتوح، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، 2006م ، ص54.

319- د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص26.

320– د/ أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص 101.

321– د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص4.

وتختص الهيئة العليا للأدوية دون غيرها ووفقًا للمادة الأولى من القانون 212 لسنة 1960م لتنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بإستيراد الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية، بينما تختص المؤسسة العامة للتجارة وتوزيع الأدوية، بتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات التجارية طبقًا للأصول التجارية، ودون التقيد بنظم الحكومة ولوائحها، وصدر القانون 113لسنة 1962م فى شأن إعادة تنظيم إستيراد وتصنيع وتجارة الأدوية، ومنح المؤسسة المصرية العامة للأدوية استيراد مايلزم، وتوجد لجنة عليا للإشراف على استيراد الأدوية صدر بتشكيلها واختصاصها قرار وزير الصحة رقم 41 لسنة 1996م مقرها ديوان محافظة القاهرة وبرئاسة وزير الصحة تحدد الأصناف المستوردة من الأدوية والكميات المطلوبة من كل صنف[322]، ولتعريف الدواء وتحديد إشكالياته وإشكاليات تعاقد الصيدلى مع شركات الأدوية، نوضح ذلك فيما يلى:-

المبحث الأول

التعريف بالدواء و إشكالياته

إذا كان من السهل وضع تعريف علمى للدواء يبرز ماهيته، إلا إنه يصعب وضع تعريف قانونى ثابت وموحد للدواء، حيث إن تعريف الدواء يختلف من دولة لأخرى، ويختلف داخل نفس الدولة من وقت لأخر، وتباينت التشريعات حول نظرتها للماهية القانونية للمنتج الدوائى[323].

وحظر قانون مزاولة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م فى المادة الخامسة والستين منه دخول المستحضرات الصيدلية الخاصة إلا بعد توافر مجموعة من الضوابط وموافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية، وأن تكون مسجلة بدفاتر وزارة الصحة، وأن تكون بنفس الأسم المعروفة به في بلادها الأصلية، وأن تجلب داخل غلافات محكمة الغلق، وأن تذكر علي بطاقات البيانات المنصوص عليها، ولا يجوز استيراد أوعية تلك المستحضرات الفارغة أو غلافتها الخالية من الأدوية أو بطاقاتها أو صنع شيْ من ذلك إلا بعد موافقة وزارة الصحة.

---

[322]– د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص53-55

[323] – د/ محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، دار الجامعة الجديدة، 2006م، ص89 ومابعدها.

وفى مصر يحظر جلب أو إنتاج أى دواء أو مستحضر طبى أو مستلزم طبى طالما لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعماله أو تداوله ووفقًا للمادة الحادية والثمانين من القانون 127 لسنة 1955م يحظر التعامل فى الأدوية غير المسجلة بوزارة الصحة، ويعد تسجيل الدواء شرطًا للتعامل فيه، وتختص الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بفحص ومراقبة مراحل الانتاج للمستحضرات الدوائية، وذلك عن طريق لجان فنية متخصصة، ونعرف الدواء ونحدد إشكالياته فيما يلى:-

المطلب الأول

التعريف بالدواء

الدواء مادة بسيطة أو مركبة تستخدم فى الوقاية أو العلاج من الأمراض، وذلك لاستعادة الوظائف العضوية أو تصحيحها أو تعديلها، والدواء يعتبر محل عمل الصيدلى حيث يقوم بتحضيره، وتركيبه، والحفاظ عليه، وصرفه، وضمان مراقبته، وللأسف لم يضع المشرع المصرى تعريفًا محددًا للدواء وتوسع عند تحديد نطاق المستحضرات الصيدلية ولم يقصره على الغرض العلاجى أو الوقائى بل جعله يتسع لأى غرض طبى آخر، حيث عرف المستحضرات الصيدلية بأنها المواد أو التراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي علي مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الإنسان من الأمراض أو للوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبى، ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن ينظم تجهيز أو تداول أية مستحضرات صيدلية أو أدوية أو مركبات يرى أن لها صلة لعلاج الإنسان أو تستعمل لمقاومة انتشار الأمراض.

ولكن المشرع الفرنسى وبعكس المشرع المصرى عرف الدواء فى المادة 1/511 من قانون الصحة العامة بأنه كل مادة بسيطة على طبيعتها أو مركبة من مادتين أو أكثر بعد تحويلها لغرض العلاج أو الوقاية من المرض، ويشترط فى الدواء أن يقدم لغرض العلاج من المرض أو الوقاية منه، وبناء عليه يعد دواء كل مادة بسيطة أو مركبة يستعيد بها الإنسان عافيته أو يصلح فى وظائف جسده، وقد يعد الشيء دواء بنص القانون مثل منتجات التشخيص

والمنتجات التى تؤثر على الوظائف العضوية للجسم[324] كمنتجات منع الحمل، وكذلك يعد دواء كل مواد له إمكانيات علاجية أو وقائية، ولا يعد دواء المنتجات المعدة لاستخدامها كمطهرات موضوعية أو بدائل للأسنان[325].

ويشترط فى الدواء أو المستحضر الطبى حتى يصلح للتعامل فيه أن يكون مسجلاً بوزارة الصحة، وأن يكون مطابقًا للمواصفات، وأن يحفظ وفقًا للأصول الفنية، وتشكل لجنة فنية لمراقبة الأدوية بقرار من وزير الصحة، تختص بتسجيل الدواء، وتعطى شهادة بتسجيله، أو رفض تسجيله مع تسبيب ذلك، ويختص وزير الصحة بناء على توجيه من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بشطب الدواء من دفاتر التسجيل، إذا ثبت ضرره على الصحة العامة، ومصادرة الكميات الموجودة منه، ويجب أن تكون الأدوية مطابقة لمواصفاتها المذكورة بدستور الأدوية وبتركيباتها المسجلة وأن تحفظ الأدوية حسب الأصول الفنية أى أن الصيدلى وفقًا لهذه المادة يلتزم بضمان مطابقة الأدوية وفاعليتها التى يتسلمها من الصانع أو التى يقوم بتركيبها وفقًا للمادة الثامنة والعشرين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م.

ويلتزم مُحضر الدواء أو مصنعه بإنتاجه وفقا للمواصفات العلمية والطبية الصحيحة، ويعد الالتزام بتصنيع دواء سليم التزام بتحقيق نتيجة، ويمر الدواء بمراحل وعمليات وتدخلات كثيرة سواء فى مرحلة الابتكار أو المراقبة أو التسجيل أو التصنيع أو التعبئة أو التغليف أو التسويق حتى يصل إلى المريض، والذى لا يعد حرًا فى اختيار الدواء، وتوجد أشخاص تتدخل فى تصنيع الدواء عندما يحتاج الأمر إلى خبير للاستفادة من خبراته ومهارته فى عملية التصنيع، أو قد يحتاج إلى متعهد بالتصنيع وذلك للقيام بجزء من عملية التصنيع ويحكم هذه العلاقة بين الصيدلى والخبير أو المتعهد بالتصنيع عقد المقاولة.

ويختلف مصطلح المستلزمات الطبية ومصطلح المستحضرات الصيدلية الخاصة عن مصطلح الدواء حيث إن المستلزمات الطبية تستخدم لمرة واحدة، وتخضع لمواصفات قياسية، وتخضع لنفس الشروط الخاصة بانتاج الدواء

[324]– د/ شحاته غريب شلقامى، خصوصية المسئولية المدنية فى مجال الدواء، دراسة مقارنة، درار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008م، ص 4.

[325] - د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص25.

حيث إنها تدخل جسم الإنسان أو تتصل بدمه، ولكن المستحضرات الصيدلية الخاصة يقصد بها المتحصلات والتراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي علي مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الإنسان من الأمراض او للوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبى آخر، ولو لم يعلن عنه صراحة متى إعدت للبيع وكانت غير واردة في دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية.

وبناء عليه فإن المستحضر الصيدلى الخاص غير وارد في دستور الأدوية ومعد للبيع ويستعمل فى غرض طبى وقائى أو علاجى يتكون من مادة واحدة أو من أكثر من مادة، ولكن المستحضرات الصيدلية الدستورية هى المتحصلات والتراكيب الواردة في دساتير الأدوية التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة وكذلك السوائل والمجهزات الدستورية المعدة للتطهير ويجوز صنع هذه المستحضرات في مصانع الأدوية أو الصيدليات دون حاجة إلي تسجيلها، وذلك وفقًا للمادة الثانية والستين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، ويقصد بمستحضر التجميل أي مادة تخصص للاستخدام الظاهرى لجسم الإنسان بغرض التنظيف أو الحماية أو تغيير الشكل الخارجي فهو ليس دواء بالمعنى الفني ومثال ذلك العطور وصبغة الشعر وكريمات التفتيح ومزيل العرق....إلخ.

ويتطور مفهوم الدواء والعمل الصيدلى في ظل انتشار الأوبئة والأمراض والفيروسات، حيث يستخدم الطب الوقائى والتطعيم والأمصال واللقاحات للسيطرة[326]على انتشار الفيروسات، وتُعرف اللقاحات سواء أكانت بكتيرية أم فيروسية بأنها كل مادة أو مركب المجهز من الجراثيم العرضية البكتيرية أو الفيروسية أو من مستخرجات مشتقة بقصد استعمالها في الحقن للإنسان أو الحيوان بهدف الوقاية والعلاج وفقًا للمادة الرابعة والخمسين من قانون 367 لسنة 1954م المتعلق بتنظيم مزاولة مهنة الكمياء الطبية والمستحضرات الحيوية، ويعرف المصل الطبيعى بإنه المادة المستخلصة من دم الإنسان أو الحيوان بنزع الخلطة الدموية بحيث يكون خاليًا من الخلايا الدموية أم المصل العلاجى فهو المصل المستخرج من دم الحيوانات المحصنة بسموم الميكروبات أو بمستخلصاتها أو بالميكروبات ذاتها، وفقًا للمادة الثامنة والخمسين من ذات القانون، ويعرف المصل العلاجى بإنه المصل المستخرج من دم الحيوانات المحصنة

[326] - د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص22.

بسموم الميكروبات أو بمستخلصاتها أو بالميكروبات ذاتها، وهو إما أن يكون طبيعيًا أو بتنقيته بمعالجة المصل الطبيعى بالطرق البيولوجية أو الكيميائية المختلفة لاستخلاص مادة الجلوبولين من الأجسام المضادة بحالة نقية[327].

والأصل أن الصيدلى نظرًا لخطورة الدواء وأهميته فإنه الوحيد المحتكر لصرف الدواء، ولكن وفقًا للمادة الأربعين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م يجوز للطبيب صرف الدواء لمرضاه الخصوصيين عند حصوله على ترخيص بإنشاء صيدلية خاصة بعيادته بشرط أن تكون المسافة بين عيادته وأقرب صيدلية أو مستشفى لا تقل عن خمسة كيلو مترات، ولكن هذا الاستثناء يعيبه أنه لا يفصل بين صانع الدواء وواصفه وموزعه.

المطلب الثانى

إشكاليات الدواء فى ظل فيروس كورونا والمسئولية عن حراسته

نظرًا لخطورة الدواء، فلا يجوز أن يصفه أو يحرره إلا طبيب، ولا يصرفه إلا صيدلى، وبالتالى فإن تحرير التذكرة الطبية من غير طبيب مرخص له، يعد جريمة مزاولة لمهنة الطب بدون ترخيص، وذهب القضاء فى فرنسا إلى إنه إذا وصف غير الطبيب نظامًا غذائيًا للمريض يسير عليه، يعد ممارسًا لمهنة الطب بدون ترخيص[328]، ونظرًا لكثرة قيام الصيدلى بوصف الدواء للمريض وصرف الدواء بدون تذكرة طبية فى ظل تداعيات فيروس كورونا، لذلك نوضح فيما يلى إشكاليات الدواء والمسئولية عن حراسته باعتباره من الأشئاء التى تحتاج إلى عناية خاصة:-

الفرع الأول

إشكاليات الدواء فى ظل فيروس كورونا

تتعدد الإشكاليات التى تتعلق بالدواء سواء أكانت هذه الإشكاليات تتعلق بالواقع أو بالقانون، حيث إنه يوجد الكثير من الجهات التى تمارس بيع أو صرف وتوزيع الدواء بدون وجه حق وبالمخالفة للقانون، فمثلاً نجد بعض

[327] - د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص23.

[328]- المشتشار رياض حنا، ص 182، انظر د/ أحمد سعيد الزقرد، المرجع السابق، ص25.

المراكز التجارية تبيع الفيتاميات والمكملات الغذائية بالمخالفة للقانون، ونجد كذلك الصيدلى قد يبيع بعض الأصناف التى لا تمت بمهنة الصيدلة كمهنة سامية بأية صلة، وللأسف يترك بيع النباتات الطبية التى تدخل فى نطاق تخصصه دون ممارسة ويتركها للعطارين، مما يشكل خطورة كبيرة على الصحة العامة، ونجد بعض العطاريين يحضر أو يركب بعض المركبات مستخدمًا فى ذلك النباتات الطبية فى عمل مستحضرات التجميل أو التخسيس بالرغم من أن قانون مزاولة مهنة الصيدلة قد جرم فى المادتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين ذلك وجعل الاختصاص الأصيل بذلك يكون للصيدلى، حيث إنه هو الذى يدرس النباتات الطبية ويطرحها للبيع عندما تثبت صلاحيتها، أو قد يقوم الصيدلى ببيع الأدوية دليفرى أو أون لين دون وجود تذكرة طبية، ونوضح ذلك فيما يلى:-

الغصن الأول

إشكالية اعتبار فيتامتن (c) دواء[329]

إن تكييف منتج ما على إنه دواء، يعنى احتكار الصيدليات فقط للحق فى التعامل فيه، وبناء عليه يحظر على المحلات أو الأفراد أو المولات أو المراكز التجارية.....إلخ التعامل فيه، ولذلك فأن أى شخص طبيعى أو اعتبارى يتعامل فى أى صنف يعتبر دواء أو مستحضر صيدلى وفقًا لطبيعته العلاجية أو الوقائية أو وفقًا للقانون أو وفقًا لجهة إنتاجه أو وفقًا لحكم قضائى، فإن هذا الشخص يعتبر مزاولاً لمهنة الصيدلة بدون ترخيص، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتى جنيه أو بإحدى العقوبتين، وذلك وفقًا للمادة الثامنة والسبعين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصرى.

وبناء عليه إذا تم تكييف أى نوع من الفيتامينات أو المكملات الغذائية أو المواد المطهرة أو الكمامات أو...إلخ فى فترة انتشار الأوبئة والأمراض والفيرسات أو فى الأوضاع العادية على إنه دواء أو مستحضر صيدلى، فإنه لا يجوز مطلقًا بيعه خارج الصيدليات، وإلا يتم يجب تجريم فاعله سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا، وهذا يوضح أهمية وضع تعريف للدواء نظرًا لأهمية ذلك ونظرًا لخطورة ما يترتب عليه من آثار، ولذلك جاء المشرع الفرنسى سباقًا بوضع تعريف محدد للدواء، بعكس المشرع المصرى الذى لم يضع تعريفًا للدواء، وكذلك جاء دور

329 - Corinne Daburon Garcia, le medicanment, these de doctraten droit prive 2001, p145.

محكمة النقض الفرنسية رائدًا فى التوجه نحو وصف أى منتج علاجى أو وقائى يعرض عليها فى أى نزاع على إنه دواء، ولذلك نجدها لعبت دورًا هامًا فى توسيع نطاق الحماية للصحة العامة.

ويلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية[330] منذ عام 1957م حتى الآن كانت تؤيد دائمًا وصف محكمة الموضوع لمنتج ما على إنه دواء، ومن ثم لا يجوز بيعه إلا داخل الصيدليات، ويقتصر التعامل فيه على العمل الصيدلى، ويختص الصيدلى فقط بصرفه، وكانت محكمة النقض الفرنسية تراقب الأحكام التى ترفض وصف منتجًا ما بالدواء، بل أنها لم تؤيد مطلقًا قضاء محاكم الموضوع عند رفض اعتبار منتجًا معينًا دواء[331].

وتثور إشكالية اعتبار منتج معين على إنه دواء من عدمه عندما يتعلق الأمر بالفيتامينات والمكملات الغذائية، حيث إن الجميع فى فرنسا دخل سوق بيع الفيتامينات والمكملات الغذائية؛ للحصول على أكبر المكاسب الممكنة، ولذلك دخلت الصيدليات فى فرنسا منافسة شديدة، فيما يتعلق ببيع الفيتامينات والمستحضرات الطبية مع المحلات الكبيرة والمولات التى تتمتع بقدرات مالية عالية، وتستطيع أن تخفض الإسعار حيث إنها غير ملتزمة بالتسعير الجبرى المفروض على الصيدليات، وترتب على هذه المنافسات ركود كبير فى بيع الفيتامينات والمكملات الغذائية داخل الصيدليات فى فرنسا، لصالح المراكز التجارية الكبيرة مثل (كارفور).

وبناء عليه قامت نقابة الصيادلة فى فرنسا وبعض الصيادلة فى الدخول فى نزاع قضائى مع المراكز التجارية لمنع بيعهم للفيتامينات والمكملات الغذائية، فمثلاً فى 1985/11/13م قامت نقابة الصيادلة الفرنسية فى منطقة معينة مع أحد الصيادلة الفرنسيين برفع دعوى قضائية أمام محكمة أنجيه الإبتدائية ضد إحدى المراكز التجارية الكبرى الذى يقوم ببيع فيتامين(c) 800، وتم طلب حظر بيع فيتامين(c) 800 داخل هذا المركز التجارى أيًا كان شكل هذا الفيتامين سواء أكان أكياس بودرة أم حبوب، حيث إنه منتجًا دوائيًا تحتكر بيعه الصيدليات، ولكن المركز التجارى المدعى عليه تمسك بأن فيتامين(c) 800 محل النزاع ليس منتجًا دوائيًا، ولا يحق للصيدليات احتكاره.

330 - Corinne Daburon Garcia, le medicanment, these de doctraten droit prive 2001, p93.

331 - د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص31.

وبناء عليه فى 1986/5/6م استبعدت محكمة أنجيه الإبتدائية وصف الدواء على فيتامين(c) 800، ورفضت طلب اعتباره دواء وفقًا لحكم المادة 1/511 من قانون الصحة الفرنسى، واستندت فى ذلك على إنه لا يقوم بأى دور وقائى أو علاجى، وقد ثبت للمحكمة أن فيتامين(c) 800 يمد الجسم بالطاقة فقط كعنصر غذائى ومكمل غذائى، وفقًا لما هو مدرج على العبوة، كما أن الخبير المنتدب لم يستطيع تحديد دور هذا المنتج الوقائى أو العلاجى، ولذلك تم الحكم باستبعاده كدواء ورفض طلب المدعين.

وعندما رفع الأمر أمام محكمة استئناف أنجيه تم تأييد الحكم فى 1989/1/30م، وعندما تم الطعن أمام محكمة النقض رفضت حكم أول درجة وثانى درجة، وقضت بأن حكم محكمة أول وثان درجة خالف صحيح القانون، حيث إن المنتج فيتامين(c 800) يعد منتجًا دوائيًا؛ لأنه يقدم علاجًا أو وقاية من الأمراض، وثبت لمحكمة النقض أن نص المادة 1/511 من قانون الصحة العامة الفرنسى تنطبق على هذا المنتج، ولذلك تم وصفه على إنه دواء، وحظرت بيعه فى أى مكان غير الصيدليات، وتم سحبه من السوق، واحتكرته الصيدليات، وبعد صدور هذا الحكم امتنعت المحلات التجارية عن التعامل فى هذا المنتج، واقتصر التعامل فيه على الصيدليات فقط، باعتبارها المحتكر للدواء والمتخصص فى صرفه.

وأصدرت نقابة الصيادلة الفرنسية قرارًا فى 1999/4/19م بالتصديق على معاقبة صيدلى صاحب صيدلية بوقفه عن العمل ثلاثة أيام؛ لأنه عرض بيع فيتامين(c) بيعًا حرًا وبدون تذكرة طبية وكان يجب أن يتم البناء بناءً على تذكرة طبية صادرة من طبيب مختص؛ لأنه دواء، وكذلك حكم مجلس الدولة الفرنسى فى 2002/4/10م بحذر بيع فيتامين(c) خارج الصيدليات وحذر بيعه بدون تذكرة طبية؛ لأنه دواء، ويصرف بجرعات معينة[332]، وكل ما سبق يبرز مدى أهمية وصف منتج معين على إنه دواء وخاصة فى فترات انتشار الأوبئة والأمراض والتى يكثر فيها بيع الكمامات والكحول والمطهرات والفيتامينات فى الشوارع والمترو والمولات....إلخ.

الغصن الثانى

إشكالية صرف الدواء أون لتن

[332] - د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص38.

إن انتشار الفيروسات والأوبئة قد يترتب عليه تطوير طرق التعامل والتعاقد للحصول على الدواء، وذلك من خلال ظهور البيع الإلكترونى أو الصيدلية الإلكترونية أو توصيل الدواء للمنازل، أو صرف الدواء أون لين، وبالرغم من أهمية ذلك في توفير التباعد الاجتماعى، والحد من انتشار الفيروسات، إلا إنه يترتب عليه الكثير من الإشكاليات التي تؤثر على حصول المريض على حقه من التزام بالإعلام والتبصير وضمان فاعلية الدواء وضمان سلامته...إلخ.

ويقوم التعاقد الإلكترونى على حصول المريض من الطبيب على تذكرة طبية إلكترونية، ويتم إرسالها مباشرة هاتفيًا عبر الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني، بدلاً من التذكرة الورقية، وتقوم الصيدلية بقبول صرف التذكرة الطبية الإلكترونية وإرسالها إلى المريض، وهذا يحقق الكثير من المزايا حيث يوفر الوقت للمريض الذي لن يضطر إلى الانتظار لفترات طويلة في عيادات الأطباء أو الصيدلية، ويقلل من أخطاء صرف الدواء التي تترتب عن الكتابة الخاطئة للتذكرة الطبية بخط اليد، وسيقلل من استهلاك الورق وما قد يترتب عليه من تكدس الوصفات الورقية أو ضياعها، وخصوصية المريض مضمونة مع التكنولوجيا الجديدة.

وبالرغم من مزايا التعامل الإلكترونى فى فترات انتشار الأوبئة والأمراض إلا أن التوصيل الدليفري للدواء إلى المنازل، وصرف الدواء بطلب عن طريق التليفون أو رسالة واتس قد يؤثر على الحالة الصحية للمريض، وخاصة أن غالبية من يمارسون العمل الصيدلى بالصيدليات ليسوا من خريجي كليات صيدلة، فهناك الدبلومات فنية وخريجي علوم وتربية وتجارة وحقوق...إلخ.

وللأسف يهدد التعامل فى الدواء أو المكمل الغذائى أو المستحضر الطبى من خلال شبكة الإنترنت صحة المواطن؛ لأنه غالبًا يكون مجهول المصدر، وأكثر عرضه للغش، ولم يعد يقتصر على الدواء المتعلق بإنقاص الوزن أو الضعف الجنسي، ولكن يمتد للكثير من الأدوية التى تتعلق بالقلب والشرايين والفشل الكلوي والسرطان ...إلخ، ويعد التوصيل الدليفرى أو بيع الدواء (أون لين) وسيلة سهلة للتعامل مع الدواء المدرج الجدول والذى يتسم بالخطورة مثل الترامادول المدرج فى الجدول والممنوع بيعه بالصيدليات دون تذكرة طبية.

والتعامل غير المباشر بين الصيدلى والمريض لن يكون فعالاً بالنسبة للصيدلى للتأكد من مدى التعارض بين الأدوية والقيام بالإعلام والتبصير ولضمان سلامة المريض وغير ذلك من الالتزامات، كما أن هناك أطباء عندما يعلموا أن المريض مصاب بمرض معين يخشوا علاجه حتى من نزلات البرد، ويتم توجيهه إلى أقرب طبيب متخصص، كما أن قرار العلاج بعد ذلك يكون جماعيًا من خلال استشارة الطبيب المتخصص والفيزيائي والإشعاعي، ولذلك لا يجوز مطلقًا أن يقوم الصيدلى بتسليم الدواء دليفرى أو من خلال طلبات أون لين.

الفرع الثانى

المسئولية عن حراسة الدواء

يعتبر الدواء والمواد المكونة له من الأشياء التى تحتاج إلى عناية خاصة وفقًا للمادة 1384 مدني فرنسي فى الفقرة الأولى[333] منها ولذلك يسأل الصيدلى عن الضرر الناتج عن الأدوية التي في حراسته، والتى تحتاج إلى عناية خاصة، ونفس الأمر تنظمه المادة ١٧٨ مدني مصري فإن تولى شخص حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر وهذا ينطبق على الدواء.

ووضع في فرنسا عام 1930م في قضية جان دير مبدأ عاما يقرر مسئولية حارس الأشياء عن فعل الشيء الخطر بطبيعته، عندما يسبب الضرر للغير، ويمكن تطبيق ذلك على مسئولية الصيدلي عن الأدوية والمواد السامة والخطرة التي توجد لديه[334]، ويعتبر الدواء والصيدلة من الأشياء التى تحتاج إلى عناية خاصة نظرًا لسلطة الصيدلى الفعلية[335] على الدواء والصيدلية، ومسئولية الصيدلى عن الأشياء الخطرة قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس فى القانون المدنى المصرى والفرنسى وبالتالى لا يجوز دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبى، والخطأ المفترض فى الحراسة يتحقق على من يملك السيطرة الفعلية على الشيء ويستعمله لحساب نفسه، وأن كان الخطأ يرجع إلى عيب فى

[333] - Art.1384 – 1: " On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son proper fait mais encore de celui causé par le fait des personnes dont on doit répondre ou des choses que l'on a sous sa garde "

[334]– د/ فاطمة زغلول إبراهيم، المرجع السابق، ص6.

[335]– د/ أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة فى المسئولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص1010.

تكوين الشيء يتحملها الشخص المسئول عن حراسة التكوين[336] وفقًا لفكرة تجزئة الحراسة[337]حيث تتوزع سلطات الحراسة على الشيء بين أكثر من شخص، فهناك من يمارس سلطة الاستعمال وآخر يمارس سلطة التوجيه وثالث يمارس سلطة الرقابة أو التكوين، والقضاء المصري لم يأخذ بفكرة تجزئة الحراسة وأيده غالبية الفقه.

وفكرة عدم تجزئة الحراسة فى مجال الدواء تجعل حراسة التكوين ملازمة لمصنع الدواء دون نطاق زمني مما قد تؤثر على قدرته على تحمل تكلفة التعويضات وأقساط التأمين الإجمالية المرتبطة بما ينتج عن الدواء من أضرار، وهذا يهدد عملية الإنتاج أو يعوق تطويره، ولذلك فإن القضاء الفرنسي توسع فى فكرة تجزئة الحراسة بما يعنى استمرار المسئولية عن حراسة التكوين وعن العيوب الداخلة فى تكوين الدواء على عاتق الصانع أو المنتج، ويظل المستعمل مسئولا عن حراسة الاستعمال فقط إلا فى الأحوال التى يتستطيع فيها تجنب أضرار الشيء[338]، وتوسع القضاء الفرنسي في إلزام صانع الشيء بالضرر الذي يسببه للمستهلك[339] حيث إنه ليس من العدل أن يتحمل المستهلك مسئولية ضرر ناتج عن عيب في تكوين الشيء، وليس له أي دخل فيه، ولم يخطره المنتج بكيفية تفادي أضراره المحتملة، بل يسأل الصانع لأنه يعلم ما يصنع.

ولكن هناك من يرى أن هذه النظرية لا تقدم حماية للمضرور؛ لأنه تشغله بالبحث عن الحارس المسئول[340]، وهناك من يرى ضرورة أن تؤسس مسئولية صانع الدواء على حراسة تكوين[341] وتبنى فكرة تجزئة الحراسة فى مجال صناعة الدواء وتوزيعه، ولكن هناك من يرى عكس ذلك[342] بسبب صعوبة تحديد حارس الدواء

---

336 - B. Goldman, De la détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées, Thèse, Lyon 1946.

337 -H. L. et J. Mazeaud et A. Tunc, Traité theorique et pratique de la responsabilité Civile délctuelle et contractuelle, 6e ed., T. 11, paris 1966, n. 1160, p. 225,

338 - د/ فاطمة زغلول إبراهيم، المرجع السابق، ص 344-345.

339 - Cour d'appel de Poitiers, 23 déc. 1969, Précité, cass. Civ., 5 Juin 1971, Precite.

340 – د/ محمد لبيب شنب، المسئولية عن حراسة الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارنة بالقانون الفرنسي، 1957م ، دار النهضة العربية، ص 92 وما بعده.

341 - G. Durry, Responsabilité civile, Qui est gardien d'une ampoule de médicament défectueuse qui a explosé, le médecin qui l'a fait remettre à un client ou le fabricant?, Rev. Trim. dr. Civ. 1973,p. 135-137

342 - J. M. Auby, la responsabilité dans le domanic du médicament, la responsabilité du fait des choses, Labo – pharm. Téch. 31, n.300, avril 1983, p. 290 et 291.

سواء أكان الصانع أو الصيدلى أو الموزع أو المالك مما يترتب عليه ضياع حق المضرور، وفكرة تجزئة الحراسة تقلل من جدوى المسئولية عن حراسة الأشياء والتي لا تحتاج لإثبات العيب في الشيء، ونعتقد أن فكرة تجزئة الحراسة في المجال الطبى ومع التطورات الحديثة فى مجال الدواء تساعد المضرور فى أن يوجه دعوى التعويض إلى صانع الدواء أو الصيدلي الموزع له[343] أو يرجع على الصيدلى، والذى بدوره يرجع على الصانع بما دفعه من تعويضات[344] إذا كان هناك عيب فى تكوين الدواء.

وفى إحدى محاكم أول درجة فى القضاء الفرنسى[345] أخذت المحكمة بفكرة تجزئة الحراسة ولكن عندما تم إحالة الدعوى لمحكمة النقض تم تبرئة الصانع وإدانة الطبيب، لأنه لم يرع مرور سنوات طويلة على تسلمه للدواء، ولم يراع حفظ الدواء، ولم يتأكد من صلاحيته للاستعمال[346]، ووفقًا للمادة 178 مدنى مصرى يسأل من يتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة مثل الدواء مثلاً عما تحدثه من ضرر، ونوضح فيما يلى شروط مسئولية الصيدلى عن حراسة الدواء وأحكامها:-

الغصن الأول

شروط قيام المسئولية عن حراسة الدواء

يشترط لقيام مسئولية الصيدلى عن حراسة الدواء أن يكون الدواء يحتاج إلى عناية خاصة، وأن يقع ضرر للمريض بفعل هذا الدواء، ونوضح ذلك فيما يلى:-

---

[343]- د/ محمد وحيد محمد على، المرجع السابق، ص379.

[344]- د/ محمد وحيد محمد على، المرجع السابق، ص396.

[345]- هذه القضية تتعلق بأنبول دواء قامت إحدى شركات الأدوية بتسليمه للطبيب فى ديسمبر 1955م معبأ فى علبة ومدون بنشرته المرفقة أنه فى حالة ميل لونه للإصفرار يصبح غير صالح للاستعمال، وبعد اثنتي عشر سنة وصف الطبيب الدواء وأعطته الممرضة للمريضة فى عام 3 يناير ١٩٦٧م وعندما فتحت المريضة الأنبول انفجر في وجهها وأصابها في عينها فطالبت المريضة الطبيب والشركة المنتجة بالتعويض عما لحقها من أضرار، وحكمت محكمة الاستئناف بمسئولية شركة الدواء كحارس تكوين وفقًا للمادة ١٣٨٤/1 من القانون المدنى الفرنسي.

[346] - Cass. Civ., 15 Jun 1972, Gaz. Pal. 1973, 1er sem., p. 20-22.

أولا

يشترط أن يتطلب الدواء في حراسته عناية خاصة

إن المسئولية عن حراسة الدواء لن تشمل كل الأدوية والمستحضرات الصيدلية، ولكنها تقتصر على الأدوية التى تحتاج إلى عناية خاصة، لأن المشرع لم يوسع فى أحكام هذه المسئولية، لتشمل المسئولية عن كل الأشياء، ولكن قصرها في المادة 178 مدنى على الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة مثل المواد المخدرة والمواد السامة والمواد الحارقة...إلخ، ونوضح فيما يلى تحديد الأشياء التى تحتاج إلى عناية خاصة، حيث يوجد اتجاهان لتحديد ما إذا كان الشيء يحتاج إلى عناية خاصة أم لا وهما:-

1- **الاتجاه الموسع:** وفقًا لهذا الاتجاه تتطلب الأشياء عناية خاصة، إذا كانت خطرًا بطبيعتها أو بظروفها أو بملابستها، ومن الأشياء الخطر بطبيعتها المواد السامة والأدوية المخدرة...إلخ، وقد يكون الدواء من الأشياء التى تحتاج إلى عناية خاصة نظرًا لما يحيط بها من ظروف وملابسات، وبالتالى يصبح الدواء خطرًا بما يحيط به من ظروف وملابسات إذا كان فى وضع يساعد أو يسهل من حدوث الضرر[347]، وهذا الاتجاه أخذت به محكمة النقض حيث قد يكون الشيء خطرًا بظروفه وملابساته، ومن ثم يحتاج إلى عناية خاصة حتى لا يحدث ضرر للغير[348].

2- **الاتجاه الضيق:**- يرى هذه الاتجاه أن الأشياء التى تحتاج إلى عناية خاصة هى الأشياء الخطره بطبيعتها فقط مثل المواد الحارقة والسامة والمخدرة...إلخ، ويستند هذا الاتجاه[349] على أن الشيء يحتاج إلى عناية خاصة إذا كان بطبيعته وبحسب تكوينه وتركيبه خطرًا، فالمعيار هو خطوره الشيء محل الحراسة بحكم تكوينه وتركيبه،

---

[347]- د/ حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع السابق، ص243.

[348]- نقض مدنى 1989/1/15م، مجموعة المكتب الفنى س 41 ط1، ص370.

[349] - د/ محمد لبيب شنب، رسالة دكتوراة، ص 67، د/ سليمان مرقس ، المسئولية المدنية ، السابق، ص 179

فإن كان خطراً كان فى حاجة إلى عناية خاصة فى حراسته لحماية الناس من خطورته، وبالتالى يستبعد هذا الاتجاه من الأشياء التى تحتاج إلى عناية خاصة الأشياء التى تحتاج إلى عناية بسبب ما يحيط بها من ظروف وملابسات وحجة ذلك نظريًا، إن النص مخصص للأشياء التى تحتاج إلى عناية خاصة بحكم ما يحيط بها من مخاطر أو يلازمها من خطر ومن هنا تكون الحراسة نابعة من الخطر الملازم للشىء، والحجة العملية، إن الظروف التى تحيط بالشىء وتزيد من خطورته، تعد وضعًا خاطئًا أو عارضًا يسهل من نسبة الإهمال فيه إلى صاحبه، والاتجاه الراجح فى تحديد الأشياء التى تحتاج إلى عناية خاصة هو الاتجاه الموسع.

ثانيًا

يشترط وقوع الضرر بسبب الدواء

يشترط أن يكون الضرر قد وقع نتيجة الدواء، وليس خطأ من حارسه حيث إن المسئولية عن فعل الدواء تقوم على الخطأ المفترض، ولكن المسئولية عن الفعل الشخصى تقوم على الخطأ واجب الإثبات، لذلك يتطلب الأمر التمييز بينهما فيما يلى:-

1- **الفرض الأول:**- عندما يكون الضرر بفعل الدواء خارجًا عن سيطرة الصيدلى كما فى انفجار الدواء، وهنا يكون الضرر ناتجًا عن فعل الشىء، ويسأل الشخص وفقًا لأحكام المسئولية عن حراسة الأشياء التى تحتاج إلى عناية خاصة[350].

2- **الفرض الثانى:**- عندما يكون الضرر ناتجًا عن خطأ الحارس، وليس للشىء دخل فى إحداث الضرر فيسأل الصيدلى عن خطئه الشخصى.

3- **الفرض الثالث:** عندما يشترك فعل الصيدلى مع فعل الدواء فإن كل ضرر حدث بتدخل إيجابى من الشىء ولم يكن مقصودًا من حارسه يكون قد حدث بفعل الشىء[351]، والراجح أن الضرر يكون ناشئًا عن فعل الصيدلى إذا كان متعمدًا، وهنا يعتبر الصيدلى مرتكبًا لخطأ شخصى، ولكن إذا لم يكن الضرر متعمدًا، وتدخل الشىء فى

[350]- د/ السيد عيد نايل، المرجع السابق، ص202.

[351]- د/ عبد الرزاق السنهورى، الوسيط، المرجع السابق، ص1094.

إحداثه فيعتبر الضرر ناتج عن فعل الشيء دون حاجة إلى بحث عما إذا كان الشيء تحت سيطرة الصيدلى أم لا[352].

الغصن الثانى

أحكام مسئولية حارس الدواء

عند توافر شروط المسئولية عن حراسة الأشياء فيحق للمضرور الرجوع على الصيدلى بالتعويض، ولكن فى حالة وجود عقد بينهما، تطبق أحكام المسئولية العقدية، باعتبار وجود التزام بضمان السلامة، وبالتالى يسأل الصيدلى وفقًا لأحكام المسئولية العقدية[353]، ونتناول فيما يلى كيفية دفع الصيدلى مسئوليته عن حراسة الدواء وأساس المسئولية:-

أولاً

دفع الصيدلى المسئولية عن حراسة الدواء

يتخلص الصيدلى كحارس من المسئولية عن حراسة الأشياء بأن يثبت أن وقوع الضرر لا يد له فيه، ولكن يرجع إلى سبب أجنبى، وهذا السبب الأجنبى قد يكون القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، فمثلاً يثبت أن الضرر نتيجة قوة قاهرة كفيروس كورونا أو حساسية لدى المريض، وبالتالى لا يجوز للصيدلى كحارس الدواء أن يدفع المسئولية بأن يثبت أنه بذل عناية الشخص المعتاد واتخذ الاحتياطيات اللازمة لمنع الإضرار بالغير[354].

ثانيًا

أساس مسئولية حارس الشيىء

---

[352]- د/ محمد لبيب شنب، رسالة الدكتورة، المرجع السابق، ص148-149.

[353]- د/ محمد لبيب شنب، المصادر غير الإرادية، المرجع السابق، 457.

[354]- د/ محمد لبيب شنب، المصادر غير الإرادية، المرجع السابق، 461.

تقوم مسئولية حارس الدواء على الخطأ المفترض الذى لا يقبل إثبات العكس[355]، والخطأ المفترض هو خطأ فى الحراسة ترتب عليه إضرار بالغير، ولا يجوز للحارس أن ينفى الخطأ عن نفسه، ويثبت أنه قام بما ينبغى من عناية حتى لا يفلت الشىء من يده[356] ويعد هذا الرأى الراجح والسائد فقهًا وقضاءً، وإن كان هناك من يرى أن مسئولية حارس الأشياء التى تحتاج إلى عناية خاصة ومنها الدواء، تقوم على أساس أن المنشأ للمخاطر والمستفيد من الشىء هو من يتحملها وبالتالى يتم تكييف المسئولية حسب نظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر أو الغرم بالغنم[357].

المبحث الثانى

إشكاليات تعاقدات الصيدلى مع موردى الدواء

يرتبط الصيدلى مع موردى الدواء أو شركات ومصانع الأدوية بعقود بيع للدواء قد يتأخر تنفيذها، أو قد يترتب عليها التزامات معينة على الصيدلى، أو قد يرتبط الصيدلى مع شركات ومصانع الأدوية بعقود توريد للدواء ويترتب على فيروس كورونا تأثير على هذه العقود، مما قد يترتب عليه تعديل المضمون العقدى، وهذا يتعارض مع مبدأ القوة الملزمة للعقد حيث إن العقد طالما نشأ صحيحًا بتوافر أركانه وشروط صحته، فإنه يكون ملزمًا لأطرافه، وهذا ما يعرف بمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين، ويقصد أنه طالما انعقد العقد صحيحًا مكتمل الأركان وشروط الصحة فإنه يعد ملزمًا لطرفيه ويعتبر قانونهما، ولذلك تقرر المادة 1/147 هذا المبدأ بأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو وفقًا للقانون، ولذلك يجب تطبيق العقد وفقًا لما ورد فيه وما يتفق مع حسن النية وهذا ما تقرره المادة 148 مدنى.

ولكن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز تعديله أو نقضه ترد عليه بعض الاستثناءات[358]، حيث قد يتدخل المشرع فى ظل انتشار الأوبئة والأمراض لتعديل موعد استحقاق بعض التزامات، وذلك عند الأزمات الاقتصادية أو

---

[355]– د/ عبد الحى حجازى، المرجع السابق، ص567.

[356]– د/ عبد الرزاق السنهورى، الوسيط ، المرجع السابق، ص1098.

[357]– د/ محمد لبيب شنب، المصادر غير الإرادية، المرجع السابق، 466.

[358]– د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق،ص 321–322.

يتدخل لتعديل المدة الاتفاقية للعقد[359]، ولذلك عند تكييف فيروس كورونا كظرف طارئ أو قوة قاهرة أو ظرف خارجى أو سبب أجنبى فإنه سوف يؤثر على تعاقدات الصيدلى مع شركات الدواء ويؤثر على المضمون العقدى ويؤثر على الضعف التعاقدى، وبناء عليه يمكن القول أن فيروس كورونا وما يترتب عليه من قرارات حكومية وتشريعات وأوضاع اقتصادية يؤثر على تعاقدات الصيدلى مع موردى الدواء وقد يؤثر على منح الصيدلى نظرة الميسرة أو الأجل القضائى تجاه الشركات ونوضح ذلك فيما يلى:-

المطلب الأول

تعديل عقد توريد الدواءبسبب فيروس كورونا

إذا ترتب على فيروس كورونا إصدار قرارات إدارية أو تدابير احترازية ترتب عليها جعل تنفيذ التزام مرهقًا للمدين سواء أكان الصيدلى أو مورد الدواء، فإنه يجوز الطلب من القاضى التدخل لتعديل العقد وفقًا، لأحكام نظرية الظروف الطارئة عند توافر شروطها، وعندما تتغير الظروف أثناء التنفيذ عن الوضع عند انعقاد العقد، بما يترتب عليه إرهاق للمدين فى العقود التى تحتاج فى تنفيذها مدة طويلة أو العقود متراخية التنفيذ كعقد التوريد أو العقود دورية التنفيذ أو العقود الفورية متراخية التنفيذ، وفى هذه الحالة لا يجوز التمسك بالقوة الملزمة للعقد، نظرًا لما حدث من خلل فى التوازن العقدى، ويجوز للمدين وفقًا لنظرية الظروف الطارئة المطالبة بتعديل العقد تحقيقًا للعدالة، وبما يتناسب مع التغير فى الظروف، ونوضح فيما يلى تأثير فيروس كورونا كظرف طارئ على تعاقد الصيدلى مع موردى الدواء أو شركات الأدوية أو مصنعى الدواء:-

الفرع الأول

شروط فيروس كورونا كظرف طارئ

تنظم المادة 2/147 مدنى تعديل العقد وفقًا لنظرية الظروف الطارئة حيث إنه إذا كانت هناك ظروف عامة مثل فيروس كورونا وما يترتب عليه من آثار أو قرارات حكومية لا يمكن توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام أصبح مرهقًا للصيدلى أو موردى الدواء، ويهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضى فى ضوء هذه الظروف الموازنة بين

[359]- د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق،ص 323.

مصلحة الطرفين ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضى بغير ذلك، ويجب توافر مجموعة من الشروط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة من أهمها:-

الغصن الأول

فيروس كورونا ظرف استثنائيً عامًا غير متوقعً

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على فيروس كورونا ومايترتب عليه من تشريعات أو قرارات حكومية أو إجراءات احترازية أو تدابير وقائية أن يكون فيروس كورونا ظرفًا استثنائيًا، عامًا، وغير عاديٍ.

ويكون الفيروس وآثاره حادثًا استثنائيًا إذا كان نادر الحدوث وفقًا للمجرى العادى للأمور، وهذا الشرط يمكن أن يتوافر فى فيروس كورونا وما يصاحبه من تغيرات فى التشريعات واللوائح وقرارات حكومية، وحظر جزئى، والكثير من التدابير والإجراءات الاحترازية للوقاية من الوباء والحد من انتشاره، وتأثير ذلك على الوضع الاقتصادى، وتعطيل الكثير من المرافق والمنشآت، وارتفاع مفاجىء فى بعض الأسعار، وقد يترتب على فيروس كورونا وآثاره كحادث استثنائي أن يؤثر على تنفيذ المدين للإلتزامه ويجعله مرهقًا سواء أكان الصيدلى أو موردى الدواء لالتزاماتهم أو عمال الصيدلية أو مؤجر الصيدلية...إلخ.

ويؤثر فيروس كورونا على التعاقدات بشكل عام وعلى عمل الصيدلى وتعاقداته مع موردى الدواء والعاملين بالصيدلية والمرضى فى ظل انتشار الأوبئة والأمراض والفيروسات مما قد يؤثر على تنفيذ هذه التعاقدات إذا ترتب عليه جعل الالتزام مرهقًا للمدين، ومن أمثلة التشريعات التى اعتبرت حادثًا استثنائيًا عامًا، التعديلات التشريعية المصاحبة لعملية الإصلاح الزراعى والقوانين الاستثنائية التى نظمت إيجار الأماكن والتى ترتب عليه خفض كبير فى قيمة الأراضى الزراعية والعقارات المبنية المؤجرة والأجرة [360].

ويشترط أن يكون فيروس كورونا وما يترتب عليه من إجراءات وتدابير وقائية حادثًا عامًا أى يتأثر به الجميع وليس المدين فقط أو مدينين بالذات وبالتالى لايعتبر مرض المريض أو الصيدلى أو عجزه أو إفلاسه ظرفًا طارئًا

[360]- د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق،ص 329.

مهما كانت فداحة الآثار ولكن إذا كان الحدث عام كالمرض الناتج عن انتشار الأوبئة والأمراض والفيروسات فإنه يعد حدثًا عامًا[361].

ويشـــترط أن يكون فيروس كورونا حادث غير متوقع أو من الصـــعب توقعه ولا يمكن تفاديه أو دفعه وفقًا لمعيار الشـــخص المعتاد، ولذلك إذا كان الفيروس أو مايترتب عليه من آثار ظرفًا متوقعًا، ولكن لا يمكن دفعه، فلا يعد ظرفًا طارئًا، وكذلك إذا كان الفيروس وما يترتب عليه من آثار وإجراءات احترازية غير متوقع، ولكن يمكن دفعه، فلا يعد ظرفًا طارئًا، ولا تطبق نظرية الظروف الطارئة، والعبرة فى التوقع أو عدم التوقع هو بوقت إبرام العقد[362] ويدخل فى سلطة القاضى تقدير ما إذا كان الحادث متوقعًا ويمكن دفعه أم لا[363].

الغصن الثانى

يشترط أن يطرأ الفيروس بتن انعقاد العقد وتنفيذه

يشـترط أن يقع فيروس كورونا وآثاره كحادث اسـتثنائى عام فى الفترة بين إبرام العقد وتمام تنفيذه وبالتالى إذا حدث الفيروس كظرف طارىء قبل إبرام العقد، فلا تأثير له بغض النظر عن العلم أو عدم العلم بالظرف الطارىء، ولذلك عند العلم بالظرف الطارىء، فإنه سوف يتم مراعاة الظرف عند وضع العقد بما يحقق التوازن العقدى، ولكن فى حالة عدم العلم بالظرف فإنه يعد تقصيرًا من جانب المدين، ويجوز له الطعن بالغلط إذا توافرت شروطه[364]، وإذا وقع الظرف الطارىء بعد تنفيذ الالتزام فلا تطبق نظرية الظروف الطارئة، ولكن إذا كان جزءًا قد تم تنفيذه وجزءًا لم يتم تنفيذه، فتطبق نظرية الظروف الطارئة على الجزء الذى لم يتم تنفيذه.

الغصن الثالث

---

[361]– د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق،ص 329.

[362]– د/ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص281.

[363]– د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق،ص 330.

[364]– د/ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص279.

أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين

يشـــترط أن يترتب على فيروس كورونا وآثاره أن يصـــبح الالتزام مرهقًا للمدين إذا كان تنفيذ الالتزام فى ظل هذه الظروف الطارئة يسبب له خسارة فادحة وغير مألوفة فى التعامل، وتقدير جسامة الخسارة ترجع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع وتقدير إرهاق الخسارة مسألة موضوعية بالنسبة للتصرف دون الاعتداد بالظروف المتعلقة بشخص المدين حتى وأن كان يمتك ثروة هائلة لا تؤثر فيها خسارته[365]، وتطبق نظرية الظروف الطارئة إذا توافرات شروطها على جميع العقود التى يبرمها الصيدلى سواء أكانت عقودًا طويلة الأجل مثل عقود توريد الدواء بين الصيدلى وموردى الدواء أو شركات ومصانع توريد الدواء، وكذلك تطبق هذه النظرية على عقود العمل بين الصيدلى والعاملين بالصيدلية أو عقد إيجار الصيدلية، وكذلك تطبق هذه النظرية على عقود الصيدلى الفورية التى يتراخى تنفيذها مثل عقد تركيب أو تحضـــير الأدوية، وبالتالى تطبق نظرية الطارئة عند توافر شـــروطها فى ظل فيروس كورونا وآثاره على عمل الصيدلى وتعاقداته على عقود المدة كعقود العمل لدى الصيدلى وتطبق على عقود دورية التنفيذ كعقد توريد الدواء[366] وتطبق على العقود التى يفصـــل بين إبرامها وبين تنفيذها وقت طويل نسـبيًا[367]، وتطبق كذلك على العقود الفورية التى يتراخى تنفيذها كعقد بيع الدواء إذا تم تأجيل الثمن أو تأجيل تسليم الشىء المبيع.

الفرع الثانى

أثر فيروس كورونا كظرف طارىء على عقد توريد الدواء

إن الأثر المترتب على تكييف فيروس كورونا كظرف طارىء على تعاقدات الصيدلى مع موردى الدواء يتمثل فى أنه إذا توافرت شروط نظرية الظروف الطارئة على فيروس كورونا، فأنه يجوز للمدين أن يطلب من القاضـــى أن يتدخل لتحقيق التوازن العقدى، ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ورفع الخســـارة الفادحة، وقد يتم ذلك بإنقاص التزامات المدين أو زيادة التزامات الدائن وبالتالى سلطة القاضـــى فى نظرية الظروف الطارئة تمتد لتعديل العقد ولكن مع مراعاة التحديدات التالية:

---

[365]– انظر د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 332.

[366]– د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق،ص 332.

[367]– د/ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص358.

- 1- يقتصر دور القاضى وفقًا لنظرية الظروف الطارئة إلى رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ولا يجوز له أن يفســـخ العقد حتى لا يحمل الدائن وحده عبء الظروف الطارئة وحده[368]، حيث يجب ألا يتحمل عبء الظروف الطارئة أحد الطرفين وهذا الأمر يرجع لتقدير القاضى
- 2- النظرية تعيد التوازن الاقتصادى، وبالتالى فإن القاضى لا يرفع كل الإرهاق أو الخسارة.
- 3- تطبق نظرية الظروف الطارئة على الالتزامات التى لم يتم تنفيذها، ولكن ما تم تنفيذ قبل الظرف الطارىء لا تطبق عليه النظرية.
- 4- تتعلق سلطة القاضى فى تعديل العقد بالنظام العام، فلا يجوز استبعادها أو الاتفاق على ما يخالفها.

المطلب الثانى

أثر فيروس كورونا كقوة قاهرة على عقد توريد الدواء

يقصد بإنهاء التعاقد زوال العقد بين الصيدلى وموردى الدواء بالفسخ أو الانفساخ أو التفاسخ، نوضح فيما يلى متى يتسبب فيروس كورونا فى زوال العقد:-

الفرع الأول

فسخ عقد توريد الدواء بسبب فيروس كورونا كقوة قاهرة

يعد الفســـخ الجزاء المترتب على إخلال أحد المتعاقدين بالتزام جوهرى من التزاماته التعاقدية، وحتى يترتب جزاء الفسخ على التعاقد بين الصيدلى وموردى الدواء لابد من توافر مجموعة من الشروط وهى:-

الغصن الأول

أن يكون عقد توريد الدواء ملزمًا لجانبتن

[368]- د/ سليمان مرقس، المرجع السابق، 364.

يشـترط لطلب الفسـخ أن يكون العقد بين الصـيدلى ومورد الدواء ملزمًا لجانبين، أى نكون أمام دائن ومدين، ويوجد ارتباط بين الالتزامات، لأن الفسـخ كجزاء يقوم على أسـاس أن كلا المتعاقدين يكون ملتزمًا، ولكن أحدهما يخل بالتزامه.

الغصن الثانى

أن يخل الصيدلى أو المورد بالتزامه

يشترط لطلب الفسخ أن يخل أحد المتعاقدين بالتزامه سواء أكان عدم تنفيذ الالتزام كليًا أو جزئيًا، ويشترط أن يكون عدم التنفيذ راجعًا إلى المتعاقد نفســه الذى يطلب الفســخ فى مواجهته، ولا يجوز أن يكون الســبب فى تأخير الالتزام راجعًا إلى من يطلبه[369].

الغصن الثالث

أن يكون طالب الفسخ موفيًا بالتزامه ومستعدًا لتنفيذه

يشترط فيمن يطلب الفسخ ألا يكون مخلا بالتزامه، فلا يجوز للصيدلى أو مورد الدواء أن يطلب الفسخ فى حين أنه مخلا بالتزامه بتسليم المبيع.

الغصن الرابع

أن يكون طالب الفسخ قادرًا على إعادة الحال إلى ما كان عليه

يشترط أن يكون طالب الفسخ قادرًا على إعادة الحال إلى ما قبل التعاقد، فإن لم يستطيع طالب الفسخ ذلك، فلا يصـح له طلب الفسـخ فمثلاً إذا تسـلم الصـيدلى جزءً من كمية من الأدوية محل التعاقد واسـتخدمها فلا يجوز له طلب فسخ العقد ولا يكون أمامه فى هذه الحالة سوى طلب التنفيذ العينى إن كان ممكنًا أو التنفيذ بمقابل[370].

[369]– د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص363.

[370]– د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص365.

ويتم الفسخ عن طريق القضاء، وقد يتم الفسخ بالاتفاق عن طريق وجود شرط فى التعاقد بين الصيدلى وموردى الدواء، ويسمى بالفسخ التلقائى، ويحدث الفسخ القضائى بموجب حكم قضائى وهو جوازى للدائن؛ لأن لا يجوز الفسخ القضائى إلا بناء على دعوى يرفعها الدائن طالبًا فيها فسخ العقد، ولا يجوز للقاضى أن يحكم بالفسخ من تلقاء نفسه، والدائن مخير بين طلب الفسخ أو طلب التنفيذ العينى إن كان ممكنًا وغير ماس بالحرية الشخصية للمدين[371]، والفسخ كجزاء لا يتعلق بالنظام العام، ولذلك يجوز النزول عن التمسك به، والفسخ جوزاى بالنسبة للقاضى فيجوز أن يحكم به عند رفع الدعوى، كما يجوز أن يرفضه، ونوضح ذلك فيما يلى:-

أولا

رفض القاضى فسخ عقد توريد الدواء

يجوز للقاضى بالرغم من توافر شروط الفسخ ألا يحكم به، وتظهر أهمية ذلك عندما يكون الجزء الذى لم يتم تنفيذه قليل الأهمية، وكذلك إذا أبدى المدين رغبته فى تنفيذ الالتزام قبل صدور الحكم النهائى بالفسخ[372]، والسلطة التقديرية للقاضى يجب أن تتفق مع ظروف وملابسات كل دعوى[373]، وحكم القاضى برفض الفسخ لا يتعارض مع الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير فى تنفيذ الالتزام أو عدم التنفيذ وذلك وفقًا لأحكام المسئولية العقدية[374].

ثانيًا

حكم القاضى بفسخ عقد التوريد

عندما تتوافر شروط طلب الفسخ فإنه يتعين على القاضى الحكم به، ولكن مع مراعاة مجموعة من الاعتبارات من أهمها مدى تنفيذ المدين لالتزاماته، ومدى حسن نيته فى التنفيذ، ومدى تعنت الدائن فى طلب الفسخ ...إلخ، وقد يحدث فسخ العقد بصورة تلقائية دون صدور حكم من المحكمة، وذلك عند اتفاق المتعاقدين على ذلك، أو بناء على

---

[371]- د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص367.

[372]- انظر د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص369.

[373]- د/ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص331.

[374]- د/ حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع السابق، ص571.

نص فى القانون، أو فى حالة الضـرورة والاسـتعجال، حيث إنه وفقًا للمادة 158 مدنى يجوز للمتعاقدين الاتفاق على اعتبار العقد مفسـوخًا من تلقاء نفسـه، إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته الجوهرية، ويطبق عليه الفسـخ الاتفاقى، لأن مصـدره الاتفاق كما يتطلق عليه الفسـخ القانونى لأنه يقع بقوة القانون عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته دون حاجة لتدخل القاضى.

ونظرًا لخطورة هذا الفسخ التلقائى أو ما يسمى الشرط الفاسخ الصريح لما يترتب عليه من انفساخ العقد تلقائيًا دون صـدور حكم من القاضـى ضـرورة توافر مجموعة من الضـوابط من أهمها[375]يجب الاتفاق على شـرط الفسـخ التلقائى بصورة واضـحة لا لبس فيها أو غموض، ولا يجوز الاستناد لشرط الفاسخ الصريح طالما أن الدائن قد تنازل عنه صراحة أو ضمنيًا، ويفسر الشرط الفاسخ تفسيرًا ضيقًا، وبالتالى إذا كان به لبس أو غموض فلا يطبق، ولا يجوز سلب السلطة التقديرية للقاضى بناء على هذا الشرط حيث يكون للقاضى سلطة التحقق من وجود الشرط، والتأكد من توافر شروط الفسخ.

وتوجد صـياغات كثيرة للشرط الفاسخ الصـريح منها الاتفاق على أن يكون العقد مفسـوخًا بمجرد الإخلال فى تنفيذ الالتزام، وهذه الصـياغة التى تعتبر العقد مفسـوخًا أو لاغيًا بمجرد الإخلال بالتزام عقدى، وهى صـياغة غير حاسـمة ونية المتعاقدين غير واضـحة بالقدر الكافى وتعد هذه الصـياغة تكرار للقاعدة العامة للفسـخ، وبناء عليه هذه الصياغة لا تغنى عن شرط الإعذار، ولا تغنى عن اللجوء للقضـاء للحكم بالفسخ كما أن حكم الفسخ يكون منشئًا لا مقررًا، والصـياغة المثلى هى الاتفاق على أن يكون العقد مفسـوخًا من تلقاء نفسـه دون حاجة إلى إعذار أو حكم قضـائى، وفقًا لهذه الصـياغة يفسـخ العقد من تلقاء نفسـه بمجرد الإخلال بالالتزام، وعند المنازعة يتأكد القاضـى من ثبوت الشـرط الفاسـخ الصـريح وتوافر شـروط الفسـخ، والحكم بالفسـخ هنا حكم كاشـف؛ لأن الحكم موجود قبل رفع الدعوى[376]، ويعتبر العقد مفسـوخًا ليس من تاريخ تمسـك الدائن بالشـرط، ولكن من تاريخ إخلال المدين بالتزامه[377]،

[375]– د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص375.
[376]– د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص375– 378 .
[377]– د/ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص339.

ويترتب على فسخ العقد سواء أكان الفسخ قضائيًا أو اتفاقًيا وفقًا لنص المادة 160 مدنى أُعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كان عليها قبل إبرام العقد، فإن استحال ذلك حكم بالتعويض.

ويترتب على فسخ العقد اعتبار العقد كأن لم يكن بأثر رجعى وزوال كافة آثاره بالنسبة للماضى والمستقبل، وبالتالى تزول الحقوق والالتزامات التى كان يفرضها العقد، فلو أن العقد عقد بيع وتسلم المشترى المبيع وتسلم المشترى الثمن، فيجب أن يرد كل طرف ما يحصل عليه وإن استحال ذلك، فيجب أن يعوض المتعاقد الآخر، ولكن يستثنى من ذلك العقود الزمنية وعدم الإضرار بالغير حسن النية[378].

ويجوز للدائن بالإضافة إلى طلب الفسخ أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزامه، ولذلك إذا قضى للبائع بفسخ عقد البيع واسترداد المبيع، ولكن ترتب على ذلك انخفاض الأسعار وانخفاض قيمة المبيع، فإنه يجوز له أن يطالب بالتعويض عن فرق الأسعار، والتعويض فى هذه الحالة يكون وفقًا لأحكام المسئولية التقصيرية وليس العقدية لأن الفسخ قد أزال العقد[379].

الفرع الثانى

إنفساخ عقد توريد الدواء بسبب فيروس كورونا كقوة قاهرة

إذا ترتب على إصابة مورد الدواء أو الصيدلى بفيروس كورونا استحالة تنفيذ الالتزام فينقضى الالتزام الآخر وينفسخ العقد بقوة القانون، وذلك وفقًا للمادة 159 مدنى فإنه إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه، تنقضى معه الالتزامات المقابلة وينفسخ العقد بقوة القانون من تلقاء نفسه، وإذا كانت هذه المادة تنظم الانفساخ فى العقود الملزمة لجانبين إلا أنها تسرى أيضًا على العقود الملزمة بجانب واحد، وذلك بعكس الفسخ الذى يسرى على العقود الملزمة لجانبين فقط[380]، وينفسخ العقد بقوة القانون بين الصيدلى ومورد الدواء من تلقاء نفسه عند استحالة تنفيذه، ويشترط لفسخ العقد بقوة القانون توافر مجموعة من الشروط التى تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ومن أهم هذه الشروط مايلى:-

[378]- د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص378 .
[379]- د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص384 -385.
[380]- د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص387 .

الغصن الأول

الاستحالة لاحقة على نشوء الالتزام

يشترط أن تكون الاستحالة لاحقة على نشوء الالتزام، حيث يجب أن تحدث الاستحالة بسبب فيروس كورونا وآثاره بعد انعقاد العقد؛ لأنها إذا كانت موجودة وقت نشوء الالتزام، فإن الالتزام لا ينشأ أصلا، والاستحالة قد تكون فعلية أو مادية مثل هلاك عين معينة بالذات، وقد تكون الاستحالة قانونية مثل نزع ملكية الشيء محل التعاقد للمنفعة العامة قبل التنفيذ، ومن ثم يتعذر على المدين تنفيذ التزامه، وتقدير الاستحالة الموضوعية مسألة واقع لا تخضع لتقدير محكمة النقض، ولكن تقدير الاستحالة القانونية مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض[381].

الغصن الثانى

الاستحالة دائمة

يشترط أن تكون الاستحالة دائمة، حيث يجب أن تظل الاستحالة مستمرة أى حدثت بعد نشأة الالتزام، واستمرت حتى حلول ميعاد التنفيذ، ولكن الاستحالة المؤقتة التى تنشأ بعد انعقاد العقد وتزول قبل حلول ميعاد التنفيذ فلا تؤثر على الالتزام ويبقى واجب التنفيذ، ولكن عندما تبقى الاستحالة بعد حلول ميعاد التنفيذ ولكن تزوال فى وقت لاحق يكون فيها تنفيذ الالتزام مجديًا فهنا لا تزيل الاستحالة الالتزام بل توقفه، ولكن إذا كان هذا التأخير يتعارض مع الغرض من وجود الالتزام فتؤدى الاستحالة فى هذه الحالة إلى انقضاء الالتزام[382].

الغصن الثالث

الاستحالة كلية

يشترط أن تكون الاستحالة كلية، حيث يجب أن تكون جميع الالتزامات المترتبة على العقد أصبح تنفيذها مستحيلاً كليًا، ولكن إذا كان بعض الالتزامات مستحيلاً والبعض الآخر يمكن تنفيذه فللمتعاقد الخيار بين تنفيذ العقد

[381]– انظر د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص388 .

[382]– د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص389.

فيما بقى منه أو أن يطلب الفسخ وللقاضى سلطة تقديرية فى طلب الفسخ إذا تبين أن الاستحالة ليست بالأمر الجسيم الذى يبرر فسخ العقد[383].

الغصن الرابع

الاستحالة لا يد للمدين فيها

يشترط أن تكون الاستحالة لا يد للمدين فيه، حيث يشترط أن تكون الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبى لا يد للمدين فيه كقوة قاهرة كالحرب أو الثورة أو إضراب أو خطأ الدائن أو خطأ الغير الذى لا يسأل عنه المدين، ولكن عندما تكون استحالة التنفيذ بخطأ من جانب المدين فعندئذ يتم التنفيذ عن طريق التعويض، ويترتب على استحالة تنفيذ الالتزام لسبب أجنبى انقضاء الالتزام والالتزام المقابل، ولا يكون المدين مسئولاً عن ذلك لأن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبى لا يد فيه، ويوجد استثناء يتمثل فى عدم انقضاء الالتزام بالرغم من استحالة تنفيذه بسبب أجنبى وذلك فى حالة الاتفاق: لأن قاعدة انقضاء الالتزام بسبب استحالة التنفيذ قاعدة مكملة، لا تتعلق بالنظام العام، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها، وبالتالى يمكن الاتفاق على تحمل المدين تبعة الهلاك، ويكون التنفيذ عن طريق التعويض، وفى حالة إعذار المدين، إذا أعذر الدائن المدين ثم حدث استحالة التنفيذ بعد الإعذار فإن الالتزام لا ينقضى، وفى حالة السرقة، يلتزم السارق برد الشىء حتى وإن هلك بسبب أجنبى.

الفرع الثالث

أثر فيروس كورونا على منح نظرة الميسرة للمدين

وفقًا للمادة 2/346 يجوز للقاضى إعطاء الصيدلى المدين نظرة الميسرة أو منح أجل قضائى للمدين، ويعرف الأجل القضائى أو نظرة الميسرة بأنه مهلة يمنحها القاضى للمدين دون موافقة الدائن نظراً لظروف خاصة بالمدين.

ويجوز أن يحكم القاضى بنظرة الميسرة أو يمنح الصيدلى المدين أجلاً للوفاء بالتزامه، وذلك إذا اتضح له أن ظروفه قد تتحسن بعد مرور فيروس كورونا، وأنه قادر على الوفاء أو أنه يمر بأمر عارض أو مؤقت مع مراعاة عدم الإضرار بالدائن، ويمنح القاضى نظرة الميسرة من تلقاء نفسه، ولا يشترط طلب المدين، وقد يكون إصابة الصيدلى

[383]– د/ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص343.

بفيروس كورونا سببًا مؤقتًا يمنع الصيدلى من الوفاء بالتزاماته مما يجوز للقاضى إعطاء نظرة الميسرة، ويشترط لمنح المدين نظرة الميسرة ما يلى : -

1- **عدم وجود نص فى القانون ما يمنع إعطاء الأجل القضائى:-** ومثال النص الذى يمنع من إعطاء نظرة الميسرة المادة 106 من القانون التجارى التى تقرر إنه لا يجوز للقاضى أن يعطى مهلة لدفع قيمة الكمبيالة، وعلى ذلك إذا كان الدين ثابتا فى كمبيالة، وحل أجل الوفاء به، وطلب الدائن الحكم على المدين بالوفاء، فلا يجوز للقاضى أن يؤجل موعد للوفاء مهما كانت ظروف المدين، ذلك أن الكمبيالة أداة من الأدوات التى يتعامل بها التجار، ومعاملات التجار يجب أن يتم الوفاء بها فى موعدها دون أى إبطاء نظراً لارتباطها الواحدة بالأخرى .

2- **أن تستدعى حالة المدين منحه أجلا للوفاء :-** إن تقدير ما إذا كانت حالة المريض تقتضى منحه أجلا يعد أمرًا متروكًا للقاضى يفصل فيه على ضوء الظروف والملابسات التى تحيط بتنفيذ المدين لالتزامه، وأهمها حسن أو سوء نيه المدين، فالقاضى يوافق على منح المدين مهلة أو أجلا للوفاء إذا وجد أنه حسن النية حريص على الوفاء بالتزامه، ولا يمنعه من ذلك سوى ظروف خارجة عن إرادته، كمرض لحقه أو الحق أحد أفراد لأسرته، فاستنفد ما كان أعده من أموال للوفاء بالتزامه، أما إذا وجد القاضى أن المدين سئ النية، وإنه ممتنع عن التنفيذ تعنتًا، فلا يمنحه الأجل ويقدر القاضى ما إذا كان العارض مؤقتاً أو دائمًا، فإذا كان العارض مؤقتا، وكانت ظروف المدين تسمح بتوقع زواله فى المستقبل، كان لذلك أثره فى حمل القاضى على منح الأجل القضائى، أما اذا كان الظرف غير عارض لا ينتظر زواله خلال مدة معقولة، فلا تكون هناك جدوى من منح الأجل .

3- **ألا يلحق الدائن من تأجيل الوفاء ضرر جسيم:-** إذا كان القانون يراعى مصلحة المدين ويجيز للقاضى منحه أجلاً للوفاء إذا اقتضت حالته ذلك، فإنه إيضا لا يهمل مصلحة الدائن فيوجب ألا يترتب على منح الأجل للمدين ضرر جسيم بالدائن، ومثال الضرر الجسيم الذى يلحق الدائن أن يكون الدائن مدينًا ويعتمد فى الوفاء مدينة بالدين الذى يطلب تأجيله.

وإذا توافرت الشروط السابقة جاز للقاضى أن يمنح أجلا أو مهلة للوفاء، ولكنه غير ملتزم بذلك، حيث إن سلطته من الرخص حسب ظروف كل دعوى، وتحديد هذه المدة أو الأجل متروك له بشرط أن تكون المده معقولة،

ويترتب على منح المدين أجلا للوفاء بواسطة القاضى عدم جواز اتخاذ أى إجراء لتنفيذ هذا الالتزام جبرًا على المدين، ما دام الأجل الممنوح لم ينقض بعد، وتنقضى نظرة الميسرة بما ينقضى به الأجل عمومًا، فتنقضى بالحلول أى بإنقضاء المهلة التى حددها القاضى، وتنقضى نظرة الميسره بالسقوط لشهر إفلاس أو إعسار المدين، أو لإضعافه للتأمينات التى أعطاها للدائن أو لعدم تقديمة للتأمينات التى وعد بتقديمها .

تم بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

(....وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[384])

صدق الله العظيم

الخاتمة والتوصيات والمقترحات

إن الدافع نحو هذا البحث يرجع إلى العشوائية التى تحيط بالصيدليات، وممارسة العمل الصيدلى من غير المؤهلين، وتركيز بعض الصيادلة على الربحية، وظهور سلاسل الصيدليات، وعدم مراعاة آداب وأخلاقيات مهنة الصيدلة كمهنة سامية ودورها الفعال على الصحة العامة، وانتشار الأدوية غير الصالحة للاستعمال، وأصبحت بعض الصيدليات بابًا خلفيًا للتجارة غير المشروعة، والكثير من السلبيات والإشكاليات القانونية والواقعية التى لها بالغ الأثر خصوصًا عند انتشار الفيروسات والأوبئة والأمراض، ولذلك يتطلب الأمر ضرورة إعادة النظر فى التنظيم القانونى والرقابى لمزوالة مهنة الصيدلة بما يتناسب مع الإشكاليات التى تحيط بالعمل الصيدلى والصيدلة والدواء وما لحق العمل الصيدلى من تغيرات وخاصة فى فترات انتشار الفيروسات وما يترتب عليها من قوانين ولوائح وقرارات حكومية

[384]– الأية 10 سورة يونس.

وإجراءات احترازية ووقائية للحد من انتشـــارها، وهذه القرارات تؤثر على عمل وتعاقدات الصـــيدلى مع المرضـــى، والعاملين بالصيدلية، وموردى الدواء، وبناء عليه يتناول البحث التعريف بالعمل الصيدلى، وفيروس كورونا، والضعف التعاقدى فى المبحث التمهيدى، ويتناول فى الفصل الأول إشكاليات فيروس كورونا على عمل الصيدلى وتعاقداته مع المرضى، ويتناول فى الفصل الثانى إشكاليات فيروس كورونا على تعاقدات الصيدلى مع العاملين بالصيدلية، ويتناول فى الفصل الثالث إشكاليات فيروس كورونا على التعاقدات مع موردى الدواء، وتوصلنا من خلال البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:-

22. ضـرورة أن يتبنى النظام القانونى لمهنة الصـيدلة فى فترات انتشـار الأوبئة والأمراض والفيروسـات قواعد خاصـة، وفلسـفة واضـحة ومحددة يتم فيها تغليب الطابع المدنى للعمل الصـيدلى، والتعامل معه كعمل إنسـانى، ومهنة سـامية، والحد من النصـوص والقواعد القانونية التى تؤسـس الطابع التجارى والربحى، وتفعيل نظام التفتيش على الصـيدليات والدواء والتأكد من تواجد الصـيدلى، والمنع البات من ممارسـة غير المؤهلين للعمل الصيدلى، ووضـع القواعد الخاصـة التى تنظم تأثير الأوبئة والأمراض والفيروسات على عمل الصيدلى وتعاقداته مع المرضى، والعاملين بالصيدلية، وموردى الدواء.

23. نناشـد المشـرع بضـرورة إلزام كل صـاحب صـيدلية، ومديرها، بأن يُظهر كل من يقوم بالعمل داخل الصـــيدلة، بإيضـــاح أو إثبات هويته، وطبيعة عمله، وذلك من خلال ارتداء بطاقة تعريفية توضـــح اســـمه، ومؤهله، وطبيعة عمله داخل الصـــيدلية؛ لتوفير العلم الكافى للمريض بمن يتواجد داخل الصـــيدلية، وحتى يتمكن من معرفة من يتعامل معه، وهذه البطاقة التعريفية ســـوف تلزم الصـــيدلى بضـــرورة التواجد داخل الصيدلية، وأن يؤدى العمل الصيدلى بنفسه، أو تحت إشرافه، والاستعانة فقط بمن يسمح له قانونًا بممارسة العمل الصيدلى.

24. نناشـد المشـرع بتبنى فكرة التذكرة الطبية المطبوعة، لإنها تتضـمن الوصـفة الطبية الصـادرة من الطبيب، وذلك لتفادى أى أخطاء بسـبب سـوء خط الطبيب فى بعض الأحيان، أو الخطأ المادى عند كتابة

الدواء فى أحيان أخرى، وحتى لا يحدث اللبس أو الخلط فى اسم الدواء نظرًا لوجود آلاف الأدوية المسجلة، والمرخص بتداولها، والتى تتشابه فى أسمائها.

25. يجب وضع تحديد دقيق لمساعد الصيدلى، وتحديد الشروط الواجب توافرها فيه؛ لإن قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصرى 127 لسنة 1955م يخلط بين الصيدلى ومساعده، حيث إنه يساوى بينهماأحيانًا، وأحيانًا أخرى يميز بينهما فى الحقوق والالتزامات، على العكس من ذلك نجد القانون الفرنسى وضع ضوابط محددة لمساعد الصيدلى فى المادة 582 ومابعدها من قانون الصحة العامة الفرنسى.

26. نقترح ضرورة تعديل نص المادة 30 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الذى تجيز أن يكون الصيدلى مالكًا أو شريكًا فى صيدليتين؛ لأن قانون مزاولة مهنة الصيدلة لا يسمح فى المادة التاسعة عشر منه لصاحب الصيدلية أو مديرها أن يدير أكثر من صيدلية واحدة، فليس من المقبول أن يسمح للصيدلى بتملك صيدليتين، وعلى الجانب الآخر يجعله يدير واحدة منهما فقط، ويكلف غيره بالإدارة، وبالتالى يقلل فرصة خريج كلية صيدلة يعانى من البطالة فى تملك صيدلية وإدارتها وخاصة مع شرط 100 متر بين الصيدليات، وللأسف النص على جواز تملك الصيدلى لصيدليتين وإدارة واحدة فقط، يتعارض مع الواقع حيث إن الواقع يؤكد فى ظل ضعف التفتيش الصيدلى والرقابى على الصيدليات أن صاحب الصيدليتين مديرهما بل على العكس يتملك أكثر من صيدليتن ويقيد الزائد بأسماء أخرى.

27. نقترح زيادة عدد مرات التفتيش على الصيدليات وزيادة الرسم ليتناسب مع القيمة الشرائية ولضمان جدية التفتيش وتحقيق أهدافه، حيث إن قانون مزاولة مهنة الصيدلية في المادة السادسة عشر منه يقدر الرسم السنوي للتفتيش بجنيه واحد فقط، ويعد ذلك السبب الرئيس على عدم توافر الجدية المطلوبة في الرقابة والتفتيش على الصيدليات، ونقترح كذلك أن تقلل المدة الممنوحه لصاحب الترخيص لتوفير الأشتراطات الصحية ولا يجوز أن تزيد عن ثلاثين يومًا بدلا من ستين يومًا، ونوصى بتعديل هذا الجزاءات لتتناسب مع خطورة الجرم خصوصًا في فترة انتشار الأوبئة والأمراض، ونوصى بزيادة مرات التفتيش على الصيدليات خلال السنة وبصفة دورية، ولا يجوز مطلقًا أن يكون التفتيش سنويًا مرة واحدة فقط خلال السنة، ونظرًا

لخطورة ما يترتب على تواجد الصـــيدلى داخل الصـــيدلية بالرغم من إصـــابته بالفيروس وجب أن تهتم وزارة الصـــحة، وجهات التفتيش على العمل الصـــيدلى، ونقابة الصـــيدلة أو الجهات التى تفوضـــها بعمل مســـحات دورية للصيادلة وكل العاملين بالصيدلية بصفة دورية في فترة انتشار الوباء لمنع انتشاره، والتأكد من الالتزام بالإجراءات الوقائية داخل الصـــيدلية، نظرًا لأن الصـــيدلية للأســـف بيئة خصـــبة يســـهل فيها انتقال العدوى بالفيروس، إذا لم يتم الالتزام بالإجراءات والتدابير الاحترازية.

28. يجب وضع تحديد دقيق لمدة التمرين الواجب أن يتدربها طالب أو خريج الصيدلية، حيث إن القانون نص أحيانًا على عدم تجاوزها ســـنتين فى المادة 24 من قانون مزاولة المهنة، وأحيانًا ترك تحديدها للوائح الجامعية فى المادة 23 من ذات القانون.

29. إعادة صياغة المادة الخامسة والعشرين والتى تحدد الشروط الواجب توافر فى العمال والعاملات فى الصيدلية حيث قد يفهم منها إمكانية وجود عمال داخل الصيدلية عند وجود ترخيص من وزارة الصحة، وإجادة القراءة والكتابة، وعدم وجود ســوابق جنائية؛ لأن ذلك ســوف يترتب عليه واقعيًا ممارســة العمل الصــيدلى من غير المؤهلين، وهذا له تأثير خطير على الصـــحة العامة فى ظل ضـــعف التفتيش الرقابى على الصـــيدليات، وعدم تواجد مالك الصيدلية أو مديرها بالصيدلية طول الوقت.

30. إعادة النظر فى الالتزام الصـــيدلى بالإعلام والتبصـــير بالدواء حيث إن الشـــركات المنتجة للدواء عند تقديمها نشرة الدواء، يجب أن تراعى أن هذه النشرة مقدمة لإعلام وتبصير المريض والطبيب معًا، وبناء عليه يجب أن تعد فى جزء منها معلومات دقيقة وفنية لإعلام وتبصـــير الطبيب، ويجب أن تحتوى إيضًـــا على بيانات ومعلومات بسيطة ومفهومة وغير معقدة يستفيد منها المريض.

31. تشديد الرقابة على العمل الصيدلي وضوابطه، لمنع تواجد غير المؤهلين داخل الصيدلية، وتشديد قواعد مسئولية الصيدلى وقت انتشار الأوبئة والأمراض لمنع صرف الدواء بدون تـذكرة طبيـة، ووضـع قواعد خاصة بالمسئولية عند التعامل فى الأدوية المنتهى الصلاحية.

32. التأمين الإجباري على مسئولية الصيدلي لتحقيق اجتماعية المسئولية المدنية، ولضمان حقوق المرضى.

33. تشديد قواعد المسئولية على من يخالف أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة، حيث إنه للأسف مازالت عقوبة من يخالف صرف الدواء بدون تذكرة طبية ضعيفة جدًا وفقًا للمادة 83، 84 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصرى حيث إن الجزاء الغرامة التي لا تقل عن جنيهين ولا تزيد عن عشرة جنيهات، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر مع مصادرة الأدوية موضوع المخالفة، وهذة العقوبة تكاد تكون غير فعالة لعدم تناسبها مع جسامة ما يترتب على خطأ الصيدلى من آثار على صحة الإنسان وحياته كما أنها غير جدية فى تحقيق أهدافها خصوصًا فى فترة انتشار الأوبئة والفيروسات.

34. إلغاء المادة التاسعة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة؛ لأن بها الكثير من أوجه القصور حيث إنها وضعت استثناء على شرط التأهيل الإدارى، والذى تشترط أن يكون من يمارس العمل الصيدلى مقيدًا بجدول نقابة الصيدلة، كما أن صراحة نص المادة التاسعة يمكن أن يفهم منه إنه يوسع من نطاق الاستثناء من الأهلية العلمية، حيث تجيز لوزير الصحة منح الترخيص بمزاولة العمل الصيدلى لمن لا يتوافر لديه شرط المؤهل العلمى، وشرط القيد بسجل وزارة الصحة، وشرط النجاح فى امتحان المعادلة لمن حصل على دبلوم أو درجة علمية أجنبية لتعادل بكالوريوس الصيدلة، فضلاً عن أن هذه المادة تجيز لوزير الصحة أن يمنح الترخيص بممارسة العمل الصيدلى مع أخذ رأى نقابة الصيادلة، ولم تشترط موافقة نقابة الصيادلة.

35. يجب حظر ممارسة العمل الصيدلى فى الأصناف التى ليس لها علاقة بالعمل الصيدلى، حيث إن المشرع الفرنسى يحظر على الصيدلى التعامل فى غير الأصناف المحددة فى القائمة الصادرة عن وزير الصحة الفرنسى بناء على إقتراح المجلس القومى لنقابة الأطباء، وكذلك يمتنع على الصيدلى الفرنسى حيازة مواد مخدرة إلا فى النطاق المسموح به، كما يمتنع عليهم بيع أى دواء سرى.

36. وضع تقنين للصحة العامة على نفس نظام قانون الصحة العامة الفرنسى بحيث يضم كل القوانين التى تتعلق بالعمل الطبى والصيدلى والدواء والمستحضرات الصيدلية والمستلزمات الطبية واللقاحات والأمصال والتسعير الجبرى للدواء...إلخ.

37. تعديل نص المادة 33 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة لمسايرة التقدم العلمى والتخصص واستبعاد الطبيب البيطرى والمولدة من تحرير التذكرة الطبية، ويشترط أن تكتب التذكرة الطبية إلكترونية منعًا للبلس والخلط والاختصار والاخطاء فى كتابة التذكرة وما يترتب على ذلك من مخاطر وللتعرف أى أى تعديل أو حشر فى التذكرة الطبية.

38. تدريس قانون مزاولة مهنة الصيدلة لطلبة كلية الصيدلة الفرقة الأولى، لخلق الثقافة القانونية والمهنية لديهم والتعرف على حقوقهم والتزاماتهم بدقة فى بداية مشوارهم المهنى مع التركيز على أخلاقيات مهنة الصيدلة وأن هذه المهنة سامية غايتها الحفاظ على الصحة العامة داخل المجتمع.

39. نقترح فصل القواعد الخاصة بالصيدلة البيطرية، والتي تختص بوقاية وعلاج الحيوان عن القواعد الخاصة بالصيدليات العامة، والتي تختص بعلاج ووقاية الإنسان وأى غرض طبى آخر، حيث إن المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة 127 لسنة 1955م تجعل ممارسة العمل الصيدلى لوقاية وعلاج الإنسان والحيوان.

40. نقترح ضرورة خضوع الصيدلى عند الترخيص له بمزاولة مهنة الصيدلة للكشف الطبى وخاصة فى فترات انتشار الأوبئة والأمراض، وأن يكون هذا الفحص الطبى دوريًا حتى بعد الترخيص، وقد يتم بشكل مفاجيء، لأن الكشف الطبى يساعد على التأكد من سلامة الصيدلى الصحية والبدنية وللتغلب على أى مانع صحى يمكن أن يعوق الصيدلى عند ممارسة عمله.

41. نقترح عند الترخيص بفتح صيدلية أن يقدم الصيدلى كشف هيئة يضمن عدم وجود أى أحكام جنائية على أحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة، نظرًا لخطورة مهنة الصيدلة فى الحفاظ على الصحة العامة، وخطورة ما يترتب علي ترك ممارسة العمل الصيدلى فى يد من لا يحترم هذه المهنة السامية ويقدرها، وكذلك

يقدم طالب الترخيص صحيفة حالته الجنائية وقت تقديم الترخيص، وأن يقدم الطلب بنفسه، وتقديم صحيفة الحالة الجنائية للتأكد من عدم وجود مانع قانونى لدى الصيدلى عند الترخيص بمزاولة المهنة، وأن يقدم طلب الترخيص طالب الترخيص شخصيًا وبنفسه.

42. نقترح تطبيق فكرة تجزئة الحراسة وبخاصة مع التطورات الحديثة فى مجال الدواء، لأنها تساعد المضرور فى أن يوجه دعوى التعويض إلى صانع الدواء أو الصيدلي الموزع له أو يرجع على الصيدلى، والذى بدوره يرجع على الصانع بما دفعه من تعويضات إذا كان هناك عيب فى تكوين الدواء.

المراجع العامة

1- د/ أسامة أحمد بدر: ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.

2- د/ أسامة أحمد بدر: فكرة الحراسة فى المسئولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.

3- د/ السيد محمد السيد عمران: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، مطبعة التقدم، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

4- د/ جابر محجوب: ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسى والقانون المصرى والكويتى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

5- د/ جورج وهبه: الصيدلة علم وفن وإنسانية، دار المعارف المصرية، يوليو 1966م.

6- د/ حسن عبد الباسط جميعي: مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسئولية المنتج عن عيوب المنتج في 19 مايو 1998م ، دار النهضة العربية، 2000م.

7- د/ حسين عامر، د/ عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2، دار المعارف، الإسكندرية، 1979م.

8- د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968م.

9- د/ سامى خلف حمارنة: الطب والصيدلة، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمش، 1969م

10- د/ على سيد حسن، الالتزام بالسلامة فى عقد البيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1990م

11- د/ علي نجيدة: النظرية العامة للالتزام وفقاً لقانون المعاملات المدنية وأحكام الشريعة الإسلامية، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 1993/ 1994م.

12- د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار أحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

13- د/ فواز صالح: دراسات قانونية فى الأخلاقيات الطبية والحيوية، المركز العربى للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، 2015

14- د/ محمد حسن قاسم: الوسيط فى عقد البيع فى ضوء التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة، وتشريعات حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١م.

15- د/ محمود جمال الدين زكى: مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، في ازدواج أو وحدة المسئولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، 1978م.

المراجع المتخصصة

1- د/ أحمد السعيد الزقرد: الروشته"التذكرة" الطبية بين المفهوم القانونى والمسئولية المدنية للصيدلى، دار الجامعة الجديدة، 2007م.

2- د/ السيد عبد الوهاب عرفه: المسئولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي، المركز القومي للإصدرات القانونية، 2009م.

3- د/ حسن أبو النجا: مسئولية الصيدلي المدنية عن تنفيذ التذكرة الطبية، بحث منشور في مجلة المحامي، مجلة محكمة شهرية تصدرها جمعية المحامين الكويتية١٩٨٩م.

4- د/ حسن زكي الإبراشي: مسئولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، بدون سنة نشر.

5- د/ حسن عبد السلام: بين الصيدلى والعطار، الطبعة الأولى، المطبعة الفنية الحديثة، 1973م.

6- د/ حسين جمعة حميده: مسئولية الطبيب والصيدلي داخل المستشفيات العمومية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠١م.

7- د/ شحاته غريب شلقامى: خصوصية المسئولية المدنية فى مجال الدواء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.

8- د/ رضا عبد الحليم: المسئولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الطبية، دار النهضة العربية، 2005م.

9- د/ رؤوف عبيد: المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة الخامسة، ١٩٩٤ م

10-د/ عادل جبري محمد حسن: مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي 2003م.

11- د/ عباس على محمد الحسيني: مسئولية الصيدلي المهنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،١٩٩٩م.

12- د/عبد الحميد الشواربى: مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م.

13- د/عبد الله عدلى: التشريعات فى مهنة الصيدلة، الكتاب الثانى، مطبعة مكتبة القاهرة الحديثة، 1966م.

14- د/عبد الوهاب عرفه: المرجع فى المسئولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلى، المكتب الفنى للموسوعات القانونية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

15- د/ عبد الوهاب عرفه: الوجيز فى مسئولية الطبيب والصيدلى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005م.

16- د/ محمد حسين منصور: المسئولية الطبية، المسئولية المدنية لكل من الأطباء، الجرحين، اطباء الاسنان، الصيادلة، المستشفيات العامة والخاصة، الممرضين والممرضات، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.

17- د/ محمود جمال الدين ذكى: مشكلات المسئولية المدنية، ج1، فى إزدواج أو وحدة المسئولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، 1978م

18- د/ محمود محمود مصطفى: مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية، بحث منشور فى مجلة الأقتصاد والقانون، بدون سنة نشر، 1948م.

19- د/ مصطفى الجمال: المسئولية المدنية عن الأعمال الطبية فى الفقه والقضاء، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى لكلية الحقوق جامعة بيروت الغربية، حول المسئولية المهنية، ومنشور فى المجموعة المتخصصة فى المسئولية القانونية للمهنين الجزء الأول، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت 2000م.

20- د/ مصطفى المهيتى ود/ حارث الحارثى: المسئولية الجنائية لمهنة الصيدلة، مجلة القانون المقارن العراق، بدون سنة نشر،

21- د/ محمد حسين منصور: المسئولية الطبية (الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان، الصيدلى، العيادة والمستشفى، الأجهزة الطبية،، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

22- د/ محمد محمد القطب مسعد: خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء، بحث مقدم لكلية الحقوق جامعة المنصورة،2011م.

23- د/ منير رياض حنا: المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989م.

رسائل دكتوراة

1- د/ إبراهيم صالح اللحيدان: مسئولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،٢٠٠٦م

2- د/ أحمد شعبان محمد طه: فكرة الخطأ المهني وصوره في نطاق المسئولية المدنية، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس٢٠٠٩م.

3- د/ جمال عبد الرحمن محمد على: المسئولية المدنية لمنتجى وبائعى المستحضرات الصيدلية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993م.

4- د/عيساوي زاهية: المسئولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، 2012م.

5- د/ عيسوس فريد: الخطأ الطبى والمسئولية الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003م.

6- د/ عبيد مجول العجمي: رسالة دكتوراة بعنوان الخطأ الطبى فى نطاق المسئولية المدنية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2010م.

7- د/ فاطمة زعلول إبراهيم: رسالة دكتوراه بعنوان المسئولية المدنية للصيدلى، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2015م.

8- د/ محمد إبراهيم موسى: براءات الاختراع في مجال الأدوية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، دار الجامعة الجديدة، 2006م.

9- د/ نصر أبوالفتوح: حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، 2006م.

10- د/ محمد لبيب شنب: المسئولية عن الأشياء، رسالة من حقوق عين شمس ١٩٥٧م.

11- د/ محمد وحيد محمد علي: المسئولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٣م.

المراجع الأجنبية

1- Boris Starck, Droit Civil Obligation, *Librairies techniques*, Paris,1972
2- Demichel, Le droitpharmaceutique, Paris 1986.
3- A. Tunc, la détermination du gardien dans la responsabilité du fait des choses inanimées, J. C. P. 1960.
4- A. Tunc,, Garde du comportement et garde de la structure dans la responsabilité du fait des choses inanimées, J. C. P. 1957. - Aix-enprovince,12 Juiller 1993, D. 1994.
5- B. Goldman, De la détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées, Thèse, Lyon 1946.
6- B.Stark, Dorit Civil, Tome I. Responsibility, 3eme édition, Paris, 1988.
7- Boyer Chammard, La responsabilité médicale, 1974. - C. Maurain et G. Viala, la nouvelle " responsabilité sans faute" des fabricants de produits pharmaceutiques, Rev. Trim. dr. Sante, n. 4 oct. Déc 1986.
8- Duneau (Michel): Le pharmacien d'offeicine Face à la responsabilité civile et pénale de droit commun, thèse. Paris 1971.
9- Escarra, De la valeur Jvridique de I'usage en droit commercial Arthur Rouleau éditeur, 1910.
10- F. Dreyfus, la garde de la structure dans la responsabilité du fait des choses inanimées, Thése, Paris 1980.

11- FABRE. R. et G. DILLEMANN: Histoire de la pharmacie collection Que sais-je? presses Universitaires de FRANCE 2ème édition 1971.
12- FOUASSIER Eric, La responsabilité Juridique du pharmacien, Masson, Paris, 2002. - François Xavier Testu, contrats d'affaires, 2010.
13- G. Durry Responsabilité civile, La nature et l'étendue, de la responsabilité du fabricant d'un Produit pharmaceutique envers ses utilisateurs, Rev. Trim. dr. Civ. 1970.
14- G. Durry, Responsabilité civile, Qui est gardien d'une ampoule de médicament défectueuse qui a explosé, le médecin qui l'a fait remettre à un client ou le fabricant?, Rev. Trim. dr. Civ. 1973. –
15- G.Perarne, De La responsabilité civile et pénal de pharmacien d'officine, thèse Strasbourg 1955.
16- G.Perarneav, De La responsabilité civile et pénal de pharmacien d'officine, thèse Strasbourg 1955.
17- G.Ripert et Robolt traité de droit commericial, L.G.D.J., Tome I, 13 e, edition 1989.
18- Genevieve VINEY, La responsabilité: effets, 1988. - Gerad Me Menteau, Droit Medical, Paris, 1986.
19- H. L. et J. Mazeaud et A. Tunc, Traité theorique et pratique de la responsabilité Civile délctuelle et contractuelle, 6e ed., T. 11, paris 1966.
20- Henri et Leon, Jean Mazeaud, Chabas, Lecons des Droit Civile, tomIII, Obligation, Paris, 1985.
21- J. C. Fourgoux, La loi du 21 Juillet 1983, La sécurité des consommateurs, Gaz. Pal, 14 et 15 octobre 1983.
22- J. M. Auby, la responsabilité dans le domaine du médicament, la responsabilité du fait des choses, Labo – pharm. avril 1983.
23- J.foyer, la responsabilité du pharmacien, bull. ordre pharm. mars 1971.
24- Jacques Flour jean- Luc Aubert Eric Savaux, 1. L'acte juridique 2010. Jacques Flour jean- Luc Aubert, 2. Le fait juridique, 2011. - Jacques Flour jean- Luc Aubert, 3. Le rapport d'obligation, 2011. - Jean Carbonnier, droit vivil, 1985.
25- Jorzig (A.), La responsabilité médicale, Importantes directives. - Karin (W.) et Rob (s.), La pratique pharmaceutique Récente soins sur les patients Organisation mondial de la santé, manuel-éd. Organisation mondiale de la santé. Genève, Suisse, 2006.

26- LAMBERt, Secret professionnel, Bruylant, Bruxelles, 2005.
27- M. Morel, cours de droit civil, 1951-1952.
28- M. Tisseyre – Berry, Abrégé de législation et déontologie pharmaceutiques, le médicament et la profession pharmaceutique, 3e ed. Masson. - Michèle (HARICHAUX-RAMU), responsabilité du pharmacien, in Jurise Classeur, responsabilité civil (santé), fasc.442-1, 1986. - Ph. Kahn, la vente commercial international, these Dijon, 1968, Siry Paris, 1967.
29- P. Métadier et F. Coustou, Responsabilité du fait des produits, Directive du 25 Juillet 1985 de la C. E. E., Bull. ord. des pharmaciens, n. 300, mars 1987
30- Pierre Voirin (+) Gilles Goubeaux, Droit civil, tome 1, 2011.
31- - Planiol, Trait élémentaire droit civile, tome troisième, Paris 1951.
32- R. Savarier, Traites responsabilité Civile, tome II, Paris, 1951.
33- Siranyan (V.), Locher (F.) Le devoir d' information et de conseil du pharmacien d' officine et l' exigence déontologique à L' obligation légale, Rev. M médecine & Droit, Volume 2007, numéro 85.
34- Travaux coordonnés par Loïc CADIET, Le droit contemporain des contrats, 1987.
35- Y. charteir, Les Problèmes actuels de responsabilité' Pharmaceutique", rapport présenté au colloque de Clermont-Ferrand, 20 et 21 novembre 1975.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم وهدف البحث	5
منهج البحث، وتقسيم البحث	8
المبحث الأول: التعريف بالصيدلى وفيروس كورونا والضعف التعاقدى	9
المطلب الأول: التعريف بالصيدلى وتحديد شروط ممارسة العمل الصيدلى	9
الفرع الأول: التعريف بالصيدلى وتحديد الطبيعة القانونية للعمل الصيدلى	10
الغصن الأول: التعريف بالصيدلى	11
الغصن الثانى: التعريف بالعمل الصيدلى	14
الغصن الثالث: الطبيعة القانونية للعمل الصيدلى	16
أولاً: الطابع المدنى للعمل الصيدلى	16
ثانيًا: الطابع التجارى للعمل الصيدلى	18
ثالثًا: الطبيعة القانونية للعمل من وجهة نظر الباحث الصيدلى وآثارها	21
الفرع الثانى: شروط وأهليات ممارسة العمل الصيدلى	23
الغصن الأول: شرط الجنسية (الأهلية الوطنية)	24
الغصن الثانى: شرط القيد أو القيد (الأهلية الإدارية)	25
الغصن الثالث: شرط التأهيل العلمى (الأهلية العلمية)	26
الغصن الرابع: شرط السن (الأهلية القانونية)	30
الغصن الخامس: شرط محمود السيرة وحسن السمعة (الأهلية الأخلاقية)	31
المطلب الثانى: التعريف بفيروس كورونا و أثره على الضعف التعاقدى	33
الفرع الأول: التعريف بفيروس كورونا وطبيعته القانونية	33
الغصن الأول: التعريف بفيروس كورونا	34
الغصن الثانى: الطبيعية القانونية لفيروس كورونا	36

أولاً: تكييف فيروس كورونا كظرف طارىء 37
ثانيًا: تكييف فيروس كورونا كقوة القاهرة 38
الفرع الثانى: أثر فيروس كورونا على العقد والضعف التعاقدى 40
الغصن الأول: أثر فيروس كورونا على الضعف التعاقدى 40
أولاً: فيروس كورونا يلزم بخضوع صاحبه للرقابة وفقًا للمادة 1/173 44
ثانيا: فيروس كورونا ظرف خارجى قد يشكل إكراهًا معيبًا للإرادة 46
الغصن الثانى: تأثير فيروس كورونا على العقد 48
أولا: أثر فيروس كورونا على إنفساخ العقد 48
ثانيًا: أثر فيروس كورونا على بطلان العقد 49
ثالثًا: أثر فيروس كورونا على تعديل العقد 49
رابعًا: أثر فيروس كورونا على فسخ العقد 51
الفصل الأول: إشكاليات فيروس كورونا على تعاقد الصيدلى والمريض 53
المبحث الأول: أثر فيروس كورونا على التزامات الصيدلى 55
المطلب الأول: التزام الصيدلى بصرف التذكرة الطبية ومراقبة الدواء 56
الفرع الأول: التعريف بالتذكرة الطبية والالتزام بصرفها 57
الغصن الأول: التعريف بالتذكرة الطبية 57
الغصن الثانى: التزام الصيدلى بصرف الدواء وضمان فاعليته 61
الفرع الثانى: إشكاليات صرف التذكرة الطبية فى ظل فيروس كورونا 66
الغصن الأول: إشكالية صرف دواء بديل 66
الغصن الثانى: إشكالية الإمتناع عن صرف الدواء 72
الغصن الثالث: إشكالية عدم الالتزام بسعر الدواء 76
الغصن الرابع: إشكالية الأدوية غير الصالحة 80
الغصن الخامس: إشكالية ممارسة الصيدلى لمهنة الطب 86
أولا: ممارسة الصيدلى لمهنة الطب بطريقة مباشرة 87
ثانيًا: ممارسة الصيدلى لمهنة الطب بطريقة غير مباشرة 93
المطلب الثانى: التزام الصيدلى بالإعلام والتبصير 95
المطلب الثالث: التزام الصيدلى بالحفاظ على السر المهنى 99

الفرع الأول: التعريف بالسر المهنى 99
الفرع الثانى: استثناءات الالتزام بالحفاظ على السر المهنى 102
المطلب الرابع: التزام الصيدلى بضمان السلامة 103
المطلب الخامس: الالتزام الصيدلى بضمان العيوب الخفية 107
المبحث الثانى: إشكاليات الطبيعة القانونية لالتزامات الصيدلى 109
المطلب الأول: التزام الصيدلى بتحقيق بنتيجة أم ببذل بعناية 110
المطلب الثانى: الأساس القانونى والعقدى للعمل الصيدلى 114
الفرع الأول: الأساس العقدى للعمل الصيدلى 116
الفرع الثانى: الأساس القانونى للعمل الصيدلى 119
الفصل الثانى: إشكاليات فيروس كورونا على الصيدلية والتعاقدات مع عمالها 125
المبحث الأول: الصيدلية وضوابطها وإشكاليات الطابع الشخصى 126
المطلب الأول: التعريف بالصيدلية وضوابطها 126
الفرع الأول: التعريف بالصيدلية 127
الفرع الثانى: ضوابط الصيدلية 127
الغصن الأول: ترخيص الصيدلية وتوافر الضوابط الصحية 128
الغصن الثانى: شرط المساحة والمسافة 130
الغصن الثالث: شرط إدارة الصيدلية عن طريق صيدلى 132
المطلب الثانى: إشكاليات فيروس كورونا عى الصيدلية وطابعها الشخصى 133
الفرع الأول: إشكاليات فيروس كورونا على الصيدلية 133
الغصن الأول: فيروس كورونا وزيادة الضوابط الصحية داخل الصيدلية 134
الغصن الثانى: فيروس كورونا وتغير مدير الصيدلية 137
الغصن الثالث: فيروس كورونا وغلق الصيدلية 140
الغصن الرابع: فيروس كورونا وبيع الصيدلية بالجدك 141
الفرع الثانى: إشكاليات الطابع الشخصى للصيدلية 144
الغصن الثانى: الطابع الشخصى وعدم جواز تملك أكثر من صيدلية 146
الغصن الثالث: أثر وفاة الصيدلى وفقده الأهلية على الصيدلية 147
الغصن الرابع: الامتداد القانونى لعقد إيجار الصيدلية 150

الغصن الخامس: سلاسل الصيدليات والطابع الشخصى للصيدلية 152
المبحث الثانى: إشكاليات التعاقد بتن الصيدلية والعمال 155
المطلب الأول: عقود العمل بتن الصيدلية والعمال 156
الفرع الأول: يجوز لصاحب الصيدلية تعديل طبيعة العمل بإرادته المنفردة 158
الغصن الأول: إذا كان فيروس كورونا يشكل حالة ضرورة 159
الغصن الثانى: إذا كان التعديل غير جوهرى 160
الغصن الثالث: تعديل طبيعة العمل داخل الصيدلية وفقًا للتطوير التقنى 161
الغصن الرابع: تعديل طبيعة العمل لظروف اقتصادية 162
الفرع الثانى: أثر غلق الصيدلية أو التصرف فيها على عقود العمل 163
الفرع الثالث: أثر إصابة مساعد الصيدلى بالفيروس أو وفاته على عقد العمل 166
المطلب الثانى: إشكاليات تعاقد الصيدلى مع غير المؤهلتن ومسئولية المتبوع 168
الغصن الأول: التعريف بغير المؤهل الممارس للعمل الصيدلى 169
الغصن الثانى: إشكاليات ممارسة العمل الصيدلى من غير المؤهلين 173
أولا: وجود غير المؤهل داخل الصيدلية عمل غير مشروع 175
ثانيًا: بطلان عقد العمل بين غير المؤهل والصيدلية 178
ثالثا: غير المؤهل ليس وكيلاً لصاحب الصيدلية 182
الفرع الثانى: مسئولية الصيدلى كمتبوع عن غير أعمال تابعيه 184
الغصن الأول: وجود علاقة تبعية 187
الغصن الثانى: ارتكاب فعل ضار 188
الفصل الثالث إشكاليات فيروس كورونا على الدواء والتعاقدات مع مورديه 191
المبحث الأول: التعريف بالدواء و إشكالياته 193
المطلب الأول: التعريف بالدواء 194
المطلب الثانى: إشكاليات الدواء فى ظل فيروس كورونا والمسئولية عن حراسته 198
الفرع الأول: إشكاليات الدواء فى ظل فيروس كورونا 198
الغصن الأول: إشكالية اعتبار فيتامين (c) دواء 199
الغصن الثانى: إشكالية صرف الدواء أون لين 202
الفرع الثانى: المسئولية عن حراسة الدواء 204

الغصن الأول: شروط قيام المسئولية عن حراسة الدواء 207
أولا: يشترط أن يتطلب الدواء في حراسته عناية خاصة 208
ثانيًا: يشترط وقوع الضرر بسبب الدواء 209
الغصن الثانى: أحكام مسئولية حارس الدواء 210
أولاً: دفع الصيدلى المسئولية عن حراسة الدواء 211
ثانيًا: أساس مسئولية حارس الدواء 211
المبحث الثانى: إشكاليات تعاقدات الصيدلى مع موردى الدواء 212
المطلب الأول: تعديل عقد توريد الدواءبسبب فيروس كورونا 213
الفرع الأول: شروط فيروس كورونا كظرف طارئ 213
الغصن الأول: فيروس كورونا ظرف استثنائيً عامًا غير متوقعً 214
الغصن الثانى: يشترط أن يطرأ الفيروس بين انعقاد العقد وتنفيذه 216
الغصن الثالث: أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين 216
الفرع الثانى: أثر فيروس كورونا كظرف طارىء على عقد توريد الدواء 217
المطلب الثانى: أثر فيروس كورونا كقوة قاهرة على عقد توريد الدواء 218
الفرع الأول: فسخ عقد توريد الدواء بسبب فيروس كورونا كقوة قاهرة 218
الغصن الأول: أن يكون عقد توريد الدواء ملزمًا لجانبين 219
الغصن الثانى: أن يخل الصيدلى أو المورد بالتزامه 219
الغصن الثالث: أن يكون طالب الفسخ موفيًا بالتزامه ومستعدًا لتنفيذه 219
الغصن الرابع: أن يكون طالب الفسخ قادرًا على إعادة الحال إلى ما كان عليه 220
أولا: رفض القاضى فسخ عقد توريد الدواء 220
ثانيًا: حكم القاضى بفسخ عقد توريد الدواء 221
الفرع الثانى: إنفساخ عقد توريد الدواء بسبب فيروس كورونا كقوة قاهرة 223
الغصن الأول: الاستحالة لاحقة على نشوء الالتزام 224
الغصن الثانى: الاستحالة دائمة 224
الغصن الثالث: الاستحالة كلية 225
الغصن الرابع: الاستحالة لا يد للمدين فيها 225

الفرع الثالث: أثر فيروس كورونا على منح نظرة الميسرة للمدين 226
الخاتمة والتوصيات والمقترحات 229
المراجع 236
الفهرس 244